ص


شماره ۸۹۲۴

شماره سری ۱۰۲۳ الف

موضوع ........


في نوبة اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة

العبد محمد باقر بن المرحوم المبرور

محسن النيسابوري الملكي


مشهد کتابخانه عبدالحمید مولوی

۱۳۰۱ شمسی

شماره کتاب ۳۷۸

هو المعين على الاتمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد
الدهماء المتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف
المودى الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء
وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف البأساء ودفع
الضراء واشكره فى حالتى الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى
وعترته الاصفياء صلاة تملأ اقطار الارض والسماء **اما بعد** فهذا كتاب
قواعد الاحكام فى معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة و
بينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الى واعزهم على
وهو الولد العزيز محمد الذى ارجو من الله تعالى طول عمره بعدى وان يوسدنى
فى لحدى وان يترحم على بعد مماتى كما كنت اخلص له الدعاء فى خلواتى رزقه الله
سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بى فى جميع الاحوال مطيع لى فى
الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب
على عدة كتب **كتاب الطهارة** وفيه مقاصد **الاول** فى المقدمات وفيه فصول
**الاول** فى انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على
وجه له صلاحية التاثير فى العبادة وهى وضوء وغسل وتيمم وكل واحد

منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس
كتابة القران ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد
وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعى فى الحاجة وزيارة
المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد
والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا
ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة
ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى لو فات الى اخر السبت وكلما قرب
من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه اعاد
واول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومى العيدين وليلتى نصف رجب ونصف
شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام
والطواف وزيارة النبى والائمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب
الاحتراق والمولود وللسعى الى روية المصلوب بعد ثلاثة والتوبة عن فسق او كفر
وصلاة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة
ومسجد النبى عليه السلام ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة
من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف
الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والمندوب ما عداه وقد تجب الثلاثة
باليمين والنذر والعهد **الفصل الثانى** فى اسبابها يجب الوضوء بخروج البول
والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا
وكلما ازال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ
واما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذى والقى وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض

والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده وقبل الغسل
او ذات عظم منه وان ابينت من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة
من غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة
اقوى انحلالا ويجب التيمم لجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب
الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه **المقصد الثاني**
في اداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة واقله مثلاه وفي الغائط
المتعدي كذلك حتى يزول العين والاثر ولا عبرة بالرائحة وفي غير المتعدي يجزي ثلاثة احجار
وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل
ويجزي ذو الجهات والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلثة وجب الزائد ويستحب
الوتر ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة
ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام ويجزي و
يجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف
في المبني عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الراس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا
واليمنى خروجا والدعاء عنهما وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول
للرجل بان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راسه ثلاثا وينتره ثلاثا
فان وجد بللا مشتبها لم يلتفت ولو لم يستبرئ اعاد الطهارة ولو وجده بعد الصلوة اعاد
الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس
والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقائما و
مطمحا وفيها جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت
المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع النادي والسواك عليه والاكل والشرب
والكلام الا بالذكر وحكاية الاذان او قراءة آية الكرسي او طلب الحاجة المضر فوتها

طول

طول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه
او الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان كان حوله **فروع الاول** لو توضا قبل
الاستنجاء صح وضوؤه وعندي ان التيمم كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى
والحال هذه اعاد الصلوة خاصة **الثاني** لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء
**الثالث** الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا **الرابع**
لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه يكفي الثلاثة غيره **المقصد الثالث** في المياه
وفصوله خمسة **الاول** في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير
قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل
الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وان تغير احد اوصافه ما لم
يسلبه اسم الماء عليه الى ان يصير مضافا وان خرج بممازجة النجاسة فاقسامه
ثلثة **الاول** الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة
التي هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا
فصاعدا ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره
كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري ان
كانت له مادة وهي كر فصاعدا والا فكالواقف **فروع الاول** لو وافقت النجاسة الجاري
في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا
**الثاني** لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه اختص المتغير
بالتنجيس **الثالث** الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل
**الثاني** الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا ماء يبلغ على اشكال الف ومائتا رطل
بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيرها
بها في احد اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء كان

النجاسة كرؤوس الابر من الدم او كثرت وسواء كان ماء غدير او آنية او حوض او غيرها
والعمل في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب فروع الاول لو تغير بعض الزائد
على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا فالجميع الثاني لو اغترف ماء من
الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان الماخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا
ايضا الثالث لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو
شك في بلوغ الكرية فهو نجس الثالث ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان
لانه من غير تغيير فقولان اشبههما البقاء على الطهارة الفصل الثاني في المضاف والاسآر المضاف
هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج
بها مزجا يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان وقعت
فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو
مطلق والا فمضاف والسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر
نجس ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة
والحية وولد الزنا فروع الاول لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق
على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا الثاني لو لم يكف المطلق للطهارة
فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به ولا يجب التيمم الثالث لو تغير المطلق بطول
لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغيير الاطلاق الفصل الثالث في المستعمل اما ماء
الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث الاكبر
فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم تغيره النجاسة عدا
ماء الاستنجاء فانه طاهر ومطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في
الاغسال المندوبة مطهر اجماعا ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار
الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها والمتخلف في الثوب بعد



عصره طاهر فان انفصل فهو نجس الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما
يطهر بالقاء كر دفعة لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانما
يطهر بذلك ان زال تغيره والا وجب القاء كر آخر فان زال والا فآخر وهكذا
ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة
فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا
طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير
والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية
او يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير
واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني
او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس او موت بعير فيها فان تعذر تراوح عليها
اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين
دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء
الثلاثة واربعين لموت الثعلب والارنب او الخنزير او السنور او الكلب
او لبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر
للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل وسبع
لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ
ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الجلال
الدجاج وثلث للفارة والحية ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه
وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فروع الاول اوجب بعض هؤلاء نزح الجميع فيما
لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين الثاني جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره
وكبيره ذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر الثالث الحوالة في

الدلو على المعتاد فلو اتخذ آلة نزح العدد فالاقرب الاكتفاء **الرابع** لو تغيرت البير
بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان **الخامس** لا يجب النية في النزح فيجوز
ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة **السادس** لو تكثرت النجاسة
تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه **السابع** انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة
او استحالتها **الثامن** لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا ولو اتصلت
بالنهر الجاري طهرت وكذا لو زال تغيرها بغير النزح او الاتصال فالاقرب نزح
الجميع وان زال بعضه لو كان على اشكال **الفصل الخامس** في الاحكام يحرم
استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب
اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادهما مطلقا اما لو غسل ثوبه
به فانه يعيد الصلاة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه
بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب
الاراقة بل قد يحرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد
منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الباقي من الثوبين
وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر
بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر
وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا
ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب ويجب قبول
العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة
مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة
ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بني على
الطهارة وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان

من

من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح
او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد بين البير والبالوعة
بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البير والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البير
مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند
آخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رايحة الكبريت
وما مات فيه الوزغة او العقرب او خرجتا منه ولا يطهر العجين النجس بخبزه
بل باستحالته رمادا وروي بيعه على مستحل الميتة او دفنه **المقصد الثالث** في
النجاسات وفيه فصلان **الاول** في انواعها وهي عشرة البول والغايط من كل حيوان
ذي نفس سائلة غير ماكول وان كان التحريم عارضا كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس
سائلة وان كان ماكولا والدم من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة منه
والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة كالعظم والمسكرات ويلحق بها العصير
اذا غلا واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام
كالخوارج والغلاة اولا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا
ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب
والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر
وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا منيه والاقرب طهارة المسوخ
ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغة
والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب
والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير
والدواب وارواثها **فروع الاول** الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس

الدود المتولد من الميتة والعذرة طاهر الثالث الادمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت في البيضة الرابع اللبن تابع الخامس لا نفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة السادس جلد الميتة لا يطهر بالدباغ واذا اتخذ منه حوض لا يسع الكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضا منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا

الفصل الثاني في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها لا مستقر سواء قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجب ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم في

الاثناء

الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستانف ويجتزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربي بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقي يومها فيه ان نجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد ومع الضيق يصلي عاريا ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من البول وشبهه كالماء النجس لا ما تبقى عين النجاسة فيه وتطهر النار ما احالته والارض باجراء الماء الجاري او الزائد على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه ويطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر الا ان الدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمائعات النجسة وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب

فروع الاول لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان الثاني لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح الثالث لو صلى حاملا لحيوان

والارض باطن النعل واسفل القدم

غيرها كوّل صحت صلوته بخلاف القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة
ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل وطرفه الآخر مشدودًا في
نجاسة صحت صلوته وان تحركت بحركته الرابع ينبغي في الغسل ورود
الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل الخامس اللبن اذا كان ماؤه
نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة
كالعذرة السادس لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او في ما لا يتم الصلوة فيه
منفردا في المساجد بطلت كلام في الآنية واقسامها ثلثة الاول ما يتخذ من الذهب او الفضة
ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيرهما وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين
المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة
الثاني المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها
او لا نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط طهارتها
طهارة الاصل خاصة الثالث المتخذ من غير هذين يجوز استعماله مع طهارته وان غلا
ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم تعلم مباشرتهم لها برطوبة ويغسل
من ولوغ الكلب ثلث مرات اوليهن بالتراب وعن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء وعن
الخمر والجرذ ثلث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا والواجب
الانقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية اما لو وضعت في الجاري او الكثير فانما
تطهر مع زوال العين باول مرة فروع الاول لو تطهر من آنية الذهب
او الفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما
كالطهارة في الدار المغصوبة الثاني لا يمزج التراب بالماء ج لو فقد التراب اجزأ مشابهه
من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد
ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال د لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثناء

استأنف

استأنف ه آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره المقصد الرابع في
الوضوء وفصوله ثلثة الاول في افعاله وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد
الفعل على الوجه المأمور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا خبث
لانها كالترك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو نطق
بغيرها فقصد كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب ووجوبا
عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء ويجب
في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى
وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على رأي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب
السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى
البطلان فروع الاول لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل
الثاني لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عين ارتفع الباقي وكذا
لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت المعينة
فرضا او نفلا الثالث لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه الا الحائض
الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت
ولا تبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد الرابع لو عزبت النية
في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء
بعد عزوب النية فالوجه البطلان الخامس لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان
كان غلطا صح والا بطل السادس لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة
السابع لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث
فالاقوى الاعادة الثامن لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد
الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء التاسع لو فرق النية

عند غسل الوجه رفع الحدث عنه صح

على الاعضاء بان قصد عند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى غسل الوجه
عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة العاشر لو نوى قطع
الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء لم تبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة
الحادي عشر لو وضاه غيره لعذر تولى هو النية الثاني عشر كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب
وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد فان تعددتا مع تخلل الحدث
اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاستيناف
الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص
شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى
عرضا ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلهما الى مستوى الخلقة
ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها
وان خفت وجب وكذا لو كانت للمراة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب
والاهداب والشارب الثالث غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان
نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائد مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية والا
ان كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزائدان ان كانا تحت المرفق ولو استوعب
القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي فروع الاول لو افتقر الاقطع الى من
يوضيه باجرة وجبت مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا سقطت اداء وقضاء
الثاني لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ
يمنع وصول الماء وجب ازالته مع المكنة الثالث لو كشطت جلدة عن محل الفرض
وتدلت منه وجب غسلها الرابع ذو الراسين واليدين يغسل اعضاءه مطلقا
الرابع مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر ثلاث اصابع
مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح على

ولو تدلت من غير محله سقط
ولو انكشطت من غير محل الفرض
وتدلت عنه وجب غسلها

حائل وان كان من شعر الراس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص
بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن في
حد الراس اذا خرج بالمد عنه لم يجز الخامس مسح الرجلين والواجب اقل ما
يقع عليه اسمه ويستحب بثلاث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤوس الاصابع
الى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب
القطع محل الفرض سقط المسح على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل
كالخف وشبهه للضرورة او التقية خاصة فان زال السبب ففي الاعادة
من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح
الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف بطل ولو جف ما على الوضوء
قبله اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف
السادس الترتيب يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه
ثم يمسح رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل
معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه
دفعة لم يجز السابع الموالاة ويجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله
ولو اخل وجف السابق استانف والا فلا وناذر الوضوء مواليا لو اخل بها فالاقرب
الصحة والكفارة الفصل الثاني في مندوباته ويتاكد السواك وان كان بالرطب
للصائم اخر النهار والتسمية وله سواء ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين
من الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء عندهما
وعند كل فعل وبداة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة
بالعكس والوضوء بمد وتثنية الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح

ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا **الفصل الثالث** في احكامه
يستباح في الوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القران اذ يحرم عليه مسها
على الاقوى وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان
تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستيناف مع الزوال اشكال
والخاتم والسير وشبههما ان منع وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا وصاحب
السلس والمبطون يتوضيان لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما
وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا للتقية وليس
مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين
متعاقبين وشك في المتاخر فان لم يعلم حاله قبلهما تطهر والا استصحبه ولو
علم ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استانف ولو شك في شيء من افعال
الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد
على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان
ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا
وذكر اخلال عضو من احدهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على راي
ولو توضا وصلى واحدث ثم توضا وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما
مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به
ما في ذمته ولو كان الشك في صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا والمسافر يجتزي
بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا
مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية
فيهما والتعيين فياتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء الاخر
فيطلق بين الباقيين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين

ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث
صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا وتطهر القابلة في تمام احد اليومين
وتقصير الاخر حتما فيبدأ بثنائية او مع التخيير ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته
لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو
توضا خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة
واشتبه ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة
صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والا اكتفى بالثلث والمسافر يكتفي بثنائيتين
والمغرب بينهما ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية
الماء صحت طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم **المقصد الثالث**
في غسل الجنابة وفيه فصلان **الاول** في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمراة
بامرين انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق
فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة وتكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل
الا مع العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في فرج ادمي قبل او دبر ذكرا او انثى حي او
ميت انزل معه او لا فاعلا او مفعولا على راي ولا يجب في فرج البهيمة الا مع
الانزال وواجد المني على جسده او ثوبه المختص به جنب بخلاف المشترك
ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الايتمام بالاخر على اشكال ويعيد كل صلوة لا يحتمل
سبقها ولو خرج مني الرجل من المراة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان يعلم خروج منيها
معه ويجب الغسل لما يجب له الوضوء وواجباته النية عند اول الافعال ويجوز
تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى اخره وغسل جميع البشرة بأقل اسمه
بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم
الراس ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب

ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب
المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل
اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعد الى اصل القضيب
ثلاثا ومنه الى راسه كذلك وينتره ثلاثا الفصل الثاني في الاحكام يحرم على الجنب
قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام
ومسجد النبي عليه السلام ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجب
ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى
البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القران وما عليه اسم الله تعالى ويكره الاكل
والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب
وقراءة ما زاد على سبع وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين ويحرم التوليه
اختيارا ويكره الاستيطان ويجوز اخذ ما له في المسجد والجلوس فيه فروع الاول
الكافر الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا
عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل الثاني يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون
المنسوخ تلاوته خاصة الثالث لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان
قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان الرابع لا موالاة
هنا نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان تجدد احدهما في الاثناء
اعاد فيهما على الاقوى الخامس لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها
لو غيب بقدرها وفي الملفوف نظر السادس لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب
اعتبار الاعتياد وعدمه السابع لا يجب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها وان
لم يمس الماء الشعر بجملته الثامن لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة
بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا التاسع لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء



فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها
لمساواته الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة المقصد السادس في الحيض وفيه
فصلان الاول في ماهيته الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في
اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم
الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن
لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له
فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل
او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج
بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج من الايمن
وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن اليأس وهو الستون للقرشية
والنبطية والخمسون لغيرهما او دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة او زائدا على اقصى مدة الحيض
او النفاس فليس حيضا ويجامع الحيض الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متواليات
واكثره عشرة وهي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان
كان اصفر او غيره فلو رأت ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلثة فهما حيضان ولو رأت
ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع
عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي
التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة
او مبتداة رجعت الى التمييز وشروطه اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون
ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة فجعلت الحيض
ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدتا التمييز رجعت المبتداة الى عادة نسائها
فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها فان فقدن او اختلفن تحيضت هي

والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر وعشرة من آخر ولها
التخيير في التخصيص ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا
زمانا **فروع الاول** لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة
او متاخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتاخرها اخرى **الثاني** لو رأت العادة
والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع **الثالث** لو
ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج
التعيين وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت
يحتمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض تحيضت ثلثة واغتسلت
في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت
عنه وتعمل فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة **الرابع** ذاكرة العدد الناسية للوقت
قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه
عنه فيكون الزائد على النصف ضعف حيضا بيقين بان يكون الحيض
ستة في العشرة الاول فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة فالرابع
والسابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة في التسعة الاولى فالخامس حيض
ولو ساوى النصف او قصر عنه فلا حيض بيقين **الخامس** لو ذكرت الناسية العادة
بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو بينت ترك الصلوة في غير
عادتها لزمها اعادتها فلو كانت عادتها ثلثة من اخر الشهر فجلست السبعة
السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في
السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة **السادس**
العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التمييز
كما اذا رأت في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي

الثاني

الثاني كذلك فان استمرت الحمرة في الثالث او السواد جعلت الخمسة الاولى
حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز **السابع**
الاحوط رد الناسية العدد والوقت الى اسوء الاحتمالات في ثمانية منع الزوج
من الوطي ومنعها من المساجد وقراءة العزايم وامرها بالصلوات والغسل
عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احدى عشر على راى وصوم يومين
اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما الثاني وثاني عشر
ويجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر **الثامن** اذا
اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان
نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان تنتهي الى الطرف **الفصل الثاني** في الاحكام
يحرم على الحايض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم
الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه ولو لم تامن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم
على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه ويحرم قراءة العزايم وابعاضها ويكره ما
عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطؤها قبلا فيعزر لو
تعمد عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب وهي دينار في اوله
قيمته عشرة دراهم ونصفه في وسطه وربعه في آخره ويختلف ذلك
بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة فان
كرر تكررت مع الاختلاف زمانا وسبق التكفير والا فلا ولو كانت امته
تصدق بثلثة امداد من الطعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح
طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل
عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم

دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند كل وقت كل صلوة والجلوس
في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة
العبادة برؤية الدم فيها والمبتداة بعد مضي ثلثة ايام على الاحوط ويجب
عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت
والا صبرت المبتداة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها
بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم فان تجاوز اجزاها
فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل
فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت
الصلوة بقدر الطهارة واداءها قضتها ولا يجب قبله ولو طهرت قبل الانقضا
بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء وان ضاق
الوقت عن ذلك سقط الوجوب **المقصد السابع** في الاستحاضة وهو في
الاغلب اصفر بارد رقيق وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات
حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر
طهر وكلما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع الياس ثم
ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة
وتغيير القطنة فان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل
لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل اخر للمغرب
والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو
اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلاتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها
وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء **المقصد الثامن** في النفاس وهو دم الولادة
فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ولو رات الدم مع الولادة او



او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو رات قبل الولادة بعدد ايام الحيض
وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس فان تخلل اقل من عشرة
فالاول استحاضة ولا حد لاقله نعم يجوز ان يكون لحظة واكثره للمبتداة والمضطربة
كالحيض عشرة ايام والمستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة
فالجميع نفاس ولو ولدت التوامين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول
والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو رات مع يوم الولادة
خاصة فالعشرة نفاس ولو راته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول
نفاس والثاني حيض ان حصلت شرايطه والنفساء كالحائض في جميع الاحكام
**المقصد التاسع** في غسل الاموات وفيه خمسة فصول **مقدمة** ينبغي للمريض
ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته
الا في وجع العين وان ياذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك و
عياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية
على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت وحسن ظنه
بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه
واله والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر عليه خروج
روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القران عنده وتغميض عينيه
بعد الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه
الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلثة ايام وفي وجوب
الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره
طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده **الفصل الاول في الغسل**

فيه مطلبان الاول الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم
ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضا ان
كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لف في
خرقة ودفنا وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل
والتكفين والصلوة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال واولى الناس
بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى
من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المراة يغسلها زوجها
او امراة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل
الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت
الاجنبية الكافر بان يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كانت امراة وفقدت المسلمة
وذو الرحم امر الاجنبي الكافر بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم
بعده اشكال ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة
وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل
الرجل بنت ثلاث سنين الاجنبية مجردة وكذا المراة ويجب تغسيل كل مظهر
للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول
بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد
كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال والتكفين والتحنيط
ويجزي ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا يقربه الكافرة
وكذا المراة وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل
مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب
ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم بستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح

فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة
ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا
بالقراح ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يمم على اشكال
وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت
على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين
اصابعه برفق وغسل راسه برغوة السدر اولا ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه
وتوضيته والبداءة بشق الراس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو
ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع
كل غسله وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره
الكنيف ولا باس بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره
**فروع الاول** الدلك ليس بواجب بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس
والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير **الثاني** الغريق يجب اعادة
الغسل عليه **الثالث** لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعده ولا الوضوء بل تغسل ولو اصابت
الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض **الفصل الثالث** في التكفين وفيه
مطلبان **الاول** في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلوة فيه ويحرم
في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض والقدر
الواجب للرجل والمراة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على راي وفي الضرورة واحد
ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة
اخرى وخرقة للفخذين طولها ثلث اذرع ونصف في عرض شبر وتشد وعمامة
وتعوض المراة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن
ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه من الثلث

ولازمها المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة
في المراة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان
فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان
يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور واقله اسمه ويسقط مع العجز عنه
والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربع دراهم والادون درهم ويستحب
ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به
في الصلوة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف
خروج شيء حشى دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا
بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يوزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه
بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه
الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكا بلف
وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها تحت الحنك ويلقيان على صدره وكتبه
الذي على الحبرة واللفافة والقميص وكتب اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء
الائمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام ان وجدت فان فقد فبالاصبع
ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط
منه وسحق الكافور باليدين ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر
على الايمن وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتداة وقطع الكفن بالحديد
وجعل الكافور في سمعه وبصره **تتمة** لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة
ولا تجوز تقريبهما من الحنوط ولا غيرها من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف راسه
ولا يلحق المعتدة ولا المعتكف به وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة
ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف

شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت
المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت
من شعره او لحمه معه في الكفن **الفصل الثالث** في الصلوة عليه وفيه مطالب **الاول**
الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست
سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من
نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح
والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان
علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد
المسلمون بالنية **المطلب الثاني** في المصلي والاولى بها هو الاولى بالميراث والابن اولى
من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن
والزوج اولى من كل احد والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من
العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرايط الامام والا قدم من يختاره
ولو تعددوا قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح والفقيه العبد اولى من
الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرايط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان
لم يستجمعها وامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرايط اولى ان قدمه
الولي وينبغي له تقديمه وتقف العراة في صف الامام وكذا النساء خلف المراة ولا
يتاخر عن الامام في صف وان اتحد وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض
بصف خارج **المطلب الثالث** في مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن
ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها
والبداة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر وقول المشاهد للجنازة
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب

تقديم الغسل والتكفين على الصلوة فان لم يكن كفن طرح في القبر ثم صلى عليه
بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة
وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه
عند وسط الرجل وصدر المراة وجعل الرجل ما يلي الامام ان اتفقا ثم الذي بعدهما
وسط فان كان عبدًا وسطا بينهما فان جامعهم خنثى اخرت عن المراة فان
جامعهم صبي لا اقل من ست اخر الى ما يلي القبلة ولا يجعل بعد الرجل والصلوة
في المواضع المعتادة وتجوز في المساجد **المطلب الرابع في كيفيتها** ويجب
فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعا بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب
الاولى ثم يصلي على النبي واله عليهم السلام في الثانية ويدعو للمؤمنين
عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ولعنه ان
كان منافقا ودعا بدعا المستضعفين ان كان منهم وسال الله تعالى ان
يحشره مع من تولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا و
يستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها
ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحد **المطلب الخامس في الاحكام** كل الاوقات صالحة
لصلوة الجنازة وان كانت احد الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها
وخيف على الميت لو قدمت صلى عليه اولا وليست الجماعة شرطا ولا العدد بل
لو صلى الواحد اجزا وان كان امراة ويشترط حضور الميت لا الطهور فلو دفن
قبل الصلوة صلي عليه يوما وليلة على راي ولو قلع صلي عليه مطلقا ثم تقدم
الصلوة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتم ما تركه
بعد الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير وان رفعت الجنازة او دفنت اتم
ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام

واذا انعقدت الجنائز تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة
على كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام
واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والافضل
تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة ومع الجمع الاولى ينبغي ان يجعل راس الميت الابعد
بحذاء عند ورك الاقرب وهكذا اصطفافا مدرجا ثم يقف الامام وسط الصف
**الفصل الرابع في الدفن** والواجب عينه على الكفاية شيئان دفنه في حفيرة
تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة به بان
يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول
الى القبر واخذ الرجل من عند رجلي القبر والمراة مما يلي القبلة وانزاله في ثلث
دفعات وسبق راسه والمراة عرضا وتحفي النازل وكشف راسه وحل ازراره
وكونه اجنبيا الا المراة والدعا عند انزاله وحفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد
مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين
عليه السلام معه وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر
واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع
وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه
ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة
بارفع صوته والتعزية واقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده **الفصل الخامس في اللواحق**
راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله والصلوة عليه ثم
يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم وتستدبر بها
القبلة ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور
وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر والنقل الا الى

احد الشاهدين والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت
بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة لاخراج الولد
الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم سواء قتل بحديد او غيره ومقطوع
الرأس يبدأ في الغسل بالرأس ثم يبدن ثم يربط في كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن
بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب فاذا دفن تناول الرأس مع
البدن والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد
الصبي او المجنون كالعاقل وحمل ميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على
خشبه اكثر من ثلثة ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه
تتمة يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره
بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت من العظم او كان الميت من
غير الناس ومنهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة
هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو
مس المأمور بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من تيمم
ومن سبق موته قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الرأس فمسه قبل اكمال الغسل
لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا

## المقصد العاشر في التيمم

وفصوله اربعة الاول في مسوغاته ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء
وللعجز اسباب ثلثة الاول عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة
وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى
ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او
مع اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل عدم العلم

بالطلب

بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او
فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه
الا بعد فوات الوقت ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت
لم يعد الثاني الخوف على النفس او المال من لص او سبع او عطش في الحال
او توقعه في المال او عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين سواء
استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او
فاسقا ولو تألم في الحال ولم يخش لعاقبة توضأ الثالث عدم الوصلة بان
يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجد بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن
المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان قدر على ثمن المثل ولو
لم يجد الثمن فهو فاقد كما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج اليها ولو وهب
منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة ولو وجد بعض الماء
وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء ويغسل النجاسة العينية عن الثوب
والبدن اولى من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف ففي الاجزاء نظر الفصل الثاني فيما
يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا ومن ان طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه
فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا الوحل ولا
بالخليط الممتزج بما منع منه ترجيحا لسلب الاطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص
وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود والابيض والاحمر والبطحاء وبحاقة الخزف
والمشوي والآجر والحجر ويكره بالسبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم
بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج
فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى غاسلا وجب
وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجدهما ولا تراب الطاهر فكمن

سقوط الصلوة اداء وقضاء **الفصل الثالث** في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة
على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب وايقاعه لوجوبه او
ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من
القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف
الاصابع مستوعبا ثم الايسر كذلك ولو نكس استانف ما يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض
الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه في الوضوء ضربة
واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون
الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره
مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو
نقله من ساير اعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر
وينزع خاتمه ولا يخلل اصابعه **الفصل الرابع** في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول
الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار
العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخوف بالخوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء
وللفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة ضحى جاز ان تؤدى الظهر في اول الوقت
على اشكال ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة
جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر لفقد الماء او لمنعه زحام الجمعة
او لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه ولا يستباح به كل ما يستباح بالمائية
وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان
عدم استانف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول
الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد بعده ففي النقض
نظر وفي تنزل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة

الصلوة

الصلوة اشكال ويجمع بين الفرايض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا للنافلة دخل به
في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول ويوم الميت
ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم
وكل واحد اولى بملك نفسه ويعيد المجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه
بحدث اصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي
على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها **كتاب الصلوة**
ومقاصده اربعة **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول** في اعدادها الصلوة
اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرايض اليومية والجمعة والعيدان
والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور وشبهه
والمندوب ما عداه والفرايض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر
كذلك ثم المغرب ثلاث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف
الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعة ثمان للظهر
بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان
من جلوس تعدان بركعة بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها وثماني ركعات صلوة
الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل الظهر
والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي **الفصل الثاني**
في اوقاتها وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها لكل صلوة وقتان اوله وقت الرفاهية
وآخره وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور
زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله للمماثلة
بين الفيء الزايد والظل الاول على راي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع
ركعات واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل

كل شيء مثليه وللاجزاء الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع واول وقت المغرب غيبوبة
الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء
الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلث واول وقت العشاء
من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى
لانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق
الى ان تظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار
ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين
ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد
العشاء وتمتد كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر
كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمها
بعد صلوة الليل فتعاد استحبابا وتقضى فوايت الفرايض في كل وقت ما لم يتضيق
الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة **المطلب الثاني** في الاحكام تختص الظهر
من اول الزوال بقدر ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر
ادائها فتختص بالعصر وتختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم تشترك
مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فتختص بها واول الوقت افضل
الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل
والعشاء يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين
والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه
فتبطل عالما او جاهلا او ناسيا فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى
فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزا ولا يجوز التعويل
في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة

وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على راى ولو اهمل حينئذ قضى ولو ادرك قبل الغروب
مقدار اربع وجبت العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب
الفرضان وهل الاربع للظهر او العصر فيه احتمال وتظهر الفائدة في المغرب
والعشاء وتترتب الفرايض اليومية اداء وقضاء فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة
عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس و
غروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح والعصر الا ما له
سبب ويستحب تعجيل قضاء فايت النافلة فتقضى نافلة النهار ليلا وبالعكس
**فروع الاول** الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى امكان
الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى لو اخر ولو ظن الخروج
صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق **الثاني** لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال
بدا بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل
اكمال نافلة المغرب بدا بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل ه
والا بدا بركعتي الفجر الا ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت
خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا
صلوة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤها افضل **الثالث** لو عجز عن تحصيل
الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه صح والا فلا الا
ان يدخل الوقت قبل فراغه **الرابع** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر
فان ذكر بعد فراغه صحت العصر ولحق بالظهر اداء ان كان في الوقت المشترك
والا صلاها معا **الخامس** لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض
اداء وقضاء وان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كملا ثم
تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة

وركعة وجب الاداء ولو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استأنف ان بقي من الوقت ركعة والا اتم ندبا الفصل الثالث في القبلة ومطالبه ثلاثة الاول الماهية

وهي الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شاء ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلوة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش حال غيبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والغربي لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب الى مرجع الكتف اليمنى المطلب الثاني المستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع القدرة وفي الندب قولان وعند الذبح وبالميت في احواله السابقة ويستحب الجلوس للقضاء والدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة

اختيارا

اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلوة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة السائرة والواقفة ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة وكذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطارد والدابة الصائلة والمتردية المطلب الثالث المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في الساقطة او المأتي بها فروع الاول لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلاته والا اعاد وان اصاب الثاني لو صلى بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا الثالث لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك الرابع لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال الخامس لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالآخر بل يحل له ذبيحته ويجزي بصلوته

على الميت ولا يكمل عدده به في الجمعة ويصليان جمعتين بخطبة واحدة اتفقا او سبق
احدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما **الفصل الرابع** في اللباس وفيه مطلبان **الاول**
في جنسه انما يجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يوكل لحمه مع التذكية
او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم لا بوبر الارانب
والثعالب وفي السنجاب قولان ويصح الصلوة في صوف ما يوكل لحمه وشعره ووبره
وريشه وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال ولا يجوز الصلوة في جلد
الميتة وان كان من ماكول اللحم دبغ او لا وفي جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكى ودبغ ولا في
شعره وصوفه وريشه وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان
والحرير المحض محرم على الرجال خاصة ويجوز الممتزج كالسدا واللحمة وان كان الاكثر وللنساء
مطلقا وللمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش له والكف به وتشترط في الثوب
اباحة الملك او حكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم والاقوى
الحاق الناسي ومستصحب غيره به ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا
جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهارة قد سبق **المطلب الثاني** في ستر العورة
وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو ترك
مع القدرة بطلت سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتاكد
استحباب ما بين السرة والركبة وافضل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول
بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساترا لاحدهما فالاولى القبل وبدن المراة
كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظاهر القدمين ويجب على الحرة
ستر راسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى
المنافي استانفت والصبية تستانف ولو فقد الثوب استتر بغيره كورق الشجر والطين
وغيرها ولو فقد الجميع صلى قائما موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورة

وفقد

وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة
ولو كان الثوب واسع الجيب ينكشف عورته عند الركوع بطلت ح لا ابتداء ونظر الغير
في الماموم **خاتمة** لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف
ويستحب في العربية وتكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان
حكى الحجم واشتمال الصماء واللثام والنقاب للمرأة فان منعا القراءة حرما والقباء
المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا
وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه
صورة **الفصل الخامس** في المكان وفيه مطالب **الاول** كل مكان مملوك او في حكمه خال
من نجاسة متعدية يصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا
بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو
امره المالك الآذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى
من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل
الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام وفي جواز
صلوته والى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة
وسواء كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وينتفي
التحريم او الكراهية مع الحائل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوتهما
ايضا والمكان عنهما صحت الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه
في بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كان نسيانا لم تبطل صلوته
وفي الرجوع اليها نظر ولو لم تتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته
اذا كان موضع الجبهة طاهرا على راى ويكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت
الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس

ويكره في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والثلج
وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف
الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيوت النيران او بين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف
او باب مفتوح او انسان مواجه او حائط ينز من بالوعة البول **المطلب الثاني** في المساجد يستحب
اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في
الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام من اختلف الى المسجد
اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة
او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدل على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب
الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من
عمار مساجدك جل ثناء وجهك فاذا خرج قدم اليسرى قال اللهم صل على محمد وآل محمد
وافتح لنا باب فضلك وصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس
خصوصا نافلة الليل والصلوة في البيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة
وفي مسجد القبيلة خمسة وعشرين وفي مسجد السوق اثني عشر وفي البيت صلوة واحدة
ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل يكون مكشوفة والشرف بل تبنى جما
وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في
الحائط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج
الحصا منها فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والنخامة فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفن
وسل السيف وبري النبل وساير الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصى خذفا
والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة
الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما

التنعل

التنعل قايما بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او بشيء من الصور وبيع آلتها
واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنايس فيها وادخال النجاسة
وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال
آلته في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنايس مع اندراس اهلها او اذا كانت
في دار الحرب وبنى مساجد ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه
وتضييقه وتغييره ولا له الحرمة ولا يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص ويحرم
بناء المسجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته **المطلب الثالث** فيما يسجد
عليه وانما يصح على الارض او النابت منها غير المأكول عادة ولا الملبوس او لم يخرج
بالاستحالة فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والملح والقير اختيارا
ومعتاد الاكل كالفاكهة والنبات ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومأ
ولا على يديه الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس المتعدي وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة
ساير الاعضاء مع عدم التعدي على رأي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على
القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه
بالنجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا **الفصل السادس** في الاذان والاقامة وفيه
اربعة مطالب **الاول** المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء
وقضاء للمنفرد والجامع والرجل والمرأة بشرط ان تسر ويتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة
والمغرب ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيدين والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض
غير اليومية الصلوة ثلاثا ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة والقاضي اذا اذن
لاول ورده واقام للبواقي كان ادون فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة
ان لم يتفرق الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول
الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده **المطلب الثاني** في المؤذن

ويشترط الاسلام والعقل مطلقا الا ان يؤذن المرأة لمثلها او للمحارم ويكتفي باذان المميز ويستحب
كون المؤذن عدلا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قائما على علو ويحرم الاجرة عليه ويجوز
الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعددوا واذنوا
جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة
ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستأنف ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف
ويجوز له البناء **الثالث** في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع ثم كل واحد من الشهادة
بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل
مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط منه مرة
في آخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال
وترك الاعراب في الاواخر والتأني في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة
او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت به ان كان
ذكرا وهذه الامور في الاقامة آكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب
**المطلب الرابع** في الاحكام يستحب الحكاية وقول ما تركه المؤذن ويجزي الامام باذان المنفرد
لو سمع والحدث في اثناء الاذان والاقامة يبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث
في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم
فان خشي فوات الصلوة اجتزى بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة ويكره الالتفات يمينا
وشمالا والكلام بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت في خلاله
يعيد ان خرج عن كونه مؤذنا والاعادة والاقامة افضل من التأذين والمتعمد لترك الاذان
والاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس **المقصد الثاني** في
افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول **الاول** القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة ولو اخل
به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال

والذكورة

مرتان

ولا اقامة

انتصب

انتصب معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز
الاعتماد مع القدرة الاصلية بل العارضة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو
عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومأ بهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا
فان تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع
قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب
الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن
قدميه الى القبلة ويكبر ناويا ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده الاول
تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار
على لسانه فان تعذر اخطرها بالبال والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين
على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده **فروع الاول** لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع
اضطجع وان قدر على القيام للضرورة **الثاني** ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر
اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما **الثالث** لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها
فاذا استقل تم القراءة وبالعكس يقرأ هويه ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة
للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرفع منحنيا الى حد الراكع **الرابع** لا يجب
القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة
وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود **الفصل الثاني** النية
وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة
المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله وتبطل لو اخل
باحد هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللها
زمان وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة ثم القصد الى ايقاع هذه المحاضر
على الوجه المذكور ويشترط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او بالتقليد لاهله وان يستديم

القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او
تردد فيه كالشاك بطلت ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان
رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فان دخل
فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الا معه على اشكال وتبطل لو نوى
الرياء او ببعضها او ببعض الصلوة وان كان ذكرا مندوبا اما زيادة على الواجب من الهيئات
كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل من الحاضرة الى
الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة والاذان ولطالب الجماعة **فروع ا** لو شك في ايقاع النية
بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستأنف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى
على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته **ب** النوافل المسببة لا بد في النية من التعرض
لسببها كالعيد المندوب والاستسقاء **ج** لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد
الركعات ولا التمام ولا القصر وان تخير **د** المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت
الاداء فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر
البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت **ه** لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته
**و** لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا العكس ان كان ذكرا
او فعلا كثيرا **الفصل الثالث** تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وصورتها
الله اكبر فلو عرّف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبر بغير العربية
لاختيار او اضافه الى شيء كان او قرنه بكذا وان عمّ كقوله اكبر من كل شيء وان كان
هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته و
الاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من
السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبل ذلك ولو كبر
ثالثة صحت ويجب التكبيرة قائما فلو تشاغل بها دفعة او ركع قبل انتهائها بطلت

واسماع

واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر واسماع
الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى شحمة الاذنين والتوجه بست تكبيرات
غير تكبيرة الاحرام بينها ثلثة ادعية **الفصل الرابع** في القراءة وليست ركنا لكنها واجبة
تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين
من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة
او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء
او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة
عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن بين سورتين او خافت في الصبح واوليي
المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك او قال آمين آخر الحمد لغير التقية
بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة ان لم يركع
فان ذكره بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر فان جهل
الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفي
مع امكان التعلم نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله وسبحه وهلله بقدرها ثم يتعلم ولو جهل
بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها و
يعقد قلبه فلو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد ونسيانا يستأنف القراءة ولا يجوز التأمين
على الحمد وفي الثالثة والرابعة يتخير بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر مرة ويستحب ثلثا وللامام القراءة ويجزي المستعجل والمريض في الاوليين
الحمد واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك
ولا جهر على المرأة ويعذر فيه الناسي والجاهل والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل
والايلاف ويجب البسملة بينهما على رأي والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في الفريضة
ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة

يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود اخرا استحب
قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرا بينهما من غيرها ناسيا او قطع القراءة
وسكت استانف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب
الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على راي
والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده في اول ركعة وقراءة سور
الجحد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء
ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى وفي عشائي الجمعة الجمعة
والاعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وفيها وفي ظهريها بها وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل والاخفات
في النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح بها والفجر
والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس والتوحيد ثلثين مرة في اولتي صلوة
الليل وفي البواقي السور الطوال وسؤال الرحمة عند اٰيتها والتعوذ من النقمة عند اٰيتها و
الفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال
من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة
والمنافقين ولو تعذر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة
وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد معينة ويريد التقدم خطوة او اثنتين يسكت حالة
التخطي **الفصل الخامس** الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب في كل ركعة
مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمانينة
فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على راي والرفع منه والطمانينة
فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء ياتي بالممكن فان عجز اصلا
اومى براسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع
في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا ولم يعده بطلت

صلوته

صلوته ولو عجز عن الطمانينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد
عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبير وسمع الله
لمن حمده ناهضا والتسبيح سبعا او خمسا او ثلثا صورته سبحان ربي العظيم وبحمده
والدعاء المنقول قبل التسبيح وبعده ورد ركبتيه الى الخلف وتسوية ظهره ومد عنقه
موازيا لظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات
الاصابع ويختص في ان العنه بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه **الفصل السادس**
السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن ولو اخل بهما عمدا او سهوا ابطلت
صلوته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه
او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين
والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة
بقدره ورفع الراس من الاولى والطمانينة قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز
عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومى وذو الدمل يضع السليم بان يحفر
حفيرة ليقع السليم على الارض وان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه
فان تعذر اومى ولو عجز عن الطمانينة سقطت ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه لرفع
سرعة وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف
والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل
والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على راي وقول بحول الله وقوته
اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع
الجبهة للموقف او خفضه عنه ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على
فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء **تتمة** يجب
سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع في احد عشر الاعراف والرعد

والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق
ويجب على الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال
ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة و
يعفر بينهما **الفصل السابع في التشهد** ويجب آخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية و
الرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد
وآل محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى بها او اضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه
الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع او نهض قبل اكماله بطل ولو جهل
يأتي منه بقدر ما يعلم مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد
والدعاء والتحيات ولا يجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية
مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا **خاتمة** الاقوى عندي استحباب التسليم بعد
التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه
وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن يساره وينوي بالسلام
على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي باحداهما الامام
ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه
بعد الركوع وآكده في الغداة والمغرب وادونه منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه
بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم
المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه
مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام **الفصل الثامن في التروك** يبطل الصلوة عمدا
وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء

وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين
على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على اشكال والسكوت
الطويل المخرج عن كونه مصليا [illegible] والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس
والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء
لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو
وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه ولا العقص للرجل على قول ويستحب التحميد
ان عطس وتسميت العاطس ونزع الخف الضيق ويجب رد السلام بغير عليكم السلام و
يحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه وتعداد
الركعات بالحصا والتسبيح وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقرآن
ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة
والتأوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين والريح ونفخ موضع السجود **فائدة** المرأة
كالرجل في الصلوة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الى صدرها
واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فاذا جلست فعلى
اليتيها لا كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا
جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت
انسلالا **المقصد الثالث** في باقي الصلوات وفيه فصول **الاول** في الجمعة وفيه مطالب
**الاول** الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية **الاول** الوقت واوله زوال الشمس
وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله فيجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها
جمعة اماما كان او مأموما ولا تقضى مع الفوات ولا تسقط عن مصلي الظهر فان ادركها
وجبت والا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا
سقطت ووجبت الظهر **الثاني** السلطان العادل او من يأمره ويشترط في النائب

البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على رأي
وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط
الجمعة قولان ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة بهم وكذا
لو احدث او اغمي عليه اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معه لانها جمعة مشروعة
الثالث العدد وهو خمسة نفر على رأي احدهم الامام فلا ينعقد باقل وهو شرط الابتداء
لا الدوام ولا ينعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وينعقد بالمسافر
والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي وفي
انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو
بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا ولا الا
منها الرابع الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على رأي ويجب تقديمهما على الصلوة
فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله ويتعين هذا اللفظ وعلى الصلوة على رسول الله وآله
ويتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل
يجزي آية تامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع
الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم
اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا
لو فعل ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء
وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة و
يكره الكلام في اثنائهما بغيرها الخامس الجماعة فلا تقع فرادى وهي شرط الابتداء لا الانتهاء
ويجب تقديم الامام العادل فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق
الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادرك راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ
الامام ولو شك هل كان الامام رافعا او راكعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب

ويجوز

ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة السادس الوحدة فلو كان هناك اخرى
بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه ويصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام وتصلي
الثانية الظهر ولا اعتبار بتقدم السلام ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان بل بتقدم
التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه لا بعده واو
اشتباه السبق فالاجود اعادة جمعة وظهر في الاخير وظهر في الاولين المطلب الثاني
ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة
البالغة حد العجز والزيادة على الفرسخين بينها وبين موطنه وبعض هذه شرط في الصحة
وبعضها في الوجوب والكافر يجب عليه ولا يصح منه ولو حضر اولئك وجب عليهم
وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة والعبد على رأي ويجب على اهل السواد وسكان
الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه
اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت
الشرائط صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب
عليه التمام وجبت عليه والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط
عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت في يومه ويصلي من سقطت عنه
الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم يجب عليه وان زال المانع كعتق العبد
وبنية الاقامة اما الصبي فيجب عليه المطلب الثالث في ماهيتها وآدابها وهي ركعتان
عوض الظهر ويستحب فيها الجهر اجماعا والاذان الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الاذان
وينعقد على رأي وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو سائغ له
خاصة ولو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا توقف حتى
يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينويهما للاولى فان نوى بهما للثانية او اهمل بطلت
صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب

جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين
يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود
في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل تقلب نيته الى
الظهر او يستانف الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في
الثانية لحق ومنه جمعة ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة
قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست ركعات عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع
وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفرضين ونافلة الظهر بينهما والمباكرة
الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب
ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه وتقدم الماموم الظهر
مع عذر المتقدم ويجوز ان يصلي مع الركعتين ثم يتم ظهره الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه مطلبان
الاول الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا ويقنت عقيب كل
تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت عقيب
كل تكبير ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها وليستا بواجبتين ويستحب
الاصحار الا بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا
الاصحار في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد
عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا و
في الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد
ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت المطلب
الثاني في الاحكام شرائط العيد هي شرائط الجمعة الا الخطبتين ومع الاخلال ببعضها تستحب
جماعة وفرادى ويجب على كل من تجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت

بينها

بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح
لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي قبلها ركعتين
ولا ينقل المنبر بل يعمل المنبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويجزى
العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام راكعا
سقط التكبير وكذا يسقط الفائت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن
ويبني الشاك في العدد على الاقل واقل ما يكون بين فرض العيدين ثلثة اميال كالجمعة على
اشكال الفصل الثالث في الكسوف وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان في كل ركعة
خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد
وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ
بعد الحمد بعض السورة ويركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة
والاطالة بقدره واعادة الصلوة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانا
والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول
سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج ولو ادرك الامام في ركعات الاولى
فالوجه الصحة ويبتدى بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فاذا قام الامام الى الثانية
بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية الثاني الموجب وهو كسوف
الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة طول العمر
اداء وان سكنت ولو قصر زمان الموقت عن الواجب سقطت فلو اشتغل احد المكلفين
في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الاخر فلا يجب
عليه القضاء على التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط عنه الا مع
استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي والمفرط عليه القضاء ويقدم
الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا والا قدم المضيق الكسوف

اولى من صلوة الليل وان خرج وقتهما ثم تقضى ندبا ولا يصلى على الراحلة ومشيا اختيارا
**الفصل الرابع** في صلوة النذر ومن نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرايض
اليومية وزيد الصفات التي عينها في نذره ان قيدها اما الزمان كيوم الجمعة او المكان
بشرط المزية كالمسجد او غيرها فلو اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزئه ووجب عليه
كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو اوقعها في غير ذلك المكان
فكذلك الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد مزية ففي
الاجزاء نظر ولو قيده بعدد وجب ولا ترتيب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو
شرط اربعا بتسليمة وجب ولو شرط خمسا ففي انعقاده نظر ولو اطلق ففي اجزاء
الواحدة فاشكال اقربه ذلك ولو قيده بقراءة سورة معينة او آيات مخصوصة او
تسبيح معلوم تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد والاستسقاء في وقتهما
لزم والا فلا ولو نذر احدى المرغبات وجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد
ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان ولا يجب الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد
المطلق لا القيد ولو فعل معه صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم نوجب الضد
واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله **الفصل الخامس** في النوافل اما اليومية فقد سلفت
وغيرها اقسام **الاول** صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا
باستعطاف الله وسؤال الماء ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم ثلثة ايام يكون الثالث
آخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في الثالث حفاة بسكينة ووقار واخراج
الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء للامام
بعدها والتكبير مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة عن يمينه
والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار
كلها ثم يخطب مبالغا في التضرع ويكره الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها



قلة الماء بغور الانهار والآبار وقلة الامطار ويكره اخراج اهل الذمة **الثاني**
نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلى كل ليلة عشرين منها ثمان بعد المغرب واثنتا
عشرة بعد العشاء وفي العشر الاواخر زيادة عشرة وفي ليالي الافراد زيادة مائة لكل
ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم
السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة
فاطمة عليها السلام **الثالث** صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة
التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال
بنصف ساعة يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي
الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم
فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلوة ليلة نصف شعبان
اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب بالمنقول
وصلوة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد
ويس وصلوة فاطمة عليها السلام في اول ذي الحجة وصلوة يوم الغدير في الرابع
والعشرين منه وهو يوم صدقة امير المؤمنين ع بالخاتم فيه **الرابع** يستحب صلوة
امير المؤمنين ع وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين
مرة وصلوة فاطمة ع ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد
الحمد الاخلاص مائة مرة وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر ع اربع ركعات بتسليمتين
في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا
ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى
الثانية فيقرأ بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم

الباهلة

بنية واستفتاح الى الثالثة ثم يقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى
الرابعة فيقرأ الاخلاص ويصنع كفعله الاول ويدعو في آخر سجدة بالمأثور ولا
اختصاص لهذه الصلوة بوقت وافضل اوقاتها الجمعة ويستحب بين المغرب والعشاء
صلوة ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى آخر الآية وفي الثانية الحمد
وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الى آخر الآية فاذا فرغ رفع يديه فيقول اللهم اني اسألك بمفاتح
الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت
ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآل محمد صلوات الله عليهم السلام
لما قضيتها لي ويسأل حاجته وصلوة ركعتين في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة
مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة الخامس يستحب يوم الجمعة
الصلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين
والاخلاص والجحد وآية الكرسي عشرا عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر
ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية
الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات
بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول
بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة
وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلثة آخرها الجمعة السادس يستحب صلوة الشكر
عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد
وصلوة الاستخارة يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد
التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم

خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة
فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فليترك
وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل
على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها الفصل
الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في السهو وفيه مطالب الاول ما يوجب الاعادة
كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا
او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادته الا زيادة
القيام سهوا والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب
والمكان ونجاستها ونجاسة البدن وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم ويعيد لو لم
يعلم انه من جنس ما يصلى فيه او من جنسه اذا وجده مطروحا او في يد كافر او
مستحل او سها عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله ولو ذكر في محله اتى به او زاد في
الصلوة ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث
لا بعد المبطل عمدا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة او لم يدر اهما من ركعة او ركعتين
او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية او الاوليين
من الرباعية او لم يحصل شيئا او شك في ركوعه وهو قائم فركع ثم ذكر قبل انتصابه
انه كان قد ركع على رأي ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل الثاني فيما يوجب
التلافي كل من سها عن شيء او شك فيه وان كان ركنا وهو في محله فعله وهو قسمان
الاول ما يجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهيا وترك التشهد ساهيا ولم يذكر
حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو الثاني ما لا يجب معه
شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستأنف الحمد ويعيدها او غيرها
ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين

او احدهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرا ويقضى
بعد التسليم الصلوة على النبى وآله لو نسيهما ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتى
السهو فى هذه المواضع ايضا وهو الاقوى عندى المطلب الثالث فيما لا حكم له من نسى القراءة حتى يركع
او الجهر والاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر فى الركوع حتى ينتصب
او الطمانينة فيه كذلك او الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء
او طمانينة حتى يرفع او اكمال الرفع او طمانينة حتى يسجد ثانيا او ذكر الثانى او الرفع
احد الاعضاء او طمانينة حتى يرفع او شك فى شئ بعد الانتقال عنه او سها فى سهو او
كثر سهوه عادة او سها الامام مع حفظ الماموم وبالعكس فانه لا يلتفت فى ذلك
كله والشاك فى عدد النافلة يتخير ويستحب البناء على الاقل المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط
من شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من
قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام
ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من
جلوس او ثلثا بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكره
قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكر فى اثنائه استانف الصلوة ولو
ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت وسقط الباقى من الاحتياط ولو ذكر انها
اثنتان بطلت ولو بدا بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادرى قيامى لثانية او
ثالثة بطلت صلوته ولو قال الثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال الرابعة
او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال
لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادرى قيامى
من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود او لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة او شك بينهما
بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك بين

الاربع

کتابخانه
دانشکده الهیات و معارف اسلامی

الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح احد طرفى الشك ظنا بنى عليه فروع ا لا بد فى
الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصة ووحدة الجهة المشتبهة و
يشترط فيه عدم تخلل الحدث على راى وفى السجدة المنسية او التشهد او الصلوة على
النبى وآله عليهم السلام اشكال ب لو زاد ركعة فى اخر الصلوة ناسيا فان كان قد
جلس فى اخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر
قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان
كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت ج لو شك فى عدد النافلة ثم ذكر
اعادها ان كان قد فعل المبطل والا فلا د لو اشترك السهو بين الامام والماموم
اشتركا فى الموجب ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشتركوا فى نسيان التشهد
رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه الماموم ولو لم يرجع الامام
وتبعه الماموم ان نسى سبق الركوع واستمر ان تعمد ه يجب سجدتا السهو
على من ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا او سلم فى غير موضعه ناسيا وقيل فى كل
زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه عندى و يجب فى سجدتى السهو
النية والسجدتان على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا
تكبير فيهما وفى اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته نظر ز
محله بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على راى ولو نسى السجدتين سجدهما
مع الذكر وان تكلم او طال الزمان ح لا تداخل فى السهو وان اتفق السبب على
راى ط السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والادا فى الوقت فان
فاتت سهوا نوى القضاء وتتاخر عن الكسا بقة الفصل الثانى فى القضاء وفيه
مطلبان الاول فى سببه وهو فوات الصلوة الواجبة او النافلة على المكلف بلا

قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر
وضوءا وتيمما ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه لا عن المرتد اذا استوعب
العذر الوقت او قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة ثم استوعب او بادر بذاته عن نطاق
وغيرها او شرب مسكرا او مرقدا لا باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطها
مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل
دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ثلثا ثم يقتل **المطلب الثاني** في احكام القضاء تابع للاداء في
وجوبه وندبه ولا تتأكد استحباب فائت النافلة لمرض ويستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد
فان عجز فعن كل يوم ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم تتضيق فريضة حاضرة وهل تتعين
الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر تماما ولو في السفر
والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا او نهارا الا في كيفية الخوف اما الكمية فان استوعب
الخوف الوقت فقصر والا فاتمام والترتيب فيقدم سابق الفائت على لاحقه وجوبا كما تقدم
سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح اخر قدم المغرب وكذا اليوم
الواحد تقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته
ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند اخرين ويجب لو كان في فائتة فذكر اسبق ولو لم
يمكن فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة استانف اجماعا **فروع**
**ا** لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاتته الظهران الظهر مرتين بينهما
العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم
العصر ثم الظهر **ب** لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين
الواجبات انفسها ويترتب احتياطا لو تعددت المجبورات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية
كالسجدة والتشهد بالنسبة الى الصلوة واحدة او صلوات **ج** لا تنعقد النافلة لمن عليه
فريضة فائتة **د** لو نسي الفائت صلى ثلثا واثنتين واربعا ينوي بها ما في ذمته ويسقط



الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلثا واثنتين ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين
صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو اتحدت احديهما ولو ذكر العين ونسي العدد كرر
تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معه الوفاء ولو علم
تعدد الفائت واتحاده دون عدده صلى ثلثا واربعا واثنتين الى ان يظن الوفاء
**ه** لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت
ثم حاضت لم تقض ايام الحيض **و** يستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين
ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويقضيهما اذا كمل مكلفا **الفصل الثاني** في الجماعة وفيه
مطلبان **الاول** الشرائط وهي ثمانية **الاول** العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل
ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق
او ذكورا وخناثى او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى اجمع **الثاني** اتصاف
الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان المأموم
ذكرا او خنثى وانتفاء الاقعاد ان كان المأموم سليما والامية ان كان المأموم قاريا وفي
اشتراط الحرية قولان وللمرأة والخنثى ان يؤما المرأة خاصة ولا يجوز امامة الصغير
وان كان مميزا على راي الا في النفل ولا امامة المجنون ويكره من يعتوره حال الافاقة
ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا امامة المخالف وان كان المأموم مثله سواء
استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا امامة من يلحن في قراءته
بالمتقن ولا من يبدل حرفا بالمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يؤما مثلهما ولا امامة
الاخرس بالصحيح **الثالث** عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام فلو تقدم المأموم بطلت
صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او
امرأة وفي الصف ان كان الامام امرأة لمثلها قياما او عاريا لمثله ويصلون ايماء
جلوسا امامهم في الوسط بارزا بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى

استحبابا على رأي ويكره لغير المرأة وخائف الزحام الانفراد بصف ولو تقدمت سفينة
المأموم فان استصحب نية الائتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها متقابلين
لها فالاقرب اتحاد الجهة الرابع الاجتماع في الموقف فلو تباعد بما يكثر في العادة
لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كان في جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف
مربض عنز ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير الخامس عدم الحيلولة
بما يمنع المشاهدة الا المرأة ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب
داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف التي
اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحائل مخرما صح وكذا القصير المانع
حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه السادس عدم علو الامام على موضع المأموم
بما يعتد به فيبطل صلوة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى
المنحدرة ووقوف المأموم اعلى بالمعتد السابع نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت
صلوته ولا يشترط نية الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام
فلو نوى الائتمام باثنين او بالمختلفين او باحدهما لا بعينه او بالمأموم او بمن ظهر انه غير
الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا
الائتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الائتمام لم يجز ولو نوى المأموم
الانفراد جاز ولو احرم مأموما ثم صار اماما او نقل الى الائتمام باخر صح في موضع
واحد هو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق او اتم المقيمون بالمسافر جاز لهم
الائتمام باحدهم بعد تسليم الامام الثامن توافق نظم الصلاتين فلا يقتدي في
اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما في النوع ولا العدد
فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولمن يصلي العصر
او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته

بين

بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها
ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او مأموما الفصل الثاني في الاحكام
الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا اليومية ولا تجب في غير الجمعة والعيدين
والعيدين ولا تجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين ويحصل بادراك
الامام راكعا ويدرك تلك الركعة فان كانت اخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم
الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلوته ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة
وانتظر حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه رافعا من الاخيرة تابعه في
السجود فاذا استأنف بتكبيرة الافتتاح على رأي ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة
كبر وقعد وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير ويدرك
فضيلة الجماعة في هذين نظر ولو وجد راكعا وخاف الفوت كبر وركع ومشى في ركوعه
الى الصف او يسجد موضعه فاذا قام الى الثانية التحق ولو احس بداخل طول استحبابا
ولا يفرق بين داخل وداخل ولا يقرأ خلف المرضي الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد
في الاخفاتية ويقرأ وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية ويجب المتابعة فلو رفع او ركع او
سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل
القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء اية يقرأها حالة ويقدم الفضلاء في الصف الاول
والقيام الى الصلوة عند قد قامت واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع
النافلة لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والاتمام ركعتين ونقل نية الفريضة
اليها واكمالها ركعتين والدخول في الجماعة والقطع للفريضة مع امام الاصل واستنابة
من شهد الاقامة لو فعل وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين
الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر في رباعية
وصحيح بابرص مطلقا او اجذم او محدود تائب او مفلوج او اغلف

يكره الماموم والمهاجر بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق ويومي بالتسليم
ويتم او يحصل وصاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمي مع الشرايط ومن تقدمه
المامومون مع التشاح والاقرا لو اختلفوا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح
او الحسن غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها فلو مات او اغمي عليه استناب
المامومون ولو علموا الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلوة فلا اعادة وفي الاثناء
ينفردون ولا يجوز المفارقة لغير عذر او مع نية الانفراد ولو ان يسلم قبل الامام و
ينصرف اختيارا **فروع** ا لو اقتدى بخنثى اعاد وان ظهر بعد ذلك انه رجل **ب**
الاقرب عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد ومنع امامة الاخس في حالات القيام
للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر عليه **ج** لو كان
امیین لكن احدهما يعرف سبع ايات دون الاخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف
دون العكس والاقرب وجوب الايتمام على الامي بالعارف وعدم الاكتفاء بالايتمام
مع امكان التعلم **د** لو جهلت الامة عتقها فصلت بغير خمار للعالم بها الايتمام
بها ولو استخبر الى العالم بنجاسة ثوب الامام نظر فيه فان ذلك انه لم يجب اعادة
مع تجدد العلم في الوقت **ه** الصلوة لا يوجب الحكم بالاسلام **الفصل الرابع**
في صلوة الخوف وفيه مطلبان **الاول** الكيفية وهي انواع **الاول** صلوة ذات الرقاع
وشروطها اربعة **ا** كون الخصم في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين
بمانع من رؤيتهم لو هجموا **ب** قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين **ج** كثرة المسلمين
بحيث يفترقون فرقتين يقاوم كل فرقة العدو **د** عدم الاحتياج الى زيادة التفريق
فيمضي الامام بطايفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا
قام الى الثانية انفردوا واجبا واتموا والاخرى يحرسهم ثم تاخذ الاولى مكان الثانية
وتنحاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس

والثانية

في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار
اتيان الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة او بالعكس والاول اجود لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار
في التشهد او في القيام الثالث وتخالف هذه الصلوة غيرها في انفراد الموتم وانتظار الامام
الماموم وايتمام القائم بالقاعد **الثاني** صلوة بطن النخل وهي ان لا يكون العدو في جهة
القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي باحديهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي
بالثانية ركعتين نافلة له وهي لهم فريضة ولا يشترط في هذه الخوف **الثالث** صلوة عسفان
بان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم
ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم
ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم
الثاني الذي كان اولا حراستهم فاذا جلس بهم سجد وسلم بهم جميعا **الرابع** صلوة شدة
الخوف وذلك عند التحام القتال او عدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان
راكبا ماشيا ويستقبل القبلة ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبير والا سقط ويسجد على قربوس
سرجه اذا لم يمكن النزول ولو عجز عنه اومى ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض
كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط الركوع والسجود ولا
من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد **المطلب الثاني في الاحكام** صلوة الخوف مقصورة سفرا
وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو صلى وطنا في القصر السفر صلى بالاولى
ركعتين واتموا وبالثانية ركعتين واتموا بالثانية في الثالثة او التشهد الثاني ولو فرقهم
اربعا جاز فيجيء التثليث في المغرب سفرا ويجوز ان يكون الفرقة واحدا واذا عرض الخوف
الموجب للايماء في الاثناء اتم موميا وبالعكس استدبر او لا ولو ظن سوادا عدوا ولم
يعلم بالحايل او خاف لصا او سبعا او هرب من حرق او غرق او مطالب بدين عاجز عنه

اركان بحسبها خاف فوت الوقوف فقصرا او وما لم يبعد ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة ذات
الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر والخطبة للاولى وكونها كمال العدد وان نقصت الثانية
وتتفرق النعد دلوحدة صلوة الامام وكذا اصلى العيد والايات والاستسقاء والموتحل
والغريق يوميان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف او سفر ولا حكم لسهو المأموم حال
المتابعة بل حالة الانفراد ويسجد ان رفع الامام من سجود الاولى مع احتمال الاستئناف
في قيام الثانية والاقرب انقطاع نية الانفراد ولو سها الامام في الاولى لم يتابع الثانية في سجوده
ويجب اخذ السلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز اختيارا

**الفصل الخامس** في صلوة السفر وفيه مطالب **الاول** محل القصر وهي الفرايض
الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء في السفر فلو قصر في فوائت الحضر
وتثبت في فوائت السفر ولو سافر في اثناء الوقت اتم على رأي وكذا لو حضر من السفر
في الاثناء والقضاء تابع ولا قصر في غير العيد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة
وجامع الكوفة والحاير فان الاتمام افضل فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا
وفي غيرها والتخيير مطلقا ولو بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم بهما وفي الظهر بضعف
قضاؤه ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنين
والثلث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين
مرة عقيبها ولو اتم مسافر بجاهل لم يتم معه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب
قضاؤه ولو سفرا **المطلب الثاني** الشرايط وهي خمسة **الاول** قصد المسافة وهي ثمانية
فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز
القصر ولو قصد مضي يعنه والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلثا في
ثلثة فراسخ لم يجز القصر ولو سلك البعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الاخر وان
كان مسافرا الى الترخص ويقصر في البلد وفي الرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر اتم وان

نقصر

قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصد فالهايم لا يترخص وكذا طالب
الآبق وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد مساويه وهكذا ولو زاد المجموع
على المسافة الا في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة ترخص ح لا قبله وينتظر
الرفقة اذا خفي عليه الجدران والاذان قصر الى شهر ان جزم بالسفر دونها والا اشترطت
المسافة **الثاني** الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة
بل ابتداؤه بحيث يخفي عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية
السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو ردته الريح فادرك
احدهما اتم **الثالث** استمرار القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان رجع
العزم وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا
يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان
له منزل اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك او ما نوى
الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان نقص عن المسافة
اتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا
دار اقامة كان حكمه حكم الملك **الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح
والتاجر والبدوي والضابط ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام ولو اقام احدهم
في بلده مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق اسم المكاري
ومشاركيه في الحكم **الخامس** اباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الجاير والمتصيد
لهوا دون المتصيد للقوت او التجارة على رأي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو
قصد المعصية بسفره في الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عادت النية ان كان الباقي
مسافة وسالك المخوف مع انتفاء النجاة عاص **المطلب الثالث في الاحكام** اذا اجتمعت الشرايط وجب
في الصلوة والصوم وكذا الحكم مطلقا على رأي واذا نوى المسافر الاقامة في بلد

عشرة ايام اتم فان رجع عن نية القصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان
تجاوز فرض التقصير كالناوي والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت في الصوم
كالاتمام ولو احرم بنية القصر عن ما لمقام اتم ولو نوى المقام عشرة قصر الى ثلثين يوما ثم
يتم ولو صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على
العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد ولا اتم قصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع
عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع والبساتين وان كان ساكنا
قرية ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة
اعتبر بنسبة الظاهر وفي المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه
ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا والجاهل بوجوب
التقصير معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر
اتفاقا اعاد فقصر

## كتاب الزكوة

وفيه ابواب الاول
في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في الشرائط وفيه فصول الاول في الشرائط
العامة وهي اربعة الاول البلوغ فلا يجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحب
ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح واستحب له الزكاة ولو انتفى احدهما
ضمن والربح لليتيم ولا زكوة وتستحب في غلات الطفل وانعامه على راي ويتناول
التكليف الولي الثاني العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ولو كان
يعتوره اشترط الكمال طول الحول الثالث الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه مولاه
النصاب وقلنا بالصحة او منعناه ثم يجب الزكاة على المولى ولا فرق بين القن
والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى
وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكوة خاصة والا فلا
الرابع كمالية الملك واسباب النقص ثلاثة الاول منع التصرف فلا يجب في المغصوب



ولا الضال ولا المجحود عليه بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على راي ولا
المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البائع ولو اشترى نصابا جرى
في الحول حين العقد على راي وكذا لو شرط خيارا زائدا ولا يجب
في الغائب اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود
سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا الثاني تسلط الغير عليه فلا يجب في الرهن
وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق به
واقوى في السقوط ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر
وشبهه اما لو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعين لم يمنع الزكوة اذ
الدين لا يمنع الزكوة وفي النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب
ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة و
اذا اجتمع الدين والزكوة في التركة قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم للفلس
ثم حال الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت
الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على راي والمفقود مع غيبة المالك
لا زكوة فيها لانها في معرض الاتلاف وتجب مع حضوره الثالث عدم قرار الملك
فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له
اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا جرى في الحول حين
القبض ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض
الغانم ولو قبض اربع مائة اجرة المسكن خمس سنين وجب عند كل حول زكوة الجميع وان كان
في معرض التشطير وكذا يجب على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج
النصف كملا وكان حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي
بالعين وضمنت للزوج تنبيه امكان الاداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم

من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره
ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط
عنه بعد اسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ويستانف الحول حين الاسلام
لو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان الفصل الثاني في الشرايط الخاصة اما الانعام
فشروطها اربعة الاول النصاب الثاني الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني
عشر وجبت ان استمرت شرايط الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استونف
الحول من حين العود وفي احتساب الثاني عشر من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال
ينعقد حولها من حين سومها ولا تبنى على حول الامهات فلو كان عنده اربع ثم نتجت
وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة
ولو بعده يجب الجميع ان فرط والا فبالنسبة ولو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم ملك
اخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احدى
وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرون جزءا من ستة وعشرين جزءا
من بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء في الزائد
ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلثين تبيع او تبيعة وعند
تمام حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول آخر على الثلثين فعليه ثلثة ارباع مسنة واذا
حال الآخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة دائما وابتداء حول
الاربعين عند تمام حول الثلثين ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استانف ورثته الحول
ويتم لو كان عن غيرها الثالث السوم فلا زكاة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف
الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار بالساعة وسواء علفها مالكها او غيره باذنه وبغير
اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج اولا ولا زكاة في السخال حتى يستغني
عن الامهات ويستوعب حولا الرابع الا يكون عوامل فلا زكوة في العوامل السائمة وفي اشتراط

الانوثة

الانوثة قولان واما الغلات فشروطها ثلثة النصاب الثاني بدو الصلاح وهو اشتداد
الحب واحمرار الثمرة واصفرارها او انعقاد الحصرم على راي الثالث تملك الغلة بالزراعة
لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا وهي
في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكاة على الناقل ولو مات وعليه
دين مستوعب وجبت الزكاة لو مات بعد بدو صلاحها والا فلا ولو لم يستوعب وجبت
وعامل المساقاة والمزارعة تجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب واما النقدان فشروطها
ثلثة النصاب الثاني حول الانعام الثالث كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان
يتعامل بها تتمة يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض
في اثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار اولا وكذا لو صاغ
النقد حليا محرما او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكاة تجب ولو باع في
الاثناء بطل الحول فان عاد بفسخ او بعيب استونف حين العود ولو مات استانف
وارثه الحول ان كان قبله والا وجبت الفصل الثالث في المحل انما تجب الزكاة في تسعة
الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي
وغيره يتبع الاسم وهنا فصول الاول في النعم وفيه مطالب الاول في مقادير النصب والفرايض
اما الابل فنصبها اثنا عشر خمسة في كل واحد هو خمس شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض
وهي ما دخلت في الثانية فامها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن اللبون ويتخير في الاخراج
لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدهما ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة
فصار لامها لبن ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخلت في الرابعة
فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما دخلت في الخامسة ثم ست
وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففيه
في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا ابدا ويتخير المالك لو اجتمعا ولا

يجزي عن مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في اربع مائة اربع حقاق وخمس
بنات لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة
في الخمس مع نقصان القيمة نظر اما البقر فنصابها اثنان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو
ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن التبيعة
واما الغنم فنصابها خمس اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم
مائتان وواحدة ففيه ثلاث ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على راي ثم اربع مائة
ففي كل مائة شاة وهكذا ابدا وقيل بل يوخذ من كل مائة شاة في الرابع ويظهر الفائدة
في الوجوب والضمان المطلب الثاني في الاشناق كما تعفى عن النصاب يعفى في الابل شنقا وفي
البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة
ولا شيء فيه فلو تلف بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شيء وكذا باقي النصب
مع الاشناق ولا يضم مال شخصين وان وجدت شرايط الخلطة كما لا يفرق
بين مالي شخص واحد وان تباعد المطلب الثالث في صفة الفريضة الشاة الماخوذة
في الابل والغنم اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل له سبعة اشهر ومن المعز
الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى المالك في اخراج ايهما شاء ولا يوخذ المريضة
ولا الهرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي
المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح
ويجزي الذكر والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها ولا خيار
للساعي في التعيين بل للمالك والعراب والبخاتي من الابل جنس والعراب البقر والجاموس
جنس والضان والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه
المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض
دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت



عنه او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين
درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد الاعلى
والادون فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على راي وكذا
ما زاد على الجذع واسنان غير الابل الفصل الثاني في النقدين للذهب نصابان
عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم اربعة وفيها قيراطان وهكذا ابدا ولا زكاة
فيما نقص عنهما وان خرج بالتمام وللفضة نصابان مائتا درهم ففيه خمسة دراهم
ثم اربعون وفيها درهم ولا زكاة فيما نقص عنها ولو حبة والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثمان حبات من اوسط حب الشعير والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم
فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة
دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول او بادل بجنسه
او بغيره او اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او تبرا او نقارا
سبائك او نقارا او تبرا وان فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب فروع
ا يجب في كل جيد النقرة برديها كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بقدره ب
لا زكوة في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا وان كان الغش لزم التصفية
ان ماكس مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصة
مثلها وعن المغشوشة منها ج لا تجزي المغشوشة عن الجياد وان قل د لو كان
الغش مما يجب فيه الزكاة وجبت عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التميز اخرج ما يجب
في الاكثر مرتين فان كان قدر احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكاة ستمائة
ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل ه لو تساوى
العيار واختلف القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط واجزأ التخيير الفصل الثالث
في الغلات ولها نصاب واحد وهو بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل

صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكاة في الناقص
فاذا بلغت النصاب وجب العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقيت
بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر ويقسط مع التساوي ثم كلما زادت ف
بحسابه ويتعلق الزكاة عند بدو صلاحها والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف
حال كونها تمرا او زبيبا وفي الغلات بعد التصفية من التبن والقشر وانما تجب الزكوة بعد المؤن
اجمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل النخل و بعد حصة السلطان ولا يتكرر الزكوة فيها بعد
الاخراج ان بقيت احوالا ولا يجزى اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه
الساعي رجع بالنقص عند الجفاف فروع ا يضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في
الحكم سواء اتفقت في الايناع او اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق
ب الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم احدهما الى الآخر ج العلس ضرب حنطة يضم اليها في كل واحد
على رأي والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام د
لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية لو اشتمل الارض على السقي بكالاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية
بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني ه مع اتحاد الجنس يؤخذ منه ومع الاختلاف
من كل بقسطه و يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل
حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل حينئذ ومع التضمين لو تلف من الثمرة شيء
بغير تفريط او اخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهد و يجوز تجفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة
فيسقط بحسابه ويجوز القسمة على رؤوس النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون
عينه ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كذب الخارص
ح الرطب الذي لا يصير تمرا تجب الزكوة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف
ان بلغ النصاب وجبت ويخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب ط يكفي الخارص الواحد
ى لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء اما الثمن

القيمة

القيمة مسائل الزكاة تجب في العين لا في الذمة فان فرط ضمن والتاخير مع امكان التفريق
او الدفع الى الساعي او الامام تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى تكرر
الحول فزكاة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبرنا نقص الاول بالزيادة فلو حال عليه
تسع حولان فشاتان وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شيء ويصدق المالك في
عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان المقصد الثالث
فيما يستحب فيه الزكاة وفيه مطلبان الاول مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب
عند التملك فلا تستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداء او انتهاء ولا ما
يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى
عرضا للقنية بثمن ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه فاخذه على قصد التجارة
لم ينعقد لها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان
عنده عرض للتجارة فباعه بآخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال التجارة لانقطاع التجارة
بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين طول الحول فلو نقص في الاثناء و
لو حبة فلا زكاة ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت الا ان
بمضي احوال كذلك فيستحب زكاة سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل
من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكاة في اثناء
الحول متاع التجارة استأنف حولها من حين الشراء على رأي ولو كان اقل من نصاب
استأنف اذا بلغه والزكاة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين ويستحب لو بلغته
باحدهما دون الآخر والمخرج ربع عشر القيمة المتاع وان شاء اخرج من العين فروع ا
لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض
اربعين سائمة بمثلها للتجارة استأنف حول المالية على رأي ب لو ظهر في المضاربة
الربح ضم حصة المالك منه الى الاصل ويخرج منه الزكاة ومن حصة العامل ان بلغت

نصابا وان لم ينض المال على راى لان الاستحقاق اخرج عن الوقاية والاقرب عدم
المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكاة لو تلف المال ج الدين
لا يمنع الزكاة بل وان فقد غيره د عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة ولو
اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب زكاة التجارة في السنة الاولى ه
في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر لا يمنع
من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها
ببذر القنية وجب المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الارض المطلب
الثاني في باقي الانواع الاول كلما عدا ما ذكرنا من الغلات تستحب فيه الزكاة كالعدس
والماش والارز وغيرها مما تنبت الارض مما يكيل او يوزن وحكمه في قدر النصاب و
اعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكوة في الخضراوات وفي
ضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه الى بعض نظر الثاني الخيل يستحب فيها الزكاة
بشرط الانوثة والسوم والحول فعن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون
دينار الثالث العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه
الحول وجبت ولا تستحب في شيء غير ذلك المقصد الرابع في المستحق وغيره وفيه فصول الاول
في الاصناف وهم ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤونة
سنته له ولعياله وقد اختلف في ايهما اسوا حالا فقيل الفقير لان الابتداء بذكره الدال على الاهتمام
ولقوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي صلى الله عليه وآله منه و
سؤال المسكنة وقيل المسكين للتأكيد ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر
على التكسب المؤنة بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها و
يعطى صاحب الثلثمائة مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل
ولو قصر التكسب جاز ان يعطى التتمة على راى ويصدق مدعي الفقر من غير يمين

وان

وان كان قويا او ذا مال قديم الا مع علم كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر لا
ضمان على الدافع مالكا كان او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا (او اماما)
ولا يجب اعلامه انها زكاة الثالث العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين
الجعالة والاجرة عن مدة معينة الرابع المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى
الى الاسلام ومسلمون اما من سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب
النظراء في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم
في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا
اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة الخامس في الرقاب وهم
ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي
الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرف في غيره
ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكوة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز
اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من الزكاة وثمن الاب منها السادس الغارمون
وهم المدينون في غير معصية والاقوى في المجهول الاستحقاق ولو ان يدفع الى من انفق
في معصية من سهم الفقراء ثم يقضي هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه
والمقاصة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما
في غير القضاء ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير بينة اذا تجرد عن التكذيب السابع
في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائر والحاج
ومساعدة المجاهدين وقيل يختص بالاخير ولو اعطي الغازي منه فصرف في غيره استعيد
ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا ينتفي
الغازي والعامل الفقر الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده
وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان فضل اعاده الفصل الثاني في الاوصاف وشرط

في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف للحق والاولاد تتبع الآباء في الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي منهم او يقصر ما يصل اليه من الخمس عن الكفاية مع حاجته او يكون مندوبة وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء والمساكين ان لا يجب نفقتهم على المعطي بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او مكاتبا او غارما او ابن السبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط في العامل بعد الايمان العدالة والفقه في الزكوة والحرية على اشكال وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى وفي ابن السبيل والضيف اباحة سفرهما **الفصل الخامس** في كيفية الاخراج وفيه مطالب **الاول** في الوقت ويتعين على الفور مع التمكن ووجود المستحق ولا يكفي العزل على رأي فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا الوصي بالتفريق او بالدفع الى غيره والمستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان حينئذ ولا يجوز تقديمها فان كان قرضا لا زكاة معجلة على رأي فان تم بها النصاب سقطت والا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الآخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب وله استعادتها والصرف الى غيره او صرف غيرها اليه او الى الغير وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق تعينت الاستعادة وغرم المالك ولو قال المالك هذه الزكاة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك في عدم قصد التعجيل او ذكره مع اليمين على اشكال ينشأ من ان المرجع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط والغلبة الاداء في الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة

**المطلب الثاني** في المخرج تخير المالك بين الصرف الى الامام والى الساعي والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها المالك اثم وفي الاجزاء قولان وولي الطفل والمجنون كالمالك ويجب نصب الامام عاملا ويجب الدفع اليه لو طلب وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز ان يأخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج من غير بينة ويمين ويستحب دفعها الى الفقيه المأمون حال الغيبة وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلد والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض على رأي ووسم النعم في القوى المنكشف وكتبة ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق ولا النقل من بلد المال معه وان كان الى بلد المالك فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة من غائب ضمن بنقلها مع وجود المستحق فيه **المطلب الثالث** في النية وهي القصد الى اخراج الزكاة المفروضة او النافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويشترط تعيين كونها زكاة مال او فطرة ولا يشترط اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احدهما لا بعينه جاز فلو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاته وان كان تالفا فهي نفل اجزأ ولو قال ان كان باقيا فهذه زكاته او نفل او قال هذه زكاة او نفل او نوى عن مال يترتب التملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغائب سالما فهذه زكاته فبان تالفا ففي النقل الى غيره اشكال ووقت النية عند اعطاء المالك للفقراء او للساعي او للامام سواء نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء اولا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزأت لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك بمنعه وان اخذها طوعا لم يجز ويجب على الامام النية في الاداء خاصة ولو دفع الى وكيله ونوى حينئذ ونوى الوكيل حال الدفع اجزأ

ولو فقدت نية احدهما لم يجز على اشكال اقربه الاكتفا بنية الوكيل وولى الطفل والمجنون يتولى النية هو او الساعى والامام **المطلب الرابع** فى بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكاة بعد قبض الساعى او الامام او الفقيه لم يضمن المالك وتبرا ذمته حين القبض ومع عدم هولاء والمستحق وادراك الوفاة تجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشر قراريط او خمسة دراهم على راى استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع وينبغى مع الكثرة عدم الاستغنا ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المشترى من الزكاة ورثه الامام على راى واجرة الكيال والوزان على المالك على راى ويكره تملك ما تصدق به اختيارا لا ابتياعه وشبهه وفى تعلق الزكاة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام منها قهرا الوانتزع ومعه عدم جواز اخراج القيمة فيحتمل حينئذ تعلق الدين بالرهن اذ منع تشاغل المالك من اداء الواجب بيع الامام من عين النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كالبائع وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح ويتبع الساعى المال ان لم يود المالك فيفسخ البيع فيه ويتخير المشترى فى البائع ولو لم يود المالك من غيره ولم ياخذ الساعى من العين فللمشترى الخيار لتزلزل ملكه ولو اد المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعى المال

**الباب الثانى** فى زكوة الفطرة وفيه مطالب **الاول** المكلف وهو كل كامل حر غنى فلا تجب على الطفل ولا المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يود شيئا فان تحرر بعضه فسطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص لان يختص المولى بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله نعم يستحب له اخراجها وان اخذها فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبدا او ولد له وجب والا استحب

ان

ان لم يصل العيد والكافر يجب عليه وتسقط باسلامه ولا يصح منه اداوها قبله ولا تسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرج عن نفسه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان المعال او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا **فروع** **ا** الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل **ب** زكاة المنزل على اربابه ولو اختص احدهم بالعيلولة تبعها المختص بها **ج** لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال ضمت التركة عليهما بالحصص مع العجز ولو مات قبل الهلال فلا زكاة على الوارث ولا على غيره الا ان يعول احدهما والاقرب الوجوب على الوارث **د** لو قبل الوصية بالعبد الموصى به قبل الهلال فالزكاة عليه ولو قبل بعده سقطت وفى الوجوب على الوارث اشكال **ه** لا تجب الزكاة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبل بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت ايضا **و** كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها **ز** الامة المزوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج **ح** لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج اجزاء وبدونه اشكال ينشا من التحمل والاصالة **ط** المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا **ي** لو وقعت مهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال فى نوبة احدهما ففى اختصاصه بالفطرة اشكال **يا** لا يسقط وجوب النفقة بالاباق فتجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت **يب** نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها **المطلب الثانى** فى وقتها يجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تاخيرها بل يستحب الى قبل صلوة العيد ويحرم بعده فان لم يخرجها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء والا قضاها على راى ولو اخر مع الامكان والعزل ضمن

ومع انتفاء الامكان ينتفي الضمان والتحريم والحل كالتاخير ولو اخر العزل مع عدم المستحق
فلا اثم ونقص ومستحقها من يستحق زكوة المال ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى
الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب الامام او نائبه
ومع الغيبة الفقيه ويجب النية فان اخل بها لم يجزئه ويشترط قصد التعيين والوجوب او الندب
والتقرب الى الله تعالى **المطلب الثاني** في الواجب وهو صاع مما يقتات غالبا كالحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط والذرة والدخن اصالة ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية
من غير تقدير على راي ان شاء والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزئ من اللبن
اربعة ارطال بالعراقي على راي والاقرب في الجبن والمخيض والسمن القيمة ولا يجزئ المعيب
والرطب والمسوس ولو اختلف قوت مالكي عبد جاز اختلاف النوع على راي والاقرب
اجزاء المختلف مطلقا **الباب الثالث** في الخمس وفيه مطالب اربعة **الاول** المحل انما يجب الخمس في سبعة
اشياء **الاول** غنائم دار الحرب وان قلت مما حواها العسكر اولا مما ينقل ويحول كالامتعة
او لا كالارض **الثاني** المعادن جامدة كانت كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت
والزبرجد والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت **الثالث** الكنز وهو المال المذخور
تحت الارض في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له للواجد وعليه الخمس سواء
كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد في
ملك مبتاع او جوف الدابة مع انتفاء معرفة البايع فان عرف الحق به بغير يمين وما يوجد
في جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام ولو
وجد في دار الاسلام واثر عليه فلقطة وان كان في مواتها على راي ولو اختلف مستاجر الدار
والمالك في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول
المستاجر مع اليمين ولو اختلفا البايع والمشتري او المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد **الرابع**
ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلي والدرر **الخامس** ارباح التجارات والصناعات والزراعات

**السادس** ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا
كمن اسلم اهلها عليها طوعا **السابع** الحلال الممتزج بالحرام **المطلب الثاني** في الشرائط يشترط
في الغنائم انتفاء الغصبية من مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك
وغيره والنصاب على راي وهو عشرون دينارا وفي الكنز عشرون مثقالا وفي المأخوذ من البحر
بالغوص بلوغ القيمة دينارا فلو اخذ منه بغير غوص او قلت قيمته عن الدينار سقط
الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في دفعات ايام وان تباعدت
وجب الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الارباح
كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام الاشتباه
في القدر والمالك فلو عرف فيهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والقدر خاصة اخرجه ولا
يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يؤخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف **المطلب الثالث**
في مستحقه وهو ستة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وذو القربى وهو الامام فهذه الثلاثة كانت للنبي
وبعده للامام واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتسابهم الى عبد المطلب
وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب سواء الذكر والانثى ويعطى من انتسب
بالاب خاصة دون الام خاصة على راي واليتيم او حكمه وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم
لا في بلده وفقر اليتيم على راي ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان استحبا ويتولى قسمه
البسط الامام الى ... وللامام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد
وعليه المعوز على راي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه **المطلب**
**الرابع** في الانفال وهي المختص بالامام وهي كل ارض ملكت من غير قتال انجلى اربابها
عنها او سلموها طوعا والموات وبقيعة الملك او لا ورؤس الجبال وبطون الاودية وما بهما
والآجام وصوافي الملوك وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من يقاتل
بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس

تجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حق بغير اذن والقابل ح لزوم عليه
الوفاء بالقاطع بجعل الفاصل وابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر وهي
ان يشتري الانسان ما فيه حقهم عليهم السلم ويتحقق فيه الاسقاط والخمس من ربح ذلك والمنحة ومع حضوره
عم يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به الى ان يسلم الى ربه او
صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمته على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه عم
الحاكم **كتاب الصوم** وفيه مقاصد **الاول** في ماهية الصوم لغة الكف
وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية وهنا فصول **الاول** النية
وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجه بر اداء او ندبا تقربا الى الله تعالى ويكفي ذلك
ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على راى ولو نوى الصوم غدا عن قضاء او
رمضان نفي الاكتفاء بالاطلاق نظر ولا بد من التعيين وهو القصد الى ايقاع الصوم عن الكفارة
او النذر المطلق او غيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا ان ترك بعض صفاتها كالتعيين
في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك
او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز مع والجزم ممن لا يعتقد كون الصوم
من رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدل او امارة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر
من اول الليل الى آخره مستدام الحكم فلا يجوز ان يصبح ناويا ومع النسيان الى الزوال
وفي النفل تمتد الى قبل الغروب ولو قارنت الزوال النهار اجزاء ولو تقدمت على
الغروب لم يجز ولا يجب تجديدها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا يتعين لرمضان هذه النية
والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا فان اتفق في اثنائه استأنف على اشكال
ولا كفارة وان غلط بالتأخير لم يقض وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه ولو نذر الصوم الدهر انعقد الا
وسافر مع الاشتباه لم يتوخ في افطار شهر رمضان ولا العيدين ويقضي رمضان ولو كان
رمضان ثلثين لم يكف شهر ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم يجز به

على راى ولا بد في كل ليلة من نية على راى ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا ففي
الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجزي عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان
اجزاء وان كان من رمضان وان نوى الوجوب انه ان كان من رمضان والندب ان كان
من شعبان لم يجز ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب
الامساك وجدد النية واجزاه ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال وان لم يتناول
وجب الامساك والقضاء ولو نواه عن قضاء رمضان وافطر بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من
رمضان ففي الكفارة اشكال وكذا في تعينها اشكال ولو نوى الافطار في يوم رمضان ثم جدد
نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على راى ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر
ثم عاد الى نية صح الصوم على اشكال **الفصل الثاني** في الامساك وفيه مطالب **الاول** فيما يمسك
عنه يجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذلك وعن ايصال الغبار
الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمائع
وفي الانسداد نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله وعلى
رسوله والائمة عليهم السلام وفي الافساد بهما نظر ولو اجنب فنام ناويا للغسل صح صومه
وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع فسد ولو امنى عقيب الاستمناء او اللمس او القبلة
فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى امرأة او الاستماع لم يفسد والناسي
والمكره معذوران بخلاف الجاهل بالحكم والناسي لو يستحب السواك للصلوة ولو بعد العصر
بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوق المرق وزق الطائر والمضمضة
للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمرأة **المطلب الثاني** فيما يوجب الافطار وهو
فعل ما اوجبنا الامساك عنه عمدا اختيارا عدا الكذب على الله ورسوله والائمة عم
والارتماس على راى فيهما والغلط بعد طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة وبالغروب
للتقليد وللظلمة الموهمة ولظن المفطر والتقليد في عدم الطلوع مع القدرة على المراعاة

ويكون بطالعا وقت نناوله ونرك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حال التناول متعمدا فتى ولو

ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول ماء المضمضة للتبرد الحلق دون الصلوة وان كانت نفلا

ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الانظار بالامناء

عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا

وفي الحلق العابث بالمضمضة وطرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد

بالمبرد اشكال وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمايع نظر

اما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق كالابتلاع ولا يفطر الوصول

الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق ولا بالتقطير في الاذن

ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم يكرهان للضعف بها ولا بتشرب الدماغ الدهن

بالمشام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول الذباب من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه

بالعلك وتغير طعمه في الفم ما المنفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه معه

ولو نفتت العلك ووصل منه الى الجوف افطر والنخامة اذا لم يحصل في حد الظاهر من الفم

لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر

على مجها حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا بطل صومه

ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل

الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فان قصر في

التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شئ ولو تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة

ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول

الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين وتتأكد النرجس والحقنة بالجامد

وبل الثوب على الجسد المطلب الثالث فيما يجب بالافطار يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب

المعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل

والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر

والاستنشاء

والاستنشاء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة النوم ثالثا عقيب

انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به

القضاء خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر

المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم

وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير

وتجب مع العلم والتعمد فان تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة فلو اكره زوجته على

الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها ويفسد لو طاوعته وتحمل الكفارة وتعزير

كل منهما بخمسة وعشرين سوطا والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير

عن الميت اجزأ عنه لا عن الحي ولو ظن الاكل ناسيا الفساد فتعمده وجبت الكفارة ولا يفسد

صوم الناسي ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال فروع ا

لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فان ابتلعه كفر ب يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع

مقدار فعله والغسل فان علم التضيق فواقع وجبت الكفارة ولو ظن السعة فان راعى

فلا شئ والا فالقضاء خاصة ج لو افطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجب

القضاء والكفارة عليه د لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط

الكفارة فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه ه لو وجب شهران متتابعان فعجز

صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على الكل بعد ثمانية عشر او على الاكل

فالوجه عدم الوجوب اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام

شهرا فعجز احتمل وجوب شهر وثمانية عشر والوجه السقوط و لو اجنب ليلا ونام ناويا

بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال المطلب الرابع في بقايا مسائل من

الافطار يجب بالافطار اربعة الاول القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا بردة او سفر

او مرض او نوم او حيض او نفاس او بلغ عنه مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها

سواء ولا يجب لو فات بجنون او مرض او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او عوّل بالمفطر وينبغي التتابع **الثاني** الامساك تشبّها بالصائمين وهو واجب على كل متعد بالافطار في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض وهو واجب على كل متعد بالافطار في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة اذا افطرا بل يستحب لهما والحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه **الثالث** الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ويجب الثلث في الافطار بالمحرم على راي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان **فروع ا** المجنون اذا اكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها **ب** المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها **ج** المعسرة المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل يقبل الصوم التحمل الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك **د** لو جامع ثم انشاء سفرا اختيارا لم يسقط الكفارة ولو كان مضطرا اسقطت على راي **الرابع** الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات يا فطارها رمضان لامور ثلثة **الاول** جبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على الولد اجاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما فكالحاضر او بالخوف على الولد او المرض اشكال ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال وهل يلحق بها منقذ الغريق من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم **الثاني** تاخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة المقابلة فان كان مريضا او مسافرا او عازما على القضاء غير متهاون فيه

فلا فدية

فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من رمضان الاول الى الثاني سقط قضاء الاول ووجب الفدية عن كل يوم مد ولو استمر المرض الى ان بقي نصف القابل ثم برئ تعين القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب رمضان او غيره اذا فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء مات لمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضائه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ويسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن ولي ولو كان وليان فازيد تساووا في القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان في كفارة التتابع فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاماه وافطراه بعد الزوال دفعة او على التعاقب او احدهما ففي الكفارة وجوبا او محلا اشكال وفي القضاء عن المراة والعبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن شهر **الثالث** العجز عن الاداء في الشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم فان امكن بعد ذلك القضاء وجب الا فلا **فروع ا** المريض والمسافر اذا برأ او قدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزاءهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء **ب** لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة **ج** يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان **د** النائم ان سبقت منه النية صح صومه ولا يجب القضاء ان

لم يدرك الا بعد الزوال **الفصل الثاني** في وقت الامساك وهو من اول طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي
حرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو
نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء على رأي ولو نذر ايام التشريق وبغير منى صح وانما يصح من
العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة في اوله
السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الكافر
وان كان واجبا عليه لكن يسقط بالاسلام وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح
للحائض ولا النفساء وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة
فان اخلت بالغسل ومثلي النهار مع وجوبها لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب
عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الا الثلثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض
من عرفات قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب لو اتم تمكنه
من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان والمعين خاصة او لم يتمكن من الغسل
صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في اول النهار في
غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة
على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او
بعدم البرء او بطؤه ويحال ذلك على علمه بالوجدان او ظنه بقول عارف وشبهه فان صام ح
وجب القضاء **تتمة** يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما بالسبع مع القدرة
ويلزمان به قهرا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة
سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا ويرتبط
قصر الصلوة والصوم واحدة ويزيد باشتراط الخروج قبل الزوال على رأي وقيل يشترط
تبييت النية ولو افطر قبل ذلك فهي بمنزلة الجاهل وكذا ان كفر ويكره لمن يسوغ له الافطار الجماع

والتملي من الطعام والشراب نهارا **الفصل الثاني** في اقسامه وفيه مطلبان **الاول** اقسام
الصوم اربعة واجب وهو ستة شهر رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه
والاعتكاف الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما يستثنى والمؤكد اول
خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ويقضي مع الفوات ويجوز
التاخير الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل
شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد
النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء او شك الهلال
وعاشوراء حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان
كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب
على اشكال ومكروه وهو خمسة صوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء مع شك الهلال والنافلة
سفرا الا الثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف ندبا بدون اذن المضيف والولد بدون
اذن والده والمدعو الى طعام ومحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق
لمن كان بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت
والوصال والمرأة ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب
سفرا عدا ما استثني **فرع** لو قيد ناذر الدهر بالسفر ففي جواز سفره في رمضان اختيارا
اشكال اقربه ذلك والا فان سوغناه فاتفق في رمضان وجب الافطار
ويقضي لانه مستثنى كالاصل وفي وجوب التاخير الى شعبان اشكال والواجب اما
مضيق كرمضان وقضائه والنذر المعين والاعتكاف واما مخير كصوم ذي الحلق وكفارة
رمضان وقضائه بعد الزوال على رأي وخلف النذر والعهد والاعتكاف
الواجب وجزاء الصيد على رأي واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل
الخطأ والظهار وبدل الهدي والافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا واما مرتب

على غيره بخيرته وبين غيره وهو كفارة الوطئ امته المحرمة باذنه وابعض الواجب اما ان يشترط
فيه التتابع او لا الاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه
الثلثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل الخطاء والظهار وافطار رمضان
والنذر المعين وشبهه شهرين متتابعين وهذه الخمسة متى افطر في الشهر الاول
قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى وهل يجب المبادرة بعده فيه نظر ولو اكمل
مع الاول شهرا او يوما جاز التفريق وان كان لغير عذر استانف فلو تمكن في المرتبة من العتق
وجب ان كان قبل التلبس في الاستيناف والا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا
من الثاني بنى وفي اباحته قولان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا
فقتل خطاء او ظاهر ولو صام اقل من خمسة عشر استانف الا مع العذر والثلثة في بدل الهدي
التمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غير هذين وافطر
الثالث استانف والثاني السبعة في بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان
ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو اضاف
اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر اذا ابتدأ بسابع عشر شعبان ولو كان
سادس عشره وكان تاما صح والا استانف **المطلب الثاني** في شهر رمضان ويعلم دخوله
برؤية الهلال وان انفرد وردت شهادته وبعد ثلثين يوما من شعبان وبشياع الرؤية
وبشهادة عدلين مطلقا على راي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع
التعدد وتعدد الشاهدان شهد بالاولية فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول ان
اسندها اليها او وافق راي الحاكم ولو غم شعبان عد ثلثين يوما ولو غمت الشهور
فالاقرب العمل بالعدد ولا تثبت بشهادة الواحد على راي ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول
والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين قبل الزوال وتطوقه وعد خمسة من الماضية
وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال في ليلة الثلثين

تابعهم

تابعهم ولو اصبح معيّدا وسار به المركب الى موضع بعيد لم ير فيه الهلال فالاقرب الدرج ففي وجوب
الامساك نظر ولو راى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم
احد وثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى
العيد وبعده يفطر ولا صلوة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة
الشوق او حضور المنتظر والسحور واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان
عن الهذر والاعتكاف في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر **المقصد الثالث** في الاعتكاف
وفيه مطالب **الاول** الاعتكاف وهو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا
في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضي يومين
فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء
كان له ذلك ولا قضاء وبدون الشرط لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع
الا ان يمضي يومان على قول بل له الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا حد لاكثره
ولو عين زمانا بالنذر فخرج قبل الكمال فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر ولو لم
يشترط او لم يعين الزمان كفر وقضى متفرقا ثلثة ثلثة او متتابعا **المطلب الثاني** في شرايطه
وهي سبعة **الاول** النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه او ندبه متقربا
الى الله تعالى وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الاولين ان قلنا بوجوبه
**الثاني** الصوم فلا يصح بدونه فيشترط قبول الزمان له والمكلف به فلا يصح في العيدين ولا
من الحائض ولا من النفساء ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في
رمضان او النذر المعين اجزأ ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذور غير معين واعتكف
كذلك نوى بالصوم القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف
**الثالث** الزمان فلا يصح اقل من ثلثة ايام فلو نذر اعتكافا فاوجب الثلثة ولو وجب قضاء
يوم اضيف اليه آخرين وينوي فيهما الوجوب ويتخير في تعيين القضاء ايهم ولو اعتكف خمسة

قبل يجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح
ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح وان نذر نهار الثلاثة ولو نذر النهار خاصة بطل
النذر ولو اعتكف ثلاثة متفرقة لم يصح الرابع التكليف للمعتكف والاسلام فلو اعتكف المجنون
او الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا الخامس المكان وانما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة
وجامع الكوفة والبصرة على راي والضابط ما جمع فيه النبي او وصي له جماعة وجوّز على راي في
الرجل والمرأة السادس استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها او لو خرج لضرورة
كقضاء الحاجة والغسل وصلاة جنازة وتشييعها وعيادة مريض وتشييع مؤمن واقامة
شهادة او لتحملها لم يبطل ويحرم عليه الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا والصلاة
خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي اين شاء السابع انتفاء الولاية او اذن الولي فلو اعتكف
العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندبية
لا الوجوب فلو اعتق بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندبية ولو هاياه جاز ان يعتكف
في ايامه وان لم ياذن مولاه **المطلب الثالث** في احكامه يحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وجماعا
وشم الطيب والاستمتاع وعقد البيع ابتياعا وقبولا والمماراة نهارا وليلا والافطار نهارا
ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعايش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد
الصوم فان افسد مع وجوبه كفّر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلا في رمضان وغيره وان كان
معينا والا فالقضاء ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على
راي ولو ارتد بطل اعتكافه واخرج فان عاد استانف مع الوجوب ويخرج المطلقة رجعيا
الى منزلها مع عدم التعيين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع او اشترى اثم والاقرب
الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب قضاؤه عنه **المطلب الرابع** في النذر
لا يجب التتالي في المنذور الا ان يشترط لفظا او معنى فلو نذر اعتكاف سنة جاز ان
يعتكف ثلاثة ثم يترك ثم ياتي بالباقي والاقرب صحة ابتداء يوم من النذر واخر من غيره هكذا

ست مرات ثم لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان
والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليا او يصوم معتكفا وجب الجميع ولو لم يشترط التتابع في
المعين فخرج في اثنائه صح ما فعل ان كان ثلاثة فما زاد واتم ما بقي وقضى ما اهمل وكذا
لو شرط وقيل يستانف ويكفر فيهما ولو عيّن شهرا واخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع
في قضائه الا ان يشترط التتابع على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين وافطر
في اثنائه استانف ولا كفارة الا بالوقاع ولو نذر اعتكاف شهر لقاه عقيب هلاله
وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص اكتفى بالتسع واذا خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاء
ولا اعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيان مع الوجوب لا مع
الندب ولو عيّن زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكم في [illegible]
ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلاثة قضى الرابع وضم اليه اخرين وجوبا فان افطر
الاول كفّر وكذا في احد الاخيرين ان اخرهما والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل
ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلاثة فلو ظهر يوم الثلاثين العيد فالاقرب البطلان

## كتاب الحج

وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه مطالب
**الاول** حقيقته الحج لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع اداء مناسك
مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب وندب فالواجب اما باصل
الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه
او بالافساد او الاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط
والمتبرع به وانما يجب بشروط وهي خمسة في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة
ومؤونة عياله وامكان المسير وشرائط النذر وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن
الزوج وشرائط النيابة ثلاثة الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة
او بالنذر المضيق او بالافساد او الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب

الحج عنه ولو تبرعا صحت نيابته وشرط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن الولي على
من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب المطلب الثاني في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران
وافراد اما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة بثمانية عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم
من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقتها ثم يطوف بها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من
مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم
يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده الى مكة فيطوف
للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي
التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلاث
ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث واما القران والافراد
فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب
وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم من الميقات
او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم يأتي مكة فيطوف
للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الاحلال
من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل
لم يجزه الاحرام الاول واستأنف ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجز ويجوز اضطرارا
وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس
ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك واتمت
بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم من لم يطف تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر
خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وافعالها صحت
متعتها والا صارت مفردة المطلب الثالث في شرائط انواع الحج شروط التمتع اربعة
النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على رأي واتيان الحج والعمرة

في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد الحرام وافضله المقام ولا
يجوز الاحرام لعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا للحج من غير مكة فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح للتمتع
بها وان وقع بعض افعالها في الاشهر ولو احرم للحج من غير مكة لم يجزه وان دخل به مكة
ويجب عليه استئنافه منها فان تعذر استأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط
الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة
قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع يكفي عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة
وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها وشروط الافراد
ثلثة النية ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او من دويرة اهله ان كانت اقرب
وكذا القارن ويتخير بعد التلبية الاشعار المختص بالابل من سنام البدنة والتقليد المختص
بالدم ولو تكثرت دخلت بينها واشعرها يمينا وشمالا او التقليد بان يعلق في رقبته نعلا
قد صلى فيه وهو مشترك بين البدن وغيره وللقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة
لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلوة الطواف لئلا يحلا لو تركاها على رأي
وقيل المفرد خاصة ولحق نقض النية وللمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا القارن
ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات فيحرم منه لتمتع حج الاسلام فان تعذر
احرم من موضعه الا اذا اقام ثلث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في الحج ويحتمل العموم فلا يشترط
الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناء يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو
اجاء على ميقات احرم منه للاسلام وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا ويستحب
الاضحية ويحرم قران النسكين بنية واحدة وادخال احدهما على الآخر ونية حجتين او
عمرتين المطلب الرابع في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث الاول البلوغ والعقل
فلا يجب على الصبي والمجنون الحج فلو حج عنهما اوبهما الولي صح ولم يجز عن حجة الاسلام بل
يجب عليهما مع الكمال الاستئناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزأ ويصح من المميز مباشرة

الحج ان يحجزيه وللولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف وكل ما يتمكن الصبي من فعله

فعله وغيره على وليه ان يتوب عنه ويستحب له ترك الحصا في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولو ارتكب المحظورات

والهدي على الولي لا القضاء والوجامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي والاصح

في القضاء بعد بلوغه وانه يجزي عن حجة الاسلام مع وجوبها او يجب ان يحج عن الصبي لمنع الصغر ويجوز

امر الكبير بالصيام فان لم يجد هديا ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه والولي

هو ولي المال وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل والنفقة الزايدة على الولي **الثاني** الحرية فالعبد

لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجزيه عن حجة الاسلام الا ان يدرك احد

الموقفين معتقا ولو افسد واعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والاكمال والقضاء وحجة

الاسلام وتقديمها فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك لان

القضا يجزي عن حجة الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد

صح حجه وللمولى ان يحلله على اشكال والفايدة تظهر في العتق قبل المشعر واباحة التحلل للمولى

وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن والمزوجة والمولى معا منع الامة

عن الحج ولو هاياه واحرم في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى التحليل مع قصورها عن افعال

الحج والاجزاء عن حجة الاسلام انما عتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدون اذن

واعتق قبل المشعر وجب تجديد الاحرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير

الماذون لم يتعلق به حكم ولو افسد الماذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال

ولو تطيب الماذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم ياذن فيه واما بدل الهدي

فليس له منعه **البحث الثالث** الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو ان يملك

ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل

فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله

الى الاياب واما الراحلة فيعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قرب عن مسافة

القصر ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه او شق محمل مع شريك

ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكن

الشراء وجب فان زاد عن ثمن المثل على راي ولو منع من دينه وليس له غيره فعاجز

والافقاد والمديون يجب عليه الحج ان فضل ما لا يحتاج اليه عليه وان كان موجلا فقدر

الاستطاعة والاولى وبصرف المال في الحج لا في النكاح وان احتاج اليه ولو شق تركه فيحج

الفرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب او وهب له غيرها او بعضها او بيعها

الثانم يجب الا مع القبول ولو بذلت له راحلة وزاد او يستوجر للمعونة بهما او شرطت له في الاجارة

او بعضها وجب ولو حج الفاقد نايبا لم يجز عنه لو استطاع وليس له الرجوع

الى الكفاية من صناعة او حرفة شرطا على راي واوعيه الزاد والماء داخلة في الاستطاعة

فان تعذر مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر وعلف

البهايم المملوكة ومشروبها كالزاد والراحلة وليس يملك عين الراحلة شرطا بل

ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة

المحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة لم يجز عنه من

بطيق الحج مع الاستطاعة ويعده لم يجز به ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للوالد

**البحث الرابع** امكان المسير ويشتمل على اربعة مباحث **الاول** الصحة فلا يجب

على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة

الاقرب العدم والدواء في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقر

الى قايد وتعذر لفقده او فقد مونته سقط والا فلا ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي

ان يبعث معه حافظا والنفقة الزايدة في مال المبذر واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة

ان لم يجد متبرعا **الثاني** التثبت على الراحلة فالمعضوب غير المستمسك عليها والمحتاج

الى الترسيل مع فقده لا حج عليهما ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على راي والمحتاج

الحركة عنيفة وبعجزه بها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط الثالث أمن الطريق
في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة
على رأي ولو كان هناك طريق غيره سلكه واجبا وان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر
كالبر ان ظن السلامة به وجب والا فلا والمرأة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة
او احتاجت الى المحرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغناء شرطا ولو تعذر الا بمال مع الغاصب
وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بمال وتمكن من التحمل
ففي سقوط الحج نظر ولو بذل له باذل وجب ولا يجب لو قال اقبل المال وادفع انت
ولو وجد بدرقة باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط
مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الامن والا تعين المختص به وان
بعد ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط الرابع اتساع الوقت لقطع
المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يسع لادراك المناسك سقط في عامه ولو مات
ح لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي المنازل وعجز عن ذلك ولو قدر وجب مسائل
اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ووجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور
ولو مشيا فان مات ح وجب ان يحج عنه من اصل تركته من اقرب الاماكن الى الميقات
على رأي ولو لم يكن له مال اصلا استحب لوليه ولو ضاقت التركة عن الدين والاجرة
المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين الثاني
لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه ولو كان نائبا وبرئت ذمة المنوب ولو مات
قبل ذلك قضي عنه ان كانت قد استقرت والا فلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع
الشرائط ومضي زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال الثالث الكافر يجب عليه
ولا يصح منه فان اسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقدت
الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عوده لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به

واعاده

واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر الرابع لو ارتد
بعد احرامه لم يجدده لو عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه
ان تاب ولو مات اخرج من اصل تركته وان لم يتب على اشكال الخامس المخالف
لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا الا ان يخل بركن بل يستحب السادس ليس للمرأة ولا
للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي حكم
الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة السابع المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف
ومعه الركوب افضل المطلب الخامس في شرائط النذر وشبهه وقد بينا اشتراط التكليف
والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا
المغمى عليه ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا العبد الا باذن المولى ومعه ليس منعه
وكذا الزوجة وللاب حل يمين الولد وحكم النذر واليمين والعهد في الوجوب والشرط
ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته ان قيد بوقت
والا لم يجب على الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم يأثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه
حجة الاسلام قسمت التركة بينهما ولو اتسعت لاحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو
لم يتمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه ولا مع المرض والعدو
وشبههما يسقط ولو نذر الحج او افسد وهو معضوب قيل وجبت الاستنابة ولو قيد
النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور فان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك
على رأي ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط على رأي ولو نذر حجة الاسلام
لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم تتداخلا ولو اطلق فكذلك على رأي المطلب السادس
في شرائط النيابة وهي ثلثة كمال النائب واسلامه وعدم شغل ذمته بحج واجب
فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز على رأي ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه
ولا عن المخالف الا ان يكون ابا النائب والاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء

لو حج الفاسق ولا نيابة من عليه حج واجب عن اى انواع الحج كان مع تمكنه فان حج من عليه لم
يجز عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه
النسك الاخر ولو استاجره اثنان واتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمانه
العقد خاصة بطل المتاخر ولو انعكس صحا ويشترط نية النيابة وتعيين الاصل قصدا ويستحب
لفظا عند كل فعل ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة او امراة عن
رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا وقبله يعيد مقابل الباقي والعود
وكذا لو صد قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اجابته لو ضمن في المستقبل ولا اكمال الاجرة
لو قصرت ولا دفع الفاضل الى المستاجر لو فضل من النفقة ويبرء الحي ويبرئ الميت ويجب
امتثال الشرط وان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت ولا الاصعب ولو عدل الى التمتع عن
قسيميه وتعلق الغرض بالافضل اجزا والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة في الطواف عن
الغايب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عن من انتفى عنه الوصفان نعم الحامل والمحمول وان
يعتد بطوافهما وان كان الحمل باجرة على اشكال وكفارة الجناية والهدي في التمتع والقران
على النايب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال
وان كان الحج ندبا عن المستاجر تخير والا وجب الاستيجار وعلى الاجير رد الباقي من الطريق
ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة او غيرهما ان يستاجر اثنين لهما في عام واحد مع
العذر ولو نقل النايب بعد التلبس عن المنوب النية الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا اجرة
لمسائل الاول لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستاجر
به من اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عين قدرا فان زاد اخرج الزائد
من الثلث في الواجب والجميع منه في الندب ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب والا
فمن اقرب الاماكن ولو نقص عن الاقل عاد ميراثا على راي الثاني يستحق الاجير الاجرة بالعقد
فان خالف ما شرط فلا اجرة الثالث لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل

التركة

التركة بالحصص مع القصور الرابع لو لم يعين الموصي اكتفى بالمرة ولو علم قصد التكرار كرر
حتى يستوفي الثلث ولو نص على التكرار والقدر فقصر جعل ما لسنتين وازيد لسنة الخامس يجوز
للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة ويستاجر مع علمه بمنع الور
السادس يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز بموت او زمن وفي التطوع مع القدرة
ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه وعن الميت من غير وصية السابع يشترط في الاجير علمه
بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزم المبادرة وحده بل مع اول رفقة الثامن لو عقد بصيغة
الجعالة كمن حج عني فله كذا صح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل
ولو قال حج او اعتمر بمائة صح جعالة التاسع لو لم يحج في المعينة انفسخت الاجارة ولو كانت في
الذمة لم ينفسخ العاشر لو استاجره للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم
حج عن المستاجر من الميقات اجزا ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع التمكن ولو لم يتمكن احرم
من مكة وفي احتساب المسافة نظر بينا من صرفه الى نفسه فيحط من الاجرة قدر التفاوت
بين حج من مكة ومن ان نقص بالمسافة الحج الملتزم الا انه اراد ان يحج في سنة عمرة تمتع او
على حجة من بلده واحرامها من الميقات وعلى حجة من بلده واحرامها من مكة فيسقط من المسمى بنسبة
التفاوت الحادي عشر لو فات الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابه اليه ولا اجرة ولو كان
بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات قال الشيخ والاقرب ان له من المسمى بنسبة ما فعل
الثاني عشر لو افسد النايب الحج فعليه القضاء من نفسه فان كانت معينة انفسخت
وعلى المستاجر استيجاره او غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم ينفسخ وعليه بعد القضاء
حجة النيابة وليس للمستاجر الفسخ الثالث عشر لو عين المستاجر الزمان في العقد تعين
فان فات انفسخت ولو اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم ينفسخ ولو شرط التاجيل عاما
او ازيد جاز الرابع عشر لو عين الموصي النايب والقدر تعينا فان زاد عن المثل وكان
الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي النايب بر والا استوجر

بغيره ويحتمل باجرة المثل ولو اطلق الفقد استوجر باقل ما يوجد من يحج عنه مثلا ان لم
على الثلث فان لم يرض المعين استوجر غيره **الخامس عشر** لو نص المستاجر على المباشرة
او اطلق لم يجز للنائب الاستنابة ولو فوض اليه جازت **المقصد الثاني** في افعال التمتع و
فيه فصول **مقدمة** الواجب خمسة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير
والاحرام للحج والوقوف بعرفات وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة
متاخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين والوقوف
على باب داره قاريا فاتحة الكتاب امامه وجانبيه وآية الكرسي كذلك وكلمات الفرج
وغيرها من الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء بالماثور عند الاستواء
على الراحلة **الفصل الاول** في الاحرام وفيه مطالب **الاول** في تعيين المواقيت انما
يجوز الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات
عرق فلا يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا او اضطرارا
الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطائف
قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات فمنزله وحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة
المتمتع بها والمفردة وتجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام
والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة
او الحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم مخفف ويثقل والتنعيم فان احرم من مكة لم يجزيا
ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يود الطريق اليه
احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يود الى المحاذات فالوجه
انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت
الا لناذر يوقع الحج في اشهره او العمرة مفردة في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان

مر بالميقات ما لم يجدد فيه ولا يجوز تاخيره عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة ولا
معها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان
تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التاخير
لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر وناسي الاحرام اذا اكمل المناسك يجزيه على راي ولو
لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس
لا يمنعان الاحرام ولا غسل **المطلب الثاني** في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر
الراس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عنده
وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزأ
والغسل فان تعذر فالتيمم فلو اكل بعده او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل استحبابا
ويقدم لو خاف من فقد الماء فان وجده استحب اعادته ويجزي غسل اول النهار
ليومه وكذا اول الليلة لاخرها ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشأ من التنبيه بالادنى
على الاعلى ومن عدم النص عليه ولو احرم من غير غسل او صلوة ناسيا تدارك واعاد
الاحرام والمعتبر اشكال ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر
او لا فريضة والا فست ركعات والا فركعتان عقيب الغسل ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة
مع السعة **المطلب الثالث** في كيفيته ويجب فيه ثلثة **الاول** النية وهي القصد الى ما يحرم
له من حج الاسلام او غيره تمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله فيبطل الاحرام
بتركها عمدا او سهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق من
غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان
وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او
باحدهما ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته والا فلا **الثاني** التلبيات
الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك

ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخير القارن في عقد
احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها ولو جمع بين التلبية واحدهما
كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا
لم يلب ولم يشعر ولم يقلد **الثالث** لبس ثوبي الاحرام بان يتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي به
ويجوز الزيادة ولا ابدال والاكمل الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلوة في جنسهما
والاقرب جواز الحرير للنساء ويلبس القباء منكوسا لو فقدهما **المطلب الرابع** في المندوبات
والمكروهات ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحادث
كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره وعند ذلك الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع
ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا ان كان قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج
على طريق المدينة حيث يحرم للراجل وعند علو راحلته البيداء للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف
على الابطح والتلفظ بالنية والاشتراط ان يحل حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن
خصوصا البيض ويكره الاحرام في المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة
والمعلمة والنقاب للمرأة والحناء قبله مما يبقى معه والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول
يا سعد وشم الرياحين **المطلب الخامس** في احكامه يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر
كالحطاب ومن يكن لم يحرم قبل مضي شهر من احرامه او احلاله على اشكال والداخل لقتال
مباح ولو تركته الحائض ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت فان تعذر فمن موضعها
فان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولا يجوز للمحرم انشاء احرام اخر قبل اكمال
الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو احل بعمرة التمتع المندوب بترفيق وجب الحج انتقال
ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى
انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا بالتلبية وللمشترط مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة
الشرط جواز التحلل على رأي وانما يصح الشرط مع الفائدة مثل ان مرضت او منعني عدو او قلت

تفتقي او ضاق الوقت ولو قال ان تحلني حيث حبستني فلي ان اشترط والا مع العذر لم يسقط
الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه **المطلب السادس** في تروكه والمحرم عشرون
**الاول** الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا او اكلا وان ذبحه وصاده المحل واشارة
ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلوة في جلده والفرخ
والبيض كالاصل والجراد صيد وما يبيض ويفرخ في البر فلا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستانس والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه
ولا بين المملوك والمباح ولا بين الجميع والبعض ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم
والاعتبار في المتولد بالاسم ولو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه حرم والا فلا **الثاني** النساء
وطئا ولمسا بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره والاقرب جواز توكيل المحل المحرم محلا او
شهادة عليه واقامتها على اشكال وان تحملها محلا ويجوز بعد الاحلال وان تحملها محرما وتقبيلا
ونظرا بشهوة وفي معناه الاستمناء وتقدم احكام ايقاع حالة الاحرام في ايمانه فالكل للمكره
المرأة فالاقرب وجوب المهر كملا ويلزمها توابع الزوجية وبالعكس ليس لها المطالبة مع
عدم القبض ولا المطالبة معه ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد فيه بطل ويجوز مراجعة
الرجعية وشراء الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة
المرأة والرجل محلا فالحكم كما تقدم **الثالث** الطيب مطلقا على رأي اكلا ولو مع طعام
مع بقاء كيفيته ولمسا وتطيبا وان كان المحرم بيت الاخلوق الكعبة صعد او يقبض على
انفه ويتأكد المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز خلوق مع الضرورة
والاجتياز في موضع يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض من الكريهة ويزيل ما اصاب
الثوب منه **الرابع** الاكتحال بالسواد على رأي وما فيه طيب **الخامس** النظر في المرآة
**السادس** الادهان بالدهن مطلقا اختيارا وبالمطيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت
رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم يتطيب جاز ويجوز اكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج **السابع**

اخراج الدم اختيارا على راى وان كان بحك الجلد او السواك الثامن قص الاظفار التاسع
ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليها العاشر قطع الشجر
والحشيش الا ان ينبت في ملكه والا شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة الحادي عشر الفسوق
وهو الكذب الثاني عشر الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب اختصاص المنع بهذه
الصيغة وفي دفع دعوى الكاذب اشكال الثالث عشر قتل هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز
النقل لا الالقاء الا القراد والحلم الرابع عشر لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار
والا الطيلسان المزرور ولا يزره الخامس عشر لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا
يشقهما لو اضطر على راى السادس عشر لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمرأة غير المعتاد
او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج السابع عشر الحناء للزينة على راى الثامن
عشر تغطية الراس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب القاؤه واستحب تجديد التلبية
ويجوز للمرأة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها سدل القناع من راسها الى طرف انفها
اذا لم يصب وجهها التاسع عشر التظليل للرجل سائرا اختيارا ويختص المريض والمرأة
لو ظللها ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل جالسا العشرون لبس السلاح اختيارا على راى
ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط الفصل الثاني في الطواف وقد بينا ان المتمتع
يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا اما القارن والمفرد فيقدمان
الوقوف عليه وفي الطواف مطالب الاول في واجباته وهي احدى عشر الاول طهارة الحدث
والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وانما تشترط طهارة الحدث في الواجب ويستحب
في الندب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف معها ويعيد الصلوة واجبا مع وجوبها
مع تعمده ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو لم يعلم الا
بعد الفراغ اجزأ الثاني الختان وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة الثالث النية وهي ان يقصد
ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله ثم عند الشروع فلو اخل بها او بشيء

بطل الرابع البدأة بالحجر الاسود فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر
فمنه يبتدئ الاحتساب ان جدد النية عنده الا ان تم مع احتمال البطلان ولو حاذى آخر
الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح الخامس الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا وان قل
لم يصح بل يجب ان ينتهي من حيث ابتداء السادس جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه
او استقبله بوجهه لم يصح السابع خروج جميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة
لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح الثامن ادخال الحجر
في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح التاسع الطواف
بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح العاشر رعاية العدد فلو نقص عن سبعة
ولو شوطا او بعضه او خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان
سهوا قطع ان ذكر قبل بلوغه الركن ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين وصلى
للفريضة اولا وللنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعل استحب الانصراف
على الوتر ولو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان كان في الحال وان انصرف فان كان قد
تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استأنف
وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او للسعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استمر
مرضه وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا الحدث في طواف الفريضة يتم مع تجاوز
النصف بعد الطهارة والا استأنف ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف
رجع اليه فاتم مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استأنف الطواف
ثم استأنف السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان
كان في الزيادة ويقطع وان كان في النقصان اعاد كمن شك بين الستة و
السبعة وفي النافلة يبني على الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد فان شكا
معا فالحكم ما سبق الحادي عشر الركعتان ويجبان في الواجب بعده في مقام ابراهيم

حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان زحم صلى وراءه او في احد جانبيه ولو نسيها وجب

الرجوع فان شق يجب قضاها موضع الذكر ولو مات قضاها الولي **المطلب الثاني** في سننه

يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون بن الحضرمي بابطح مكة او فخ

وهو على راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة والا ففي منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة

من اعلاها حافيا على سكينة ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني

شيبة بعد الوقوف عندها والدعاء بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعا يديه واستلامه

بيديه اجمع وتقبيله فان تعذر فبعضه فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد

اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة على راي ورمل ثلثا

ومشي اربعا في طواف القدوم على راي والتزام المستجار في السابع وبسط اليدين على حائطه

والصاق البطن به والخد والدعاء فان تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي

واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز جعل العدة اشواطا فالاخير عشرة والتداني

من البيت وترك الكلام بغير الدعاء والقران **المطلب الثالث** في الاحكام من ترك الطواف

عمدا بطل حجه وناسيا يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي

طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع لاجله وقيل لا كفارة الا

على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان مات قضاه وليه واجبا

ويجب على المتمتع ثلث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد

اربعة طوافات طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها وطواف

النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان

والخصيان وهو متاخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه ساهيا اجزأ والا اعاد الا مع الضرورة

كالمرض وخوف الحيض وغير طواف النساء مقدم على السعي فان عكس اعاده ويجب على المتمتع

طواف الحج وسعيه عن الوقوفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه الا لعذر كالمرض

والحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف تاخير السعي ساعة ولا يجوز

الى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو نذر

الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر **الفصل الثالث** في السعي وفيه مطلبان **الاول**

في افعاله يجب النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او غيره والتقرب

الى الله تعالى والبداءة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقا لها والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه

بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان وسننه الطهارة واستلام الحجر والشرب

من زمزم والصب على جسده من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على

الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل

كذلك والدعاء بالماثور والمشي فيه والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين

في الطرفين والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى ورمل في موضعه والدعاء فيه

**المطلب الثاني** في احكام السعي ركن لو تركه عمدا بطل حجه وسهوا ياتي به ولو خرج رجع فان

تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد وسهوا يتخير بين اهدار الثامن و

بين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصل وشك في المبدا وهو في المروة على

المروة او قدم على الطواف اعاد ولو تيقن النقص اكمل ولو ظن المتمتع الاكمال في العمرة فاحل

وواقع ثم ذكر النقص اتم وكفر ببقرة على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله

للراحة وقطعه لحاجة او لغيره ثم يتمه ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلوة

**الفصل الرابع** في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر واجبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها

وادناه قص بعض الاظفار او قليل من الشعر ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد

ويمر يوم النحر الموسى على راسه وجوبا والاصلع استحبابا ويأخذ من لحيته او اظفاره

ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته ولا شيء عليه وروي

شاة وعمدا تبطل عمرته فيصير حجه مفردا على راي ويبطل الثاني على راي ولو جامع عامدا قبل التقصير

وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين

في ترك المخيط **الفصل الخامس** في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب **الاول** في وقته ومحله اما وقته

فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضل اوقاته يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر

او ست ركعات ان لم يتفق في غيره واقله ركعتان ويجوز تاخيره الى ان يعلم ضيق وقته فيجب

ايقاعه واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد تحت

الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى خرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع الامكان فان تعذر احرم من موضعه

ولو من عرفات **الثاني** الكيفية ويجب النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر

العمرة فانها قد سبقت ولو نسي واحرم بها بنية قصد الاحرام للحج ولبس الثوبين

القربة الى الله ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبي

الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع به صوته اذا اشرف على الابطح ثم

يخرج الى منى ملبيا ويستحب استمرار التلبية الى زوال الشمس يوم عرفة **الثالث** في احكامه ويحرم

ما قدمناه في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه وتاركه عمدا يبطل حجه لا ناسيا

على راي فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع

من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه قيل ويجدد التلبية ليعقد بها الاحرام **المطلب**

**الثاني** في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلاة الظهر

والاقامة بها الى الفجر من يوم عرفة ولا يقطع وادي محسر الا بعد طلوع الشمس والتعقيب والتكبير ويكره الخروج

قبل الفجر وكذا الامام يستحب له ان يصلي الظهر بمنى والاقامة الى طلوع الشمس ويكره الخروج

قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها واليها بالمنقول وحدها من

العقبة الى وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا انه نسك **المطلب الثالث** في الوقوف بعرفة

ومباحثه ثلاثة **الاول** الوقت والمحل ولعرفة وقتان اختياري من زوال الشمس يوم التاسع

الى غروبها او وقت منه حضر ادرك الحج واضطراري الى فجر النحر والمحل عرفة وحدها من بطن

عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود ويجوز

عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب ان يقف في السفح في ميسرة الجبل ويسد الخلل بنفسه او

رحله وان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون الى الغروب

فلو وقف في الحدود او تحت الاراك بطل حجه ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة

وان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شيء لو فعله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب ويستحب

الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه

وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا

**الثالث** الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه والناسي يتدارك

ولو قبل الفجر فاته نهارا وليلا اجزأه المشعر والواجب يطلق على الحضور وان سار به دابته

مع النية والناسي الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس

فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يذكر وقوف عرفة حتى

وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع

فيه في وقته صح ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر والنفر

الاول لاعلام الناس مناسكهم **المطلب الرابع** في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلاثة **الاول**

الوقت والمحل وله وقتان اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري

الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف

بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون

بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف

بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف به ليلا ولو قليلا صح حجه ان كان قد

وقف بعرفة وجبره بشاة وللمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي و

يستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح

وذكر الله تعالى عليه. الثالث في احكام يستحب للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في السير و
الدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما
باذان واحد واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى في الطريق وتاخير نوافل المغرب
الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه لا ناسيا ان كان تدارك عرفة
ولو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك عرفة اختيارا والمزدلفة اضطرارا
وبالعكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة ولو ادرك احد
الاضطراريين خاصة بطل حجه ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه
كما فاته والا ندبا وتسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر
للتحلل ويستحب التقاط الحصى للجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المساجد و يستحب
لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وللامام
بعده والهرولة في وادي محسر داعيا بالمرسوم ولو تركها استحب الرجوع لها. **الفصل الرابع**
في مناسك منى وفيه مطالب **الاول** اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك
بها يوم النحر وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا فان اخل به اثم واجزأ ويجب في الرمي
النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجرا من الحرم ابكارا
ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعاء وتباعد عشرة
اذرع الى خمس عشرة ذراعا والرمي خذفا والجلاء والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار
القبلة وفي غيرها يستقبلها ويكره الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكبا. **فروع** أ لو وقعت
على شيء وانحدرت على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم يجز **ب** لو شك هل اصابت الجمرة ام لا
لم يجز **ج** لو طرحها من غير رمي لم يجز **د** لو كانت الاحجار نجسة اجزأت والافضل تطهيرها
**ه** لو وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجز **و** يجب التفريق في
الرمي لا الوقوع فلو رمى بحجرين دفعة وان كان بيديه فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع ولو

اتبع

اتبع احدهما الاخر فرميتان وان اتفقا في الاصابة. **المطلب الثاني** في الذبح ومباحثه اربعة
**الاول** في اصناف الدماء اراقة الدم اما واجب او ندب فالاول هدي التمتع والكفارات
والمنذور وشبهه ودم التحلل والثاني هدي القران والاضحية وما يتقرب به تبرعا فهدي التمتع
يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره متطوعا بالحج او مفترضا ولا يجب على غيره ويتخير مولى المأذون
فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزئ
الواحد في الواجب الا عن واحد نعم مع الضرورة الصوم على راي وفي الندب يجزئ عن
سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه
ويذبح طول ذي الحجة فان لم يجد ففي العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز عن الثمن تعين البدل
وهو صوم عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية اخرها عرفة فان اخر صام يوم التروية وعرفة
وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة
لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز ايقاعها في باقي ذي الحجة
فان خرج ولم يصمها وجب الهدي ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبح استحبابا والسبعة
اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه الى بلده ثم صامها
ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه الثلاثة على راي فان لم يتمكن فلا شيء ولو مات
من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه
بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه. **البحث الثاني** في صفات الهدي وكيفيته
الذبح يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر
والغنم ما دخل في الثانية ويجزئ الجذع من الضأن لسنته تاما فلا يجزئ العوراء ولا العرجاء
ولا العجفاء ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على
كليتيها شحم الا ان يكون قد نظرها على انها سمينة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة
لم يجز ويستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه قد عرف بها اناثا من

الابل والبقر ذكرا او انثى من الضأن والمعز وقسمته اثلاثا بين الاكل والهدية والصدقة الا
الأول وجب الاكل ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب في الذبح النية
ويجوز ان ينوب عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها
من الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن يجعل اليد مع يد الذابح و
ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجزئ عنه وباقي الدماء الواجبة يأتي في اماكنها **البحث الثاني**
في هدي القران والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف
فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي السياق للصدقة
الا بالنذر ولو هلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدي
السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل على انه هدي ويجوز بيعه لو انكسر ويتصدق بثمنه
او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان معينا بالنذر ولو ضل فنحره الواجد
عن صاحبه اجزأ عنه ولو اقام بدله ثم وجده نحره ولا يجب ذبح الآخر ولو ذبح الاول استحب
ذبح الآخر ويتبع النذر [illegible] ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار
من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل بل يضمن ثمن المأكول ويستحب الاكل من
هدي السياق وهدي التمتع والتصدق بثلثه كالتمتع وكذا الاضحية ويجزئ الهدي الواجب عن
الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بثلث
الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحية بما رباه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها
الجزار بل يستحب التصدق بها **البحث الرابع** في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم
التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه حين الصد الى ضيق الوقت
فيتعين التحلل بالعمرة فان منع عنها تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه
منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان
الكفارات جمع منى ان كان حاجا والا فمكة وزمانها وقت حصول سببها ومكان

هدي

هدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه بها وزمانه يوم النحر قبل الحلق و
لو اخره اثم واجزأ وكذا يجزئ لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق
منى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كزمان هدي التمتع
ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية
مكان وزمانها بمنى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة ويجوز
ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره **المطلب الثالث**
في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا
للملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على رأي ويجب على المرأة التقصير ويحرم
الحلق وفي اجزائه نظر ويجزئ في التقصير قدر الانملة ولو رحل عن منى قبل
الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث بشعره
ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه شيء ويمر من لا شعر على رأسه الموسى
ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخره عامدا
جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدأ في الحلق
بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر احل
من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد على اشكال وهو التحلل الاول
للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل
الثاني فاذا طاف للنساء حللن له وهو التحلل الثالث ولا تحل النساء الا به
ويحرم على المرأة الرجل لو تركته على اشكال ولو وجب قضاؤه ولو كان
الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به لتحل النساء فان تعذر
استناب فاذا طاف النائب حل له النساء وهل يشترط مطابقة
به من طواف النساء في احرام آخر اشكال ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه

لو تركه على اشكال ويحرم على العبد الماذون اذا احرم بترك الوطي دون العقد ويكره

لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا اقضى مناسكه بمنى مضى

الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا فمن غده خصوصا المتمتع فان اخره اثم واجزا و

يجوز للقارن والمفرد تاخيره ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الفصل السابع** في باقي المناسك

وفيه مطالب **الاول** في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة

لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو

اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس فان نام او احدث قبل

الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة

سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه

عند مقام ابراهيم عم ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي به

سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام **المطلب الثاني**

في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا

بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر

يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي

لو بات الثالثة بغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف

الليل ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب عليه المبيت بها فان اخل به

فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام

ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدأ

بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى

اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر في اثناء

اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس

والفضيلة

والفضيلة من الزوال ويمتد الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخر وقضاه من

الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلا لا لغيره وشرايط

الرمي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مبتدئا بالفايت ويستحب

ان يوقعه بكرة ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى

فان فات زمانه فلا شيء ويعيد في القابل ويستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور

كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل النايبة لانه زيادة

في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل

والدعاء والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق

واستقبال القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى

والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف

عندها ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان رمى اربعا

والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على جميع الحصاة

ولو من الغد فان اشتبه اعاد على الثلث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء

والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام

الناس ذلك **المطلب الثالث** في الرجوع الى مكة اذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى

فان كان بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها

واجبا لفعله والا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا ويستحب

امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها

الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول

الله صلعم والتحصيب تأسيا وفي الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة حافيا خصوصا

الصرورة بعد الغسل والدعاء وصلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة

وفي الثانية بقدرها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء
واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو اشرف البقاع
بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء و
اتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا من باب الحناطين بازاء الركن الشامي
والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود

المطلب الرابع في المضي الى المدينة يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم استحبابا موكدا ويجبر
الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس
على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والغسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام
في الروضة وبينها وبين البقيع والائمة عليهم السلام بالبقيع وصوم ايام الحاجة والصلوة
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله
واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة ام ابراهيم عليها السلام وقبور
الشهداء خصوصا حمزة ويكره الحج على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة عليها السلام
ومنع الحاج دور مكة على راي والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصيد
ما بين الحرمين وعضد شجر حرم المدينة وحد ما بين عاير الى وعير والمجاورة بمكة
ويستحب بالمدينة **تتمة** من التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله
والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني
والثالث عشر وليلة العاشر ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني
عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني **المقصد الثالث** في التوابع وفيه فصول
**الفصل الاول** في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه ولو استطاع الحج الافراد دون
عمرته فالاقرب وجوبه خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة وقد

سبق

سبعة صفها بحر ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج ان
شاء بعد ايام التشريق او في استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت
في اشهر الحج والافلا دون العكس الا للضرورة ولو كانت عمرة الاسلام او النذر ففي
النقل اشكال ولا يتعين لها زمان وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل وصفتها
الاحرام من الميقات والطواف وصلوة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء
وركعتاه وتجب باصل الشرع في العمر مرة وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار
والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرر فيتعدد بحسب
تعدد السبب وليس في التمتع بها طواف النساء ويجب في المفردة على كل معتمر وان
كان صبيا او خصيا يحرم عليه التلذذ بتركه والعقد في اشكال ولو اعتمر متمتعا **بالنساء**
لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردة في اشهر الحج استحب له الاقامة
ليحج ويجعلها متعة فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا وان كان
بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة ويتحلل من المفردة
بالتقصير والحلق افضل ولا يحلق في المتمتع بها ولزمه دم ومع التقصير او الحلق
في المفردة يحل من كل شيء الا النساء ويحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف
في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالي و
لو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون الباقين ولو افسد حج الافراد وجب
اتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة **الفصل الثاني**
في الحصر والصد وفيه مطلبان **الاول** المصدود هو الممنوع بالعدو فاذا تلبس
بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان
حاجا فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح
هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان

في الحرم او خارجه من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل
يكفي هدي السياق من هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال نعم يبقى على احرامه
مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يجز ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله ولو كان له
طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول والنفقة
وافية به وان خاف الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد ويعلم الفوات على
اشكال الا بعد الفوات ثم يمضي في احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل
بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي
الجمار ومبيت منى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي والذبح ويجوز التحلل من غير هدي
مع الاشتراط على راي **فرع** لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود
ولو كان غير مستحق او عجز من المستحق تحلل **الثالث** لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق
الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل لاداء باقي المناسك
ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر
جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه
ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع الوجوب **الرابع** لو ظن انكشاف العدو
قبل الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف ثم فات احل بعمرة ولو تحلل
فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ولا يشترط
الاستطاعة من بلده حينئذ **الخامس** لو افسد فصد فتحلل وجب بدنة الافساد ودم التحلل
والحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام لم يكف الواحد والا فاشكال فان انكشف العدو
والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضي لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد
وقضاه في القابل واجبا ان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة ويقضي واجبا
من قابل وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه

دم التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا
وعليه البدنة والدم والقضاء **السادس** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة
ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال **السابع** لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدي
وحكمه حكم الحاج المصدود **المطلب الثاني** في المحصور هو الممنوع بالمرض عن الوصول
الى مكة او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا
او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة
بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء ثم ان
كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الا ان يطوف
في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم
ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين
صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا وقضى في القابل مع الوجوب ولو
علم الفوات بعد البعث وزال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة اشكال
ولو زال عذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل
في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان
ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط
في المحصور والمصدود قولان ولو كان ساق اشعره او قلده تعين به [illegible]
ان من بعث هديا من افق من الآفاق تطوعا يواعد اصحابه وقت ذبحه
او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم
على المحرم كفر استحبابا **الفصل الثاني** في كفارات الاحرام وفيه مطالب **الاول**
الصيد وفيه مباحث **الاول** يحرم الحرم والاحرام الصيد البري والكفارة في قتل
السباع ماشية وطايرة وروي في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى

والعقرب والبرغوث والفار وبرى الحداة والغراب مطلقا وشبه القواري والدباسي
لزاحها بس بمكة للمحل وفي الحرم اشكال ويجوز قتلها واكلها ويكفي في قتل الزنبور عمدا بكف من
طعام وشبهه ولا شي في القطاة فيه واقسام ما عدا ذلك عشرة **الاول** في قتل النعامة بدنة
فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع ولا يجب الزيادة على
الستين ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان انكسر اكمل ولا يصام
عن الزائد لو كان والاقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل فان عجز صام ثمانية
عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فالاقوى الاحتمالات وجوب
التسعة ثم ما فقد ثم السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راى ومع العجز يساوي
بدل الكبير **الثاني** في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها
على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزائد على ثلثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص فان
عجز فتسعة ايام **الثالث** في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب
الزائد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب
شاة وقيل كالظبي ولا بد في البدل من الترتيب على راى **الرابع** في كسر كل بيضة من النعام بكرة من
الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فالناتج
هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
**الخامس** في كسر كل بيضة من القطاة والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما
من شانه ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض
فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة
في ان لها بدلا على الخصوص وامثالا من النعم **السادس** الحمام كل مطوق او ما تهدر اي يرجع صوته
او يعب اي يشرب كرعا وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم
ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم

ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل
وربع على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم **السابع** في قتل كل واحد من القطا والحجل
والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر **الثامن** في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي
**التاسع** في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام **العاشر** في الجرادة والقملة يرميها
عنه كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص **فروع** ا
يجزي عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره فلا يجزي
الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض عن مثله
والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل والانثى في ابيض الحمار وفي الحيوان
البت **ب** يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في الفدية اذا قتل في الحرم لكن يشترى
بقيمة الحرمي علف لحمامه **ج** يخرج عن الحامل مما له مثل حاملا فان تعذر قوم الجزاء حاملا
**د** لو ضرب الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا
ثم ماتا فدى كل واحد منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شي ومعه الارش ولو مات احدهما
فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع
وهو ينقص القسط وعشر ثمنها والاقرب ان رجال الناس في الذبح فالعين والا فالقيمة
ولو ازمن صيدا وابطل امتناعه احتمل كل الجزاء لانه كالهالك والارش ولو شك انه صيره
للعرب ولو ابطل احد امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش **ه** لو قتل ما لا تقدير لفديته
فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة **و** العبرة بتقويم
الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل
الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانها محل
الذبح **ز** لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن **ح** يجب ان يحكم في التقويم عدلان
عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز **ط** لو قتل ما

عن البدنة البُرّ دون قيمته فأقوى الاحتمالات التعديل عند تقويم شراء غيره فهي كالكفا
بالسنين لو أراد أشكل فإن تعذر احتمل التخيير والأقرب اليه ثم الانتقال الى الصوم
والأولى إلحاق المعدل بالزكوة البحث الثاني فيما به يتحقق الضمان وهو ثلثة المباشرة
والتسبب واليد أما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فإن أكله تضاعف الفداء والأقرب
انه يفدي القتيل ويضمن قيمة المأكول وسواء في التحريم ذبح المحرم وإن كان في الحل
وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى الكل حتى المحل وجلده ميتة ولو صاده
المحرم وذبحه المحل في الحل حل عليه خاصة ولو ذبح المحرم في الحل وادخله الحرم
حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا ولو
ضرب بطيرة على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احديهما للحرم والاخرى لاستصغاره
ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن وينسحب في غيرها ولو رمى محلا
فقتل محرما او جعل في رأسه ما يقتل القمل محلا فقتله مع عالم يضمن ولو كسر قرني
الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد او كل رجل
نصف القيمة فروع ا الوصال عليه صيد فدفعه وأدى دفعه الى القتل او الجرح
فلا ضمان ولو تجاوز الى الانقل مع الاندفاع بالاخف ضمن ب لو اكل في المخمصة
ضمن ولو كان عنده ميتة فالاقرب انه ياكل الصيد ويفديه ولا الميتة
ج لو لم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء د لو رمى صيدا فاصابه ولم
يؤثر فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل
حاله او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء واما التسبب ففعل ما يحصل معه التلف
ولو نادرا وان قصد الحفظ فلو وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب او تلف
او خلص صيدا من فم هرة او سبع ليداويه فمات في يده ضمن على اشكال والدال
وصوى الكلب في الحل والحرم وسائق الدابة والواقف بها راكبا والمغلق على الحمام

[illegible] ولو نفر الحمام فعاد فدم بشاة ولو عاد البعض ففيه شاة
وعن غيره لكل حمامة شاة والأقرب أن لا شيء في الواحدة مع الرجوع ولو أصاب
أحد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا ولو أوقد جماعة نارا فوقع فيها
طائر ضمنوا فداء إن كانوا محلين لم يقصدوا الصيد وإلا فعلى كل واحد فداء كاملا ولو
رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا او آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن
ما تجنيه بيديها ولو أمسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه بإمساكه ضمنه و
كذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم
فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم كما لو رمى من
الحرم ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى
السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالأقرب
الضمان ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان
والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم
والفرخ بنصف والبيضة بربع وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل
الحال كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم
فتعقل بها صيد فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد
على اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك والأقرب في حفر البئر عدوانا
فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن ولو حفر في ملكه في الحرم
فالأقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة وصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم
ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن واما اليد فإثباتها
على الصيد حرام على المحرم وهو سبب الضمان ولا يستفيد به الملك فاذا اخذ
صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه به ووجب ارساله

فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او
قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه ولو اخذ في الحل وقد ارسله المحرم مطلقا
او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال ولا يدخل الصيد
في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غيرها من اسباب وشبهها لو كان معه
والاملاك وقبل بيعه وعليه ارساله وليس له القبض فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى
والقيمة للمالك ولو ورث احل دخل الموروث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري
لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع صيداً محلاً ثم احرم سلمه الى الحاكم
ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال اقربه الارسال والضمان ولو
المحرم صيداً فذبحه محرم فعلى كل منهما فدا كامل ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم
يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما في الحرم والاخر محلا
تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل
يضمن المحرم الفداء ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمن ولو احتضنه وخرج الفرخ
سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسداً فالاقرب عدم الضمان **البحث الثالث** في اللواحق
يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ويكره له ما يؤم الحرم فان اصابه
فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب
ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل جماعة فعلى كل واحد فداء ولو
رمى المحل من الحل صيداً في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيداً في الحل فقتله او
اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم او
بالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل
بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه ولو كان
مقصوصاً وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش بان يكون منتوفا

صحيحا

صحيحاً لو نفر ولو اخرج صيداً من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمن ولو نتف
ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية ويغرها على اشكال ولو رمي
في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان ويضمن صيد حمام الحرم في الحل
على المحل نصا **فرع** يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان
على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف ح ولو قتله اثنان في الحرم و
احدهما محرم فعليه الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه
وان زاد على القيمة على اشكال وعليه النقص وغيره يتصدق به ويتكرر الكفارة
بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً وخطأ
فلو رمى غرضاً فاصاب صيداً ضمنه ولو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما
ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة
درهم ويرعى ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج ويتضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف
القيمة وما بلغ بدنة لا يتضاعف المعتبر في غير كفارة الصيد ويجزئه عن الطعام المخرج
عوضا عن الذي يذبح تابع له في محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضاً
جاز اكله للمحل ولو ام المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك
محلا الا ان يكون محلا في الحل على اشكال **المطلب الثاني** الاستمتاع بالنساء من
جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه
ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة ولو استمنى
بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع والزوجة تحمل الزوجة
للتمتع بها والامة كالزوجة والاقرب تعدي الحكم للاجنبية بزنا او شبهة والغلام
ولا شيء على الناسي والجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته مع كونه صغيرا

بعد المشعر وان كان قبل التحلل ولو كان قد طاف من طواف النساء ثلثة اشواط او

جامع زوجته في غير الفرجين وان كان قبل المشعر فبدنة ولو كانت الزوجة

محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا

اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما

بثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنة اخرى عنها ولو افسد قضاء الفاسد

في القابل لزمه ما لزم في العام الاول ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او

بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج في قابل والصوم

عوض البدنة ولو جامع ثم تجدد الحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه

ولو اكرهها فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرما فطاوع ففي الحاق الاحكام به اشكال

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف

النساء او بعد طواف ثلثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع

في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب

اكمالها وقضاؤها وبدنة ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله

فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله

فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة

شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او تسمع

كلام امراة فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على

امراة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رأي ولو افسد التطوع

ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في الفاسد

فبدنة اخرى خاصة ويتادى بالقضاء ما يتادى بالاداء من حجة الاسلام او غيرها والقضاء

على الفور ان كان الفاسد كذلك **المطلب الثالث** في باقي المحظورات في لبس المخيط دم شاة

وان

وان كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة وكذا لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا او

في استعمال الطيب مطلقا اكلا وصبغا وبخورا واطلاء ابتداء او استدامة شاة ولا

باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وبالفواكه كالاترج والتفاح والرياحين

كالورد وفي قلم كل ظفر مد طعام وفي اظفار يديه او رجليه وهما في مجلس واحد

دم وفي اليد لو نقصت او الزائدة اصبعا او اليدين الزائدتين اشكال ولو قلم يديه

في مجلس ورجليه في آخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة وفي

تعدده لو تعدد المفتي وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او

صيام ثلثة ايام ولو وقع شيء من شعر راسه او لحيته بمسه في غير الوضوء فكف طعام وفيه

لا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي تغطية الراس

بثوب او طين ساتر او بارتماس في ماء او حمل ساتر شاة وكذا في التظليل سائرا ولو

غطاه ناسيا ازاله وجوبا ولا شيء وفي الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما دونها وفي الثلث

كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة

وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه

ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت ضمنها والكفارة في

استعمال دهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا كان او باطنا كالحقنة والسعوط

وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا

يجوز الادهان به **مسائل** الكفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا

الصيد فان الكفارة تجب في الساهي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة

اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق او لا ولو تكرر الوطء تعددت الكفارة ولو تكرر

الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له

اكله او لبسه فعليه شاة ويكره القعود عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل

المتطيب اذا قصد ذلك ولم يشمه ولا فدية ويجوز شراء الطيب لا مسه والشاة
يجب في الحلق بسماه ولو كان اقل تصدق بشيء ويلبس المحرم ولا المحل حلق راس المحرم
ولا فدية عليهما لو خالفا فلو اذن المحلوق لزمه الفداء وللمحرم حلق المحل ويجوز ان يخلي
ابله لرعي الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط يتعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة في الاشكال

**كتاب الجهاد** وفيه مقاصد **الاول** من يجب عليه وهو واجب في كل
سنة مرة الا لضرورة على الكفاية ويراعي الامام النصفة في المناوبة بين الناس وفروض
الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله
ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملته اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات
والامر بالمعروف والصناعات المهمة التي بها قوام المعايش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل
عمهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العراة
واعانة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة
ولا القضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى ولا مقعد
ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه
فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد وان انعتق بعضه او امره سيده اذ لا حق
له في روحه ولا على المدبر عند التحقيق ولا المرأة ولا الخنثى والشيخ
الهم ولا على الاعمى وان وجد قايدا ولا الزمن ولا المقعد وان وجد مطية
ولا المريض ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص وللمدين المعسر
وليس لصاحب الدين منعه لو اراده ولو كان حالا ولكن الموسر قبل الاجل
وله منعه بعد حتى يقبض وكذا الابوين منعه عن ساير الاسفار قبل
ولا يبون المنع مع عدم التعيين وفي الجد تردد نظر وانما يجب بشرط الامام
او نايبه وانما يتعين بتعيين الامام او النايب لمصلحة او لعجز القايمين

عن

عن الدفع بعد ندا وبالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان بين
اهل الحرب اذا صدمهم عدو يخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع
عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا واذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب
على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه ويجب
للعاجز الموسر الاستيجار له على رأي ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين ولو
تجدد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط
على اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب ان يوجر نفسه
بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ويجب
الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام
في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع القدرة على المهاجرة
وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط
فيه الامام لانه لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ولو طرقاهما قاتل وهو ثلثة ايام
وكثرة وهو اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة
للرباط فربط فرسه لاعانة المرابطين او غلامه او اعانهم بشيء فله فضل
كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او مستورا
وكذا لو استوجر وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل
والذرية اليه **المقصد الثاني** فيمن يجب قتاله وهم ثلثة **الاول** الحربي وهو من
عدا اليهود والنصارى والمجوس من ساير اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا
غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري وهؤلاء لا يقبل منهم
الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم الجزية
**الثاني** الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن شرائط الذمة

لآئية فان التزموا اباهم بحرم قتالهم الثالث البغاة والواجب قتال هولاء الاصناف مع دعاء
الامام ونائبه الى النفير اما لكفرهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة
جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون الموادع ومن في معناه
عربيا او عجميا وشرايط الذمة احدى عشر الاول بذل الجزية الثاني التزام احكام المسلمين
وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين
الثالث ترك الزنا بالمسلمة الرابع ترك اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين الخامس
ترك فتن مسلم عن دينه السادس قطع الطريق عليه السابع ايواء جاسوس المشركين الثامن
المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم ومكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت
في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا نعم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم
فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال انتقض عهده التاسع ما فيه غضاضة على المسلمين وهي
ذكر ربهم او نبيهم او كتابهم بسوء يجب به القتل على فاعله وينتقض العهد ولو ذكرهم دون
السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف عنه والا فلا وعزر
بعد العاشر اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير
واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات وروى اصحابنا انه ينتقض
العهد الحادي عشر احداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب الناقوس يجب
الكف عنه سواء شرط في العقد اولا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله
وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجب الجرم ثم يتخير الامام بين القتل
والاسترقاق والمن والفداء وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين
بامور اربعة في اللباس والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره
ويشد الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا ويجعل لغيره خرقة في عمامته او يختم في رقبته
خاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم واما الشعور

فانهم

فانهم يجزون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فيمنعون من
الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون
تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يتكنوا بكنى المسلمين

**المقصد الثالث** في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتل والاسترقاق
والاغتنام وفيه فصول **الفصل الاول** في القتال ينبغي ان يبدأ بقتال الاقرب ثم
الاقرب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب
مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر فاذا حصلت الكثرة القادرة
وجب النفور وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يأمره الى محاسن الاسلام
الا لمن عرف الدعوة واذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف
المسلمين او اقل الا لمتحرف لقتال كطالب السعة واستدبار الشمس وموارد المياه
وتسوية لامة الحرب ونزع شيء او لبسه او متحيز الى فئة يستنجد بها في القتال بشرط
صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال
فان بلغ الغرض القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك
فيما غنم بعد مفارقته ويشارك في السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات
الاستنجاد به ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل
عن مائتي ضعيف وواحد لاثنين انما [illegible] صورة العدد والمعنى والاقرب المنع اذ العدد
معتبر مع تقارب الاوصاف ويجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع
ظن العجز على ترك ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات ولو
ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات
ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها فليوار من كان صغير الذكر
ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان

وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال
الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم على رأي **مسائل**
لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعنّ الا مع الحاجة ولا الشيخ
الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا رأي او قتال ولو تترسوا بالنساء
او الصبيان او لعاد المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال ولو كانوا يدفعون
عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم ولو امكن التحرز عن
الترس المسلم فقصده الغازي وجب القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا
دية وتجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة
وان وقفت به ونقل رؤوس الكفار الا مع نكاية الكفار به والمبارزة من دون
اذن الامام على رأي ويحرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوي
الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد لم يجز المعاونة
الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع من محاربته فان استنجد
اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فمنعهم فهو على الشرط وان لم يمنعهم
جازت مقاتلته معهم ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز
وغيره ويحرم الغدر بالكفار والغلول منهم والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام معه
المخذل كمن يزهد في الخروج ويعتذر بالحر والبرد وشدة المجهد ويهون بقوله هلكت سرية
المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين
ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم لهم لو خرج ويجوز له الاستعانة باهل الذمة
والمشرك الذي يؤمن غائلته والعبد المأذون له فيه والمراهق ويجوز استئجار المسلم
للجهاد من الامام وغيره وان بذل الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب
ولو اخرجه الامام قهرا استحق الاجرة وان لم يتعين عليه لتعينه بالزنا او كان عليه

او

او ذميا ولو عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا اجرة له وان كان للميت تركة
او في بيت المال اتساع ولو استأجر للجهاد فخلى سبيله قبل اللقاء والقتال استحق اجرة المثل
ولو وقفوا من غير قتال ففي استحقاق كمال الاجرة نظر ينشأ من مساواة الوقوف
للجهاد ولهذا اسهم لهم ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز له قتل الصبيان
الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة **الفصل الثاني** في الاسترقاق والاسارى ان كانوا
اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا
حال القتال حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم
وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم
ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة
ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امرأة كل كافر اسلم
قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطئها المسلم او اسلم
زوجها لكن لا يسترق الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة و
باسر الزوج الصغير مطلقا وباسر الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج
الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صولح اهل الحصن على اطلاق
اسير مسلم في ايديهم فاطلقوه لم يجب اعادة المرأة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم
يكن قد استولدها مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي وينفسخ النكاح ومعتقه ومعتق
المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العبد المسبي كالدار المغنومة ولا يسقط الدين للمسلم
والذمي عن الحربي بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو
اشترى عبدا له عليه دين ويقضى الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على
اشكال ويقدم حق الدين على الغنيمة لا في ماله ولو اقترنا فالاقوى الاغتنام لتقدم حق الغنيمة
المتعلق بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه فلو اسلما

او اسلم المالك صوبا ق الا ان يكون خمرا هذا اذا كان الدين قرضا او ثمنا او شبههما ولو كان
اتلافا او غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت امراة وولدها
الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله للجهل بحكم الامام فيه فان
قتل اسلم هدر ويجب طعامه وسقيه وان اريد قتله بعد الحفظة ويكره قتله صبرا وحكم
الطفل المسبي تابع لحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو كان منفردا ففي تبعيته للسابي في
الاسلام اشكال الاقرب ذلك في الطهارة لاصالتها السالمة عن معارضة تيقن النجاسة
وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون
الارضين والعقارات فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون
زوجاته واولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة
فان ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول اشكال ويعول على انبات الشعر الخشن تحت الابط
لا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكور او سبق او انقطع اخيرا منه
فذكر وبالعكس امراة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل
مولاه فان قهر مولاه بالخروج الينا قبله تحرر والا فلا **الفصل الثالث** في الاغتنام ومطالبه
ثلثه **الاول** المراد بالغنيمة هنا كل ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون الاختلاس
والسرقة فانه لاخذه ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون اللقطة
فانها لاخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه واقسام الغنيمة ثلثه
ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ويحول كالاراضي وما سبي كالنساء
والاطفال والاول ان لم يصح تملكه للمسلم فليس غنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجب انفاذه
للتحليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والامتعة وغيرها اخرج منه الخمس والجعائل
وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر او لا وليس
لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه

من

من المأكول وعلف الدواب قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك
سوق او لا وسواء كان المأكول من الطعام او مثل السكر والفاكهة الرطبة واليابسة
ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة المأكولة اكل اللحوم والجلد للغنيمة ولو عمل منه شيئا
او شبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواب او الدهن الا
مع الضمان ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما داموا في
دار الحرب وليس له ان يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد
الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم مثله شيئا من الغنيمة او علف الدابة جاز
ولا يكون قرضا لانتفاء ملك الاول ويكون الثاني احق باليد وليس للاول مطالبته
فان رده عليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب لم يجب رده الى المقرض
بل على الغنيمة ولو باع من الغنيمة شيئا منها فكل منهما احق باليد فيما صار اليه وليس بيعا
فلا يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع ورده على المشتري و
لو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح اقراره عليه بل يرده الى الغنيمة والثاني
ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما باقرار بعضها او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين
قاطبة لا يختص به الغانمون مثل الارض فان فتحت عنوة فما كانت محياة فهي للمسلمين
قاطبة لا يختص بها الغانمون والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا
يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف
حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة
وما اشبهه ولو ماتت لم يصح احياؤها لان لها مالكا معروفا وهم المسلمون كافة وما كان
منها مواتا حال الفتح فللامام خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد
بغير اذنه فعليه طسقها له وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن واما ارض الصلح فلاربابها
ان صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية

فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام اذا شرطت
الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع احدهم ارضه على مسلم
صح وانتقل مال الصلح من الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح
عنه واما ارض من اسلم عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكوة مع كمالها وكل ارض
ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ممن يعمرها ويأخذ منه طسقها لاربابها وكل من
احيا ارضا ميتة لم يسبق غيره اليها فهو اولى فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له ولو
انتزاعها من يده **الثالث** السبايا والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين
خاصة **فروع ا** المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا يختص احد فان كان عليه اثر ملك كالطير
المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة **ب** لو وجد شي في دار الحرب يحتمل للمسلمين والكفار
فلقطة **ج** الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال فعلى
الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة
تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قوله اخترت الغنيمة ويفرض
المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع ففي نقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر اقربه انها للامام
والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض للعبد
عن الرضخ بل لسيده ويصح اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان
يعرض **د** هل يملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة
والتنفاء مع الاعراض والتلف فيه نظر اقربه الاول **ه** لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم
انعتق على الاول نصيبه وقوم عليه الباقي ان قلنا التقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه
الامام به او رضي جماعة فيخصه ويعتق عليه ولزمه نصيب الشركاء **و** لو وطي
الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حقه واقيم عليه بقدر الباقين فان احبلها
فالولد منه بقدر حقه والاقرب وجوب الغرم مع البكارة ونصف مهر مع عدمها ويسقط منه قدر

نصيبه ويلحق الولد به ونصير ام ولد ويقوم الجارية عليه وولدها يوم سقوطه حيا
الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد **ز** يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من
اموال الكفار للظفر بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب
ان كانت مباحة كالطب والادب لم يجز اتلافها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر
لا يجوز ابقاؤها وكذا التورية والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة
بخلاف غيره **المطلب الثاني** في قسمة الغنيمة يجب البداءة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ
ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى يقسم كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ويقسم
اربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل
القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية لا يفضل
احد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة سواء قاتلوا
في البر او البحر استغنوا عن الخيل اولا ولا يسهم للعبيد ولا للنساء ولا للكفار ولا
وهم من اظهر الاسلام ولم يصفوا وان قاتلوا مع المهاجرين على راي بل يرضخ لهم
بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بسبب شدة قتاله وضعفه ولا يسهم للخيل
ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير وذي الاسهام البهيم وهو الذي
يكون والفحم الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف وهو المهزول والرازح وهو
الذي لا حراك به نظرا بعينا من غير الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارسا
عند الحيازة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة
اسهم لها ولو قاتل فارسا ثم نفق فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة
قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب
ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب الاجرة منه
فيجب الاكمال ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط فيأخذ المالك

حصته مع حضوره ولو تعددت افراس المالك خاصة او افراسهما معا فاشكال و
سهم المستأجر والمستعار للمقاتل وارباب الصنائع كالبقال والبيطار والخباط و
البزاز ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا الجهاد فكذلك والا اسهم لهم ولو غنمت
السرية شاركها الجيش الصادر عنه لا من جيش البلد ولا يشارك الغنائم الخارج عن
الحرب ويكره تأخير القسمة في دار الحرب بغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم
اموال المسلمين لم يملكوها فلو انحجب فلا سبيل على الاحرار واما الاموال والعبيد
فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت ورجع الغانم على الامام مع
تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه المقبوضة من بيت المال فلو مات قبله
لم يطالب الوارث ولكن نفل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط المطلب الاخر
في اللواحق الاول السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة القتال او سلاح
كالسيف والرمح والدرقة كالثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد له
عليه كالجنائب التي تساق خلفه والرحل غنيمة واما ما يد عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم
والنفقة التي معه ففي كونها سلبا او غنيمة نظر الثاني انما يستحق السلب بشرط شرط
الامام له وان يقتل حالة الحرب فلو قتل بعد ان ولوا الدبر فلا سلب بل غنيمة وان يقتل
بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين او صف المشركين فقتل فلا سلب والا يكون المقتول
مثخنا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون القاتل كافرا ولا مخذلا او ان كان
القتل محرما فلو قتل امرأة غير معاونة فلا سلب الثالث لا يخمس السلب [illegible]
شيئا لاحل السلب بل يجمعان له ويأخذ السلب الصبي والمرأة والمجنون مع الشرائط
الرابع لو نفل القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول [illegible] مثخنا فالسلب للاول والا للثاني
الخامس النفل هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من
دلني على القلعة او من قتل فلانا او من يتولى السرية او كمين من المسلمين فله



لديها الا بحسب نظره وجعل النبي صلى الله عليه وآله في البداءة وهي السرية التي تنفذ الربع وفي
الرجعة الثلث وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الاول اليه عاما الثاني يجوز جعل النفل
من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ
شيئا من الغنيمة فهو له صح السابع يجوز ان يجعل من مال الدنيا بشرط ان يكون معلوما
قدرا ووصفا وعينا بشرط العلم بالوصف او المشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة
جاز ان تكون مجهولة كعبد الثامن لو عينها منها ففتح البلد صلحا كان اتفق المجعول له وارباب
على الاخذ ودفع القيمة جاز والا فسخ الصلح ورد الامام [illegible] لان الصلح [illegible] وفاء
بما وجب بشرط سابق على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح سلطانا او
بعده [illegible] المجعول له كافرا فالقيمة ولو ماتت الجارية قبل الفتح او بعده او لم يكن فيها
جارية فلا شيء ولو جعل الجارية للدلال [illegible] الفتح او تجاوزها عنها مع القدرة فلا شيء
وان اتم الدلالة لا اذا لم يكن رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة اخرى لم يسمعوا
الدلالة فلا شيء عليهم اذ لم يجر الشرط معهم ولعلها تثبت للبلد مع الكفار لحصل اجرة
المثل والقيمة ولو لم يحصل الغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال التاسع
لو جعل للمشرك فدية على ان المسلمين لم يحسابوا فلا لانه لا عوض للحر المقصد الرابع في
ترك القتال وفيه فصلان الاول في الامان وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي
اربعة الاول العاقد ولا يصح عاما كاهل اقليم ولا البلد ولا القرية وحصن الا من الامام
ومن نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يذم اهلها ويصح من آحاد المسلمين
لآحاد الكفار ويشترط في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح
من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمرأة والسفيه والشيخ الهم
الثاني المعقود له وهو كل من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق للذمة وسبايا الحرب
وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام او لترفيه الجند او ترتيب

امورهم والقتالهم اوليدخلوا دارنا ونحن دارهم فيطلع على عوراتهم الثالث العقد
وشرطه انتفاء المفسدة فلو امن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ و
الكتابة والاشارة للمفهمة فاللفظ كل ما يدل بالصريح مثل آمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام
وما اشبهه وكذا او ولاشارة الدالة عليه اما لو قال لا تخف او لا باس عليك فان انضم اليه
ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال اذ مفهومه ذلك ولا بد من قبول الحربي اما
نطقا او اشارة او سكوتا اما لو رده لم ينعقد ولو قال الوالي آمنت من قصد التجارة صح ولو
قال غيره لم ينعقد فان توهمه الحربي امانا رد الى مأمنه ولا يغتال الرابع الوقت وانما يصح قبل
الاسر فلو اذم المسلم بعد ان استوسر الحربي لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام
على الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم قبل الاسر بالذمام قبل لا بعده اذ لا يصح منه ح
انشاؤه ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم من غير بينة ولو مات المسلم وجن قبل الجواب لم يلتفت
الى الدعوى الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير حربيا ولا يعقده اكثر من سنة
الا للحاجة المطلب الثاني في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرطه
من وقت وغيره ما لم يخالف الشرع ويكون معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله و
يلزم من طرف المسلم ولا يجوز نبذه الا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر فينبذه
متى شاء فيصير حربيا ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثما ولا ضمان نعم لو اتلف عليه
مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله
تبعا فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالا وديعة او غيرها انتقض
امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا وان
كان كافرا انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه
وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى داره ملك ماله تبعا له
ولا يختص به من خصصه الامام بل يبقيه للامام وان عتق ولو اذن له الامام في

الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان
اما لصغر العاقد او لجنونه او لغير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مأمنه ثم يصير حربيا
وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة
او يدخل في تجارة او يستذم فيقال لا نذمك فيتوهم انا اذممناه ولو دخل ليسمع كلام الله او
لسفارة فهو آمن لقصده ولو دخل مسلم دارهم مستأمنا فسرق وجب عليه
اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسروا
مسلما فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منه لزم الثاني خاصة فان
اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون
غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى
منهم شيئا فلزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين
ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل بالامان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج امرأة
وامهرها واسلما الزم الزوج المهر ان كان مما يملك والا القيمة ولو اسلم الحربي
لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها ولو ماتت
قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو آمن الاسير
آسره فهو فاسد لانه كالمكره ولو آمن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب
واطلعهم على عورات المسلمين لم يجز قتله بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل
الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة
جاز اخذ الجزية منه خاتمة اذا حاصر بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا لو نزلوا على
حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال والاقرب
اشتراط الحرية والذكورة ممن يختاره الفريقان او الامام خاصة دون اختيارهم
خاصة ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد

قبل الحكم ويرد دون الى مامنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم
به الحاكم اذا لم يكن منافيا للشرع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة
المال نفذ وكذا لو حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه
الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية والاسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز ولا يجوز
الاسترقاق من اقام على الكفر ويجوز المن عليه ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز
فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل
الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق
الرجال لم يجز بل يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج خمسه [illegible] والباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو
جعل للزعيم امان مائة نفس صح ويعين من شاء فان عد مائة واغفل نفسه جاز قتله

**الفصل الثاني في عقد الجزية** وفيه مطالب **الاول** المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل
ذكر ليس اهلا للقتال ملتزم شرائط الذمة السابقة فالذي يتمسك بكتاب كاليهود والنصارى
ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي والمجنون والعبد والمرأة اتباع لا جزية عليهم وتسقط عن
الهم على راي وتؤخذ من غيرهم وان كانوا رهبانا او مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل
ينظر بها حتى يوسر كالدين وللرجل ان يستتبع من شاء من نساء الاقارب وان لم يكن
محارم مع الشرط فانه لم يتبعه الا صغار اولاده وزوجاته واذا بلغ الصبي او افاق المجنون
او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستانف العقد معهم او يسلموا فان امتنعوا صاروا حربا ولو
افاق المجنون حولا وجبت وان جن بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق قيل يحكم للاغلب وقيل
يلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا فالجزية ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب ان يعقد لها الذمة
لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان تجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او
معها غيرها ولا يلزمها الجزية فان بذلتها عرفها الامام سقوطها فان بذلت بعد ذلك كانت هبة
لا جزية ولو حاصرنا بلدا فسأل اهل الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح

لانهم

لانهم مال لم يثبت عليهم شيء فان طلب النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في
امان لم يصح ولو قتلنا الرجال وسال النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في دار الاسلام
عقد لهن بشرط ان يجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين
قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم اقرارها على النساء ولو حاصرنا بلدا
ولم نجد فيه سوى النساء فسالن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي
سفيها لم يقر الا بجزية فان اتفق مع وليه على جزية عقدها صح وان اختلف قدم السفيه
لتعلقه بحقن دمه وتؤخذ من اهل الذمة عربا كانوا او عجما ولو ادعى [illegible] وبذلوا
الجزية لم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر
قوم ادعوا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال وانما يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل
اباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله فلو دخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد
البعث لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعث احتمل التقرير مطلقا [illegible]
المغير منهم دينهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من النصارى والسامرة
من اليهود ان كفروهم لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا والاقرب تقرير المتولد بين
الوثني والنصرانية بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني وله
ولد صغير ففي زوال الحكم الشرع عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام
وان قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما على التوثن
ثم بلغ الصغير بعد البعث جاز اقراره على التنصر لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بد من التزام
الذمي اجراء احكام المسلمين عليه **المطلب الثاني** العاقد وهو الامام او من ينصبه ويجب عليه
القبول اذا بذلوه الا ان يخاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح
وان كان لواحد لكن لا يغتال بل يرد الى مأمنه فان اقام سنة لم يطالب عنها وصورة
العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي هذا

المعنى فيقول الذمي قبلت فهذان شرطان لابد منهما والبواقي ان شرطت وجبت ويصح العقد
موقتا على اشكال ينشا من انه بدل عن الاسلام فلا يصحبه التوقيت كالمبدل ويصح مؤبدا
ولو قال ما شئت صح ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام
الابتداء بالنقض ومن جهة الشرط ولو قال ما شاء الله او ما اقركم الله فكالتعليق
الكافر لانه نعم امر بالتقرير ما دام باذلا للجزية ولا تقدير للجزية بل بحسب ما يراه الامام
ويجوز وضعها على رؤسهم وعلى ارضهم وله الجمع على راي وتوخذ عند انتهاء كل حول فان
اسلم قبل الادا سقطت وان كان بعد الحول على راي نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات
بعد الحول قبل الادا اخذت من صلب تركته واذا فسد العقد لم نقاتلهم بل نلحقهم
باهلهم فان اقام من استتر عندنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم ناخذ منه
شيئا لانه لم يقبل لكن نغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدقناه ولا نغتاله
وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان نشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط
ان يكون زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو انفرد عن الضيافة وان يكون
معلوم المقدار بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف
الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيعهم وكنايسهم ومنازلهم وليس لنا
اخراج ارباب المنازل وان ضاقت عنا فروع من سبق الى منزل فهو اولى
وضع عليه السلام على الفقير في كل حول اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين
وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك لازما بل بحسب ما يراه الامام في كل وقت فلو
فرض على الغني قدرا ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ العهد ثم يرجع
الى بذل الاقل فيجيز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب
القبول بالاقل ب لو اجتمع عليه جزية سنتين لم تتداخل ولو مات في اثنا السنة
فالاقرب السقوط بالكلية ويقدم الجزية على الوصايا ويقسط التركة بينها وبين

الذمي ج ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير
بجنس الطعام ولا تختص الضيافة من الديار بل تختص الديار باهل الفي والصامة
مشترك بين الطارقين المسلمين وان لم يجاهدوا د الصغار ان جعلناه عدم علمه
بالمقدار لم تجب اهانته والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما بالادا لم يجز ويوخذ منه
قائما والمسلم قاعد ثم يامره باخراج يده من جيبه ويطاطي راسه ه لو طلبوا ادا الجزية
باسم الصدقة ويزيدون في القدر جازت الاجابة مع المصلحة والاقرب الاختيار ان لم
مصلحة المسلمين في القيمة السوقية او التقدير الشرعي و لو خرقوا الذمة تخير الامام
ردهم الى مامنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلموا
قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم
يسقط ما حكم عليهم ز يمضي الامام الثاني ما قرره الاول اذا لم يخرج مدته فلو قرره
فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة ح يكره
ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق الثاني عشر
العقد يجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وان نعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا
نتعرض لكنايسهم ولا خمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمرهم
او قتل خنزيرهم مع التستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شي مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده
ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم
ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد
الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب
ولو شرطنا عدم الدفع لم يجب ويحكم العقد عليهم باشياء الاول الكنايس فلا يمكنون
من بنا كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها منهم قهرا او صلحا فان
احدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع ولو انهدم ففيها ويكره للمسلم

اجارة الذمي ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تأخرها لم تنقض لاحتمال
ان يكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى
واقرار الكنائس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لانا ملكنا الارض
بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه تقريبا لحالهم لانقراضهم الى مجمع العادة
ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنائس والبيع فيها وكل
موضع منعنا من الاحداث لم نمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز
لهم توسيع خطتها الثاني عدم تعلية بنائه المتجدد على جاره المسلم ولو كان دار جاره في غاية
الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب ان يقصر بناؤه عن جميع المسلمين في البلد بل المحلة
ولو كان في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا تهدم لو ملكها نعم لو انهدمت
من ذمي طالم بالارتفاع هدم المرتفع ولو تزلزلها المسلم من هذا الظالم لم يهدم فلو باعها المسلم
فالاقرب انزال حائط العلو ولو انهدم المرتفع مطلقا لم يجز له التعلي في الاعادة ولا يجب
اخفاء العمارة الثالث عدم دخول المساجد لا للاستيطان ولا للاجتياز وان اذن لهم
مسلم اولا الرابع عدم استيطان الحجاز والمراد مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب
لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا
ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار ولا يمكنون من الاقامة ازيد من ثلاثة ايام
سوى يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء الرسول خرج اليه من يسمع ولو
دخل ومات نبش واخرج ولو مرض وخيف موته بنقله نقل الخامس التزام جميع ما تقدم
من الشرائط تكملة حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال او ما عداه ... الى مأمنه ولو نبذ
الحق بالمأمن ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله صلعم عرفا كذبه فهو مرتد وان
الى الزنا ... فان اسلم لم يسقط ... واحتمل القتل لان حد قذف النبي صلعم القتل وحد
القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب ثابت لان قذف النبي ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة

ويبقى حد القذف **المطلب الرابع** في المهادنة وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من
غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء
اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا مصلحة لم تجب الاجابة
بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف الترك لم يجز المهادنة وانما يتولاها الامام او من نصبه لذلك
ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او مال له في ايديهم وشرط دفع المال
اليهم الا مع الخوف وشرط التظاهر بالمناكر واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا
لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم يتقدر المدة بل يجب بحسب الحاجة ولو عشر سنين
ولو انعكس الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف
اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزائد ولا بد
من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطلت الهدنة الا ان يشترط
الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى آخر المدة
او الى ان تصدر منهم خيانة ويعلموها فان لم يعلموا انها خيانة فنبذه ولا يقاتلهم ولو
استشعر الامام خيانتهم جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد
التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين ثم زال الضعف يجب الوفاء بالشرط و
حكم الفاسد لا يغتال بل لا بد من الانذار ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعادة
ان يشترط رد من جاء منهم مسلما عليهم وهو سائغ الا المرأة اذا جاءت مسلمة ومن
لا يؤمن ان يفتن عن دينه اذا جاء مسلما لعدم عشيرته ولو امنا ان يفتتن عن
دينه لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردها وان
كانت ذات عشيرة اذ رهطها لا يمنعونها من التزويج بالكافر ويجلدون الرجل فاذا
هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها زوجها دفع اليه ما سلمه

البهائم من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه البهائم ما كخمر وشبهه
او لم يكن قد دفع البهائم بدفع اليه شي ولا قيمة المحرم وان كانت تبضه كافرة ولو جاء اب الزوج
او اخوه او شبهه لم يدفع اليه شي ايضا والدافع في موضع انما الامام من بيت المال لانه من المصالح
هذا اذا اتت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت غير بلدهما فمنعها غير
الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شي سواء كان المانع العامة او رجال الامام فرع لو قدمت
مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب رد لجواز تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه
مهرها ولو اشتبه لم يدفع فان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعطي عليه وان قالت لم
ازل كافرة ردت عليه ب لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا مهر
الى ان تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر والا ردت هي ج لو قدمت مسلمة فجاء
زوجها يطلبها فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة انما تضرب وتحبس ويرد عليه المهر للحيلولة
د لو جاء زوجها يطلبها فماتت قبله او مات كذلك فلا شي له وان مات احدهما بعد
المطالبة اعيد عليه او على وارثه ﻫ لو قدمت مسلمة فطلقها باينا وخالعها قبل
المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية بزوال الحيلولة ولو كان رجعيا عادت
المطالبة و لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان كان
اخذ منا المهر استعدنا لان المهر للحيلولة وقد بطلت وان اسلم بعدها لم ترد عليه
فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة بحصول الحيلولة
ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد
البينونة ز لو قدمت امة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من
ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيده واما سيدها
فلا ترد عليه ولا قيمتها ح لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم باعترافها
او بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامراتان وشاهد ويمين

ط لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل بالمقبوض منه فلو اختلفا قدم قولها
مع اليمين فان اقام بينة بالزايد اعطى ي لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح
لتناوله من لا يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لقوته ومن لا يؤمن فكل من وجب رده
لا يجب حمله بل يخلى بينه وبينهم واذا رد من له عشيرة لم نكرهه عليه ولا يمنعون الخروج ولا
يمنع من جاء ليرده ونوصيه ان يهرب فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم
يرد خاتمة ما يوخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للغانمين بعد الخمس وما ياخذه
سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم
لفقراء المسلمين وما يوخذ سرقة من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي
غيرها فهو للاخذ وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث
له مسلم فهو للامام واذا انتقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات
ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصغار
اولاده باقون على الذمة فان بلغوا اخيروا بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف
الى مامنهم تتمة اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه الزم بالاسلام او قتل
ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف ينشا من كون الكفر ملة واحدة
ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فان عاد ففي قبوله قولان وان
اصر قتل وقيل لا تملك اطفاله للاستصحاب ولو فعل الذمي السايغ عندهم خاصة لم يحد
الا ان يتجاهر فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسايغ عندهم ايضا
فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح
شراء المصحف وان كان ذميا والاقرب كراهية كتب الاحاديث ولا يصح وصيته ببناء
بيعة او كنيسة او بصرف شي في كتابة التورية والانجيل ولو اوصى للراهب جاز وما نع
الزكوة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها المطلب الخامس في احكام البغاة

كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام او من نصبه عموما او خصوصا على الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام او لم يقم به من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا ومن كان منهم له فئة يرجع اليها يجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع له مدبر ولا يقتل اسيرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا يملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة ويجوز للامام العادل ان يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة ولو اتلف الباغي مال عادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر

## الفصل الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

لا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما وجوبهما على الكفاية او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب والى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة الاول علم الامر والناهي بوجه الفعل لئلا يامر بالمنكر وينهى عن المعروف الثاني تجويز التاثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط الثالث انتفاء المفسدة عن الامر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقا انه اعتقاد وجوب ما امر به وتحريم ما نهى عنه وعدم الرضا به ولو علم القطاع بذلك من الاعراض واظهار الكراهة والطعن يجب باللسان بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيامره ويعظه وينهاه كذلك بالايسر من القول فالايسر تدريجا ومع عدم القبول الى الاخشن متدرجا باليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح والقتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة او من ياذن له وللفقهاء الشيعة في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قولان الجواز ولو ولي من قبل الجائر عالما تمكنه من وضع الاشياء في مظانها ففي جواز اقامة الحد له بنية انه نائب عن سلطان الحق نظر فان الزمه السلطان بها جاز ما لم يكن قتلا او ظلما فلا تقية وان بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس في الامن من الظالمين وقسمة الزكوة والاخماس والافتاء بشرط اجتماعهم لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة الايات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة اية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرايط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الايات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والاصل مصحح وروايتها عن عدل باسناد متصل كذلك الى الامام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه واثر المفتي الى حكام الجور كان ما ثوما ولا يحل لفاقد الشرايط او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا يقدح في العدالة ولاية القضاء من قبل الظالمين بالاكراه ويعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا فلا يجوز التقية وان خافت التلف

# كتاب المتاجر

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنه واجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه سوى التجر و[illegible] مندوب وهو

ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح
وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغناء عنه ومكروه وهو ما اشتمل على وجه
نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح و
النحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة الضراب
وكسب الصبيان وغير المتجنب للحرام واجرة تعليم القران ونقط المصحف بالذهب
والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين
والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم و
اهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح وهو اقسام الاول كل نجس لا يقبل
التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال
ما لا يوكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمايعات النجسة التي لا تقبل
التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت
نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به
ولا تحت السماء ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يوكل لحمه
التحريم للاستخباث الا بول الابل للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية
والزرع والحايط واجارتها واقتنائها وان هلكت والزينة ويحرم اقتناء الاعيان
النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء
الموذيات كالحيات والسباع الثاني كل ما يكون المقصود منه حراما كالات اللهو
كالعود وآلات القمار كالنرد وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين
وان كانوا مسلمين واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب
ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعمل من غير شرط والتوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي
المستاجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو آجره لذلك حرم ولو استاجر دابته لحمل الخمر جاز

ان

ان كان للتخليل او الاراقة والا حرم ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح الثالث
بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفارة والحيات والخنافس والعقارب والسباع
ما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحداة والغراب وبيضها
والمسوخ برية كالقرد وان قصد به حفظ المتاع والدب او بحرية كالجري والسلاحف
والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع لفائدة الانتفاع بذكاتها ان كانت مما تقع
عليها الذكاة كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع
دود القز وبيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة
وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يشرب للتداوي
الا مع خوف التلف اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا
فلا وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر اقربه الجواز ولو باعه دارا لا طريق اليها
ولا مجاز جاز مع علم المشتري والا تخير الرابع ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل
الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجرة المغنية وقد وردت رخصة
في اباحة اجرها في العرايس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال
عليها ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يوخذ به حتى
الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة
وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال و
نسخها لغير النقض او الحجة ونسخ التورية والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما
وهجاء المومنين والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المومنين ومدح من يستحق
الذم وبالعكس والتشبيب بالمراة المعروفة المومنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام
يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يوثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من
غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل

ويجوز حمل الحرز بشيء من القرآن او الذكر او الاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام والكهانة
هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار وقيل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم
مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة
جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه بسرعة انتقالها من الشيء الى شبهه والقيافة
حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز
اخذ الاجرة على كتابة القرآن ويحرم السرقة والخيانة وبيعها ولو وجد عنده سرقة ضمنها
الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى بها جارية او ضيعة فان
كان بالعين بطل البيع والا حل له وطء الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب
الحج بدونه برئت ذمته الا في الهدي اذا ابتاعه بالعين المغصوبة اما لو اشتراه في الذمة
جاز ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف
حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل الخامس
ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على
المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق من
بيت المال عليهما ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجر على
الامامة والشهادة وادائها خاتمة تشتمل على احكام تلقي الركبان مكروه على راي وهو الخروج
الى الركب القاصد الى بلد للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد وينعقد ومع الغبن
الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم
ولا يكره لو وقع اتفاقا والا اذا كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ فاذا زاد لم
يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع ومع الغبن الفاحش يتخير
المغبون على الفور على راي الثاني يحرم الاحتكار على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن والملح بشرطين الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجته او

وجد

وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقها ثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على
البيع لا التسعير على راي الثالث لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وكان منهم فان عين
اقتصر عليه فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى
عياله الكائنين منهم الرابع يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او بشاهد
الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم الخامس الولاية من قبل العادل مستحبة
وقد تجب ان الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليها ويحرم من الجائر الا
مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او
الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا
بترك الولاية كره له الولاية السادس جوائز الجائر ان علمت غصبا حرمت وتعاد على
المالك ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي
ياخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن
الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا السابع
اذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز يصالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل القدر
وحل الباقي الثامن لا اجر للخاص العمل لغير من استاجره الا باذنه ويجوز للمطلق التاسع لو مر
بثمرة النخل والفواكه لا قصدا فالاقرب جاز له الاكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع
الافساد اجماعا ولا اخذ شيء منها ولو اذن المالك مطلقا جاز العاشر يحل ثمن الكفن وماء تغسيل
الميت واجرة البدن الحادي عشر يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه
الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع غناء الولد وامتناعه من الانفاق عليه ولو كان صغيرا او مجنونا
فالولاية له فله الاقراض مع الغنى واليسر ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير
لنفسه بثمن المثل فيكون موجبا قابلا ولا يطأ جارية [illegible] والاب
المعسر التناول من مال ولده المؤسر قدر مؤنته ويحرم على الولد ان ياخذ من مال

والده الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن
وليس لهما ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ الا بدوم و
تتصدق في بيتها بمجحف الا ان يتوما بيحمد وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ان تتناول
للادوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت
اليه مالا لينتفع به كره له ان يشتري به جارية يطاها الا مع الاذن **الفصل الثاني**
في الاداب يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا وان يقيل المستقيل واعطاء الراجح
واخذ الناقص والتسوية وترك الربح للموعود بالاحسان وللمؤمن الا مع الحاجة
والتسامح في البيع والشراء والقضاء والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله تعالى ان يبارك
فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول اولا الى
السوق ومدح البايع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين في البيع والشراء ما بين طلوع
الفجر الى الشمس وتزيين المتاع والبيع في الظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة
والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن وان
يتوكل حاضر لباد ونهى النبي ص عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن المؤجل الى نتاج نتاج
الناقة وعن بيع المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع
الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة
وهو ان يبيع غير مشاهد على انه متى لمسه صح البيع وعن المنابذة وهو ان يقول
ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصا وهو ان يقول ارم هذه الحصاة
فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال النبي لا يبيع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يعرض
الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها
بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن وبيع
التلجئة باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم **المقصد الثاني**



في البيع واركانه ثلاثة الصيغة والمتعاقدان **الفصل الاول** الصيغة البيع انتقال
عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا ينعقد على
المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه
ولابد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت
وملكت والقبول وهو اشتريت او تملكت او قبلت ولا يكفي المعاطاة وان كان
في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البايع
بعتك من غير ان يعيد المشتري ولابد من صيغة الماضي فلو قال اشتري او ابيع او بعتك
لم ينعقد وان قبل ولا يكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب
نظر ولابد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين
بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قبلت نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكما
هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري
بالعقد الفاسد لم يملك وضمن **الفصل الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ
والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون
اذن لهما الولي اولا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل
سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره اولا الا المكره فان عقده ينفذ لو
رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط في المشتري اذا اشترى مسلما الا ان
ينعتق عليه ولو اشترى مصحفا وهل يصح له استيجار المسلم او ارتهانه
الاقرب المنع والاقرب جواز الابداع له والعارة عنده فلو باع
ثوبا ووجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العين او القيمة
فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون الرد بالعيب
على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبر الحاكم على بيعه

ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا وبأي وجه ازال الملك من البيع والعتق
والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة
اما المطلقة فالاقرب الجواز بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو باعه
ام ولده لم يجب العتق لانه يجوز في البيع نظر فان منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد
ولو امتنع الكافر من البيع حبث يوم باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد الا غاصرا حتى يجد
فتثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالمورث والا استقر ملكه
وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر او العبد كغيره بالكبر اشكال ولو باعه للحاكم فوجهان
اشكالا وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان كان غيره في نزاع نفسه
من مولاه صح على راي ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والحاكم
وامينه والوصي او وكيله فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على راي وكذا الغاصب
وان كثرت تصرفاته في الثمن بان يبيع المغصوب ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك
تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له
مجيزا في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال
غيره ثم ملكه واجاز وفي وقف الانفعال اشكال ويترتب ثمانية ولو باع مال ابيه بظن
الحياة وانه فضولي فبان ميتا حين البيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة
السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين ويرجع
المشتري على البايع بما دفعه ثمنا وبما اغرمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء
البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب
وان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية
للبايع لانه بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على
من شاء منهما بالقيمة الاعلى الى حين البيع فان رجع على المشتري الجاهل فهي رجوع على

بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الآخر
على اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما
جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال
قسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك
والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى
نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيب الآخر على الاجازة اما الاقرار
فيبنى على الاشاعة قطعا فلو قال بنصف الدار لكي اذ قال مع ذلك بالنصف الآخر
لي ولشريكي فلذلك الشريك فلمقر له ثلثا ما في يده ولو قال النصف الآخر والدار
بيني وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا
صح في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا
وعلى قيمة الخمر عند مستحليه ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه
دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها الزكوة مع عدم
الضمان لم يصح في نصيبه اذ ثمن حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان عبدين غير
مشتركين صفقة بسط الثمن على القيمتين اتفقا او اختلفا وللاب والجد له
ولاية التصرف ما دام الولد غير رشيد وان بلغ ورشد زالت ولاية عنه ولهما
ان يتوليا طرفي العقد وللحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه
والغايب والوصي انما يتصرف بعد الموت مع صغر الموصى له او جنونه ولو اذن بقرض
مع ملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل جايز التصرف
فلو مات او جن او اغمي عليه بطلت الولاية وان يتولى طرفي العقد مع الاعلام على راي
وكذا الوصي بتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد
الوكيلين في الجمع والتفريق في الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل

النصف في الاول فيتخير ان ولو باع على تخمين وبكيل او على وكيل دون معرفة فان اتفق ثمن
جاز وقيل يصح والاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب صحة وثبوت الخيار
الثمن الا ان يجعله مشتركا بينهما **الفصل الثالث** العوضان ويشترط في المعقود عليه الطهارة فعلا
او قوة وصلاحيته للتملك فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته والمغايرة فيمتنع قلب
ولو باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن موجلا بخلاف الكتابة والانتفاع
فلا يصح على ما اسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان
وشعره وظفره عدا اللبن والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض عادته
بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا ولا الآبق منفردا الا على من هو في يده
والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود وان
كان عوضا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار باحدها ولا يكفي من الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعذر
وزنه او كيله او عده اعتبر وعاء واخذ الباقي بالحساب ويكفي المشاهدة في الارض والثوب
وان لم يذرعا ولو عرف احدهما الكيل والوزن واخبر الآخر صح فان نقص تخير المغبون
ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر الى معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما
بالوصف فان طابق صح والا تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء
على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش ان تصرف والا الارش او الرد
والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط
الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة والثمن باجمعه
ان لم تكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط ولا يجوز
بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلأ والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية
الا تبعا لآثار المتصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة او مباحة
ملك ماءها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا فجرى الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة وكذا

لو حفر

لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة او مملوكة ويشترط في الملك التمامية فلا يصح
بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد ما
دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر و
لا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا وعتقه ولا يسقط حق
المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطا التزاما بالفداء فيضمن المولى اقل الامرين
من قيمته وارش الجناية على راي ثم للمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء ما لم
يجز البيع اولا **فروع** (ا) لو باع الآبق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع
بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيمكن تنزيله على الآبق لثبوت المقتضي وهو تعذر
التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة
ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان
البائع الى ان يسلم الا مع الاسقاط (ب) لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح ولو
قدر المشتري على انتزاعه دون البائع فالاقرب الجواز فيتخير وكذا لو اشترى
ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه
شرعا كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن (ج) لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد
ولم يعين بطل فلو قال بعتك صاعا من هذه الصيعان متماثلة الاجزاء صح ولو فرق
الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه العبيد الا واحدا ولم
يعين او بعتك عبدا على ان تختار ممن شئت منهم ولو باع ذراعا من ارض
او ثوب يعلمان ذرعانهما صح ان قصد الاشاعة وان قصد معينا بطل ويجوز
ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف
الدار وهذه الصبرة مع علمهما بقدرها ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة
الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا

البيع صاعا من الجملة غير مشاع بقي البيع ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع
بالنسبة د ابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة بملكه وشرط الممر من جهة معينة صح البيع
وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح فيثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب
وان كانت للبائع او ملك المشتري على اشكال ه لو باع بحكم احدهما او ثالث من
غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم
القبض او الاداء او الاعلى من حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش
النقص والاجرة ان كان ذا اجرة لانتفاء التسليط ولو الزيادة ان كانت من فعله
عينا او صفة والا فللبائع وان كانت منفصلة و يكفي المشاهدة عن الوصف
وان تقدمت بمدة لا يتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت التغير
تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال ولا يصح بيع السمك في الآجام وان
ضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على
ظهر الغنم وان ضم اليها غيره وكذا ما في بطونها وكذا الوضيمها ويجوز بيع الصوف على الظهر
منفردا على راى وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع انضمامه
الى معلوم اذا كان تابعا ز رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه
كظاهر صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة
البطيخ ورأس سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا
بطل لانه لم يعين مالا ولا وصف ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا
الانموذج منها صح ان ادخل الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل على اشكال
ينشأ من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال بان
ح لو باع عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة [illegible]
او تقعد ولا يفتقر صحتها الى الرؤية من المتعاقدين فلو وصف للبائع او للمشتري او لهما

السلوك كابهام

النعم

فلو قال بعتك ما في كمي المبيع ما لم يذكر الجنس والصفة

٤

کتابخانه
دانشکده الهیات و معارف اسلامی

صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهده ففي طرف الزيادة يتخير
البائع وفي طرف النقصان المشتري ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للآخر
فسخه ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا سواء بيع بثمن المثل اولا ولو رأى
بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها كلها لو خرج على الخلاف وخيار
الرؤية على الفور ط يجوز الاندار للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة لا ما يزيد
الا بالتراضي ويجوز ضم الظرف في البيع من غير اندار ي لو باعه بدينار غير درهم نسيئة
مما يتعامل به وقت الاجل او نقدا مع جهله بالنسبة او [illegible] من النقد بطل ولو قدر
الدرهم من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل
مع تعدد الصرف بالسعر المذكور او جهله ولو باعه بنصف دينار ولا يلزمه صحيح الا
مع ارادته عرفا يا لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار وعلماها صح والا بطل في الجميع
يب يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد الوجهين فيكون الآخر في مقابلة الباقي
ولو قال بعتك هذه السلعة باربعة الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم قال الشيخ يبطل
مطلقا للجهالة والوجه ذلك الا ان يعلما سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا
قال يصح في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن ولا ريب عندي البطلان لثبوت الدور المفضي
الى الجهالة فان علماه بالجبر والمقابلة او غيرها صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن
ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن شيء يعدل عشرة وثلث شيء
فالعشرة يعدل ثلثي الثمن ولو قال وربع الثمن فهو ثلاثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث
الثمن فهو سبعة ونصف الفصل الثالث في انواع المبيع وفيه فصول الاول الحيوان
وفيه مطلبان الاول الاناسي من انواع الحيوان انما يكون بسبب الكفر الاصلي اذا
سبوا ثم يسري الرق الى ذريته المملوك واعقابه وان اسلموا لم يعتقوا ولو التقط الطفل
من دار الحرب ملك لا يملك من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم

لزمه شيء دينارا (?)

فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها
بالغا رشيدا مجهولا وان كان المقر له كافرا ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا فباع في
الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل كل احد وقريب عدا عمودي الاب
والام والجد والجدة لهما وان علوا والولد ذكرا او انثى وولد الولد كذلك وان نزل والمحرمات
والعمة والخالة وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا فان ملك احدهم عتق عليه
وتملك المرأة كل احد سوى الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب
على رأي ويكره تملك القريب غير من ذكرنا ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل
النكاح وان ملك البعض وما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة
لكن رخص للشيعة في حال الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها ولا يجب
اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم والكافر وكل حربي قهر حربيا
فباعه صح وان كان اخاه او زوجته او من ينعتق عليه كابنه وبنته والاقرب على
اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للقهر
والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط في لحوق احكام
البيع نظر **المطلب الثاني** في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرطين الاشاعة
وعلم النسبة فلو باعه يده او رجله او نصفه الذي فيه رأسه او الاخر بطل و
لو باعه شيئا منه او جزءا او نصيبا او قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه او
ثلثه ويحمل مطلقه على الصحيح ولو استثنى البائع الرأس او الجلد فالاقرب بطلان البيع
والصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما الرأس والجلد لم يصح
وكان له بقدر ماله ولو قال الربح بيننا ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو
وطئها احدهما انتفى الحد وبدونها يسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت
قوم عليه حصة الشريك وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه

للملك



يوم الولادة وتخيير المشتري اذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد قبل القبض
في الفسخ والامساك مجانا وبالارش على رأي ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة فمن البائع
ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان
في الثلاثة تخير كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان
بعدها او احدث المشتري فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق والحمل حال البيع للبائع
على رأي الا ان يشترطه المشتري فيدخل معه فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة
من غير فعله فرده في الحالين واخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر
حيوانا بشركتي صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع
باذن صاحبه في الانقاد عنه لزمه الغرم له والا فلا ولو تلف فهو بينهما ويرجع
الاخر بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقا على رأي فلو كان بيده مال فهو للبائع
وان علم به فان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربويا او كان واختلفا او تساويا في
الثمن ولو قال له العبد اشترني ولك علي كذا لم يلزم على رأي ولو دفع الى مأذون
مالا ليشتري رقبة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي فحج
ثم ادعى كل من مولى الاب ومولى المأذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول مولى
المأذون مع اليمين وعدم البينة وتحمل الرواية بالدفع الى مولى الاب عبدا كما كان
على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل من الثلاثة بينة فان
حكمنا ببينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى
صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو
الفساد ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا
بطلا الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين صحا معا ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح
قيل بردها على البائع ويستعيد الثمن فان مات فمن وارثه فان فقد استسعيت

ولا تقوم بفعل العمل على رأيه

او بينناه

والا رفع امرها الى الحاكم من عجز سعى ولو دفع بايع عبد موصوف في الذمة عبدين ليتخير
المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه ولو اشترى عبدا من عبدين
لم يصح ويجب على البايع استبراء الموطوءة بحيضة او خمسة واربعين يوما قبل بيعها
ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطئها لو جهل حالها ويسقط
لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامراة او صغيرة او آيسة او حاملا او حائضا ويحرم
وطء الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان عن زنا وفي
غيره اشكال فان وطئها عزل استحبابا فان لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه
قسطا ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب الولد منها ويحرم التفرقة
بينه في الميراث والتفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين او مدة
الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العقر مع البكارة ونصفه
لا معها او الولد حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا ويرجع على البايع بما دفعه ثمنا وغرما
عن الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر ينشأ من اباحة البايع له بغير عوض
ومن استيفاء عوضه ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلوا والصدقة
عنه بشيء ويصح بيع الحامل بحر والمرتد وان كان عن فطرة على اشكال والمريض المايوس
من برئه ولو باع امة واستثنى وطئها مدة معلومة لم يصح **الفصل الثاني** في الثمار
وفيه مطلبان **الاول** في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما واحدا وازيد
ولا يجوز قبله مطلقا على راي ولا يشترط فيما بدا صلاحه وهو الحمرة او الصفرة الضميمة
ولا زيادة على العام ولا شرط القطع اجماعا وهل يشترط احدها فيما لم يبد صلاحه
قولان اقربها الجواز بالاول ولو بيعت على مالك الاصل او باع الاصل واستثنى الثمرة
فلا شرط اجماعا واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحد انعقاد الحب ولا يشترط
الزيادة على راي ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين على راي ولا فرق بين البارز

كالمشمش

كالمشمش والخفي كاللوز واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لقطة
ولقطات والزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل او لا قائما وحصيدا منفردا ومع
اصوله بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة والعدس والقرطان والباقلا ولو
كان مما يخلف بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز بيعه جزة وجزات وكذا ما يخرط
كالحنا والتوت خرطة وخرطات منفردة ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو
باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري فان لم يفعل فللبايع قطعه او تركه
بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع **المطلب الثاني** في الاحكام ليس للبايع تكليف المشتري
الثمرة القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترطه بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها
عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فما قضت العادة باخذه بسرا اقتصر على بلوغه ذلك وما
قضت باخذه رطبا او قسبا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة
واطلق وجب على المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر
مع انتفاء الضرر ولو تضررا منعا ولو تقابلا بان ضر احدهما ونفع الاخر تقدم مصلحة
المشتري ولا يزيد عن قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب
قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو اعتيد قوم قطع الثمار قبل انتهاء
الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباعه مع
المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلف
الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة او نخلة معينة ولو ابهم او ارطالا
الا جرد بطل البيع وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة فان
اجيحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ولو اجيحت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية
هنا او سرقت فهي من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البايع ولو تلف البعض اخذ المشتري
بحصته من الثمن وله الفسخ ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف

ولا فرق لحاق البايع به واتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البايع السقي بل التمكين منه
مع الحاجة فلو تلفت بترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا
لو تعيبت ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان لا بيع التمر بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بالحب
وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بدخن وهل يسري المنع الى ثمر الشجر
الاقرب ذلك لتطرق الربوا فيه اشكال والاصح عدم اشتراط كون الثمن من الثمن ويستثنى
من الاول العرايا فانه يجوز بيع العرية بخرصها ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق
بل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما في الاخر **فروع ا** لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرها عند
الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد **ب** لا تثبت العرية في غير النخل ان منعنا بيع
الشجر بالمساوي **ج** يجوز بيع العرية وان زادت على خمسة اوسق **د** انما يجوز بيعها على
مالك الدار او البستان او مستاجرهما ومشتري ثمرة البستان على اشكال **ه** لو قال بعتك
هذه الصبرة من الغلة او الثمرة بهذه الصبرة سواء بسواء فان عرفا المقدار صح والا بطل
وان تشاويا عند الاعتبار سواء اتحد الجنسان او اختلفا **و** يجوز ان يتقبل احد الشريكين
بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع الثمرة مشتريا بزيادة ونقصان
قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة من القثاء او الخيار فامتزجت بالمتجددة من غير تمييز فالاقرب
مع ممكن البايع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة ولا خيار لو وهبه البايع على اشكال
**ز** يشترط في الثمن الذي يشتري العرية به العلم بالكيل او الوزن ولا تكفي المشاهدة **ح** لا يجوز
بيع المقصود منه مستور كالجزر والثوم الا بعد قلعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع
قصيلا مع اصله فقطع فنبت فهو له اما لو لم يشترط الاصل فهو للبايع ولو سقط من
الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا الارض **الفصل الثاني** في الصرف وهو بيع
الاثمان بمثلها وشرطه التقابض في المجلس وان كانا مصوغين غير معينين والتساوي
مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يمنع الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين ولو

قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو اشترى
منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطل ولو
كان له عليه دنانير فامره بان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل
صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن
والنقد صح مع اشتمال المقبوض على الحق والجودة والرداءة والصياغة والكبر
الانثية ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل
قدره والا بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش كما يجوز انفاقها اذا كان
معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته وتراب معدن احد النقدين يباع
بالاخر احتياطا ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة
في جوهر الرصاص والصانع من النقدين ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما او
بالاقل ان تفاوتا وان علم بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما
او بغيرهما جاز مطلقا وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معا او بغيرهما لا باحدهما ثم
يتصدق به مع جهل اربابه والمحلى باحد النقدين يباع مع جهل قدره بالاخر او بغيره او
بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالاخر او بغيرها مطلقا وبجنسه مع زيادة الثمن
او اتهاب الحلي من غير شرط ولو تخصص الثمن تعين فلو باعه دينا بدينار او دينار بدرهم **فروع ا**
لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما ما اخذه معيبا فان كان من غير الجنس
بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا وكذا في غير الصرف لو باعه
ثوبا كتانا فبان صوفا بطل فيه خاصة ويتخير من انتقل اليه في الفسخ واخذ الحصة
من الثمن وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير
بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل في الموضعين ولو اختلف الجنسان
فله الارش ما دام في المجلس وان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه

مقى

وان كان بخلافه صح ولو كانا غير معينين فظهر العيب في الجنس فان تفرقا بطل والا كان
له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص بحكمه ولو كان من الجنس فله الرد والارش
مع الارش مع اختلاف الجنس ومجانا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال
في اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال ب نقص السعر او زيادته لا يمنع الرد فلو
صارف وهي تساوي عشرة بدينار فردها وقد صارت تسعة بدينار صح قطعا وكذا
لو صارت احد عشر ج لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس
بطل الصرف ويرد الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ
الارش مع اختلاف الجنس في الاثمان د لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل
مع اتحاد الجنس ويتخير مع الاختلاف بين الاخذ والرد بالحصة ولو وجد زيادة فان
كان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكانت
الزيادة في يده امانة ويحتمل ان يكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض ماله اما لو دفع اليه
ازيد من الثمن ليكون وكيلا في الزايد او ليزن له حقه منه في وقت آخر فان الزيادة
هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض ولآخذ الزيادة الفسخ
للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا الدافع اذ لا يجب عليه اخذ العوض فلو
لم يفسخ فارد الزايد وطالب بالبدل ه لو كان لاحدهما على الآخر ذهب وللآخر عليه
دراهم فتصارفا بما في ذمتهما جاز من غير تقابض على اشكال منشاؤه اشتماله على بيع
دين بدين اما لو تباريا او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الآخر ويكون
صرفا بعين وذمة ولو دفع القضاء على التفاوت من غير محاسبة كان له الابدال بسعر
وقت القبض وان كان مثليا و لو اشترى دينارا بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها
عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الآخر ليصح الصرف وان كان حيلة ز لو اشترى
من المودع الوديعة عنده صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علما وجوده

قطنا او شكا فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف ح يجوز ان يبتاع درهما بدرهم
ويشترط صياغة خاتم ولا يجوز التعدية الفصل الرابع في انواع البيع وهي بالنسبة
الى الاجل اربعة والى الاخبار براس المال اربعة والى مساواة الثمن للعوض فهاهنا
فصول ثلثة الاول العوضان اذا كانا حالين فهو النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع
الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان المعوض حالا خاصة فهو النسية وبالعكس
السلف المطلب الاول في النقد والنسية اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل
الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط فلو شرط اجلا
من غير تعيين او عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمن [illegible] في مقابلة
الحلول او قلة الاجل والزايد في مقابلة الاجل او كثرته بطل على راي ولو باع نسية
ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا جاز ان لم يكن شرطه في العقد
ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك وقيل تجب المساواة
ويجوز البيع نسية بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو
شرطا في النقد الفسخ ان لم ينقد في مدة معينة صح ولو شرط البايع انه [illegible]
ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال المطلب الثاني في السلف
وفيه بحثان الاول في شرايطه وهي سبعة الاول العقد ولا بد فيه من ايجاب كقوله
بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد سلما لا بيعا بمجرد افتقاره الى
وجوب قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ او اسلمت او اسلفت وما
ادى المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا
لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر
ينشا من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه
اشكال ينشا من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة اللفظ على اسقاطه اما لو قال

بعت ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان الثاني معرفة وصفه ويجب
ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم يذكر كل وصف يختلف به القيمة
اختلافا ظاهرا لانتفاء الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة
بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف ولا تجب في الاوصاف الاستقصاء الذي يبلغ
الغاية لعزة الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو افضى الاطناب الى عزة كاللآلي الكبار
التي تفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفا واليواقيت والجارية الحسناء
مع ولدها او ما اشبهه لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لادائه الى عسر التسليم والاقرب
جوازه في اللآلي الصغار مع ضبط وزنها ووصفها المكرر ويجوز اشتراط الجيد والردي
على اشكال ينشاء من عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد لاقتضى تعذيته عند العقد والا لا
وكل ما يمكن ضبطه اوصافه المطلوبة يصح السلم وان كان مما مسته النار فيجوز في
عيدان النبل قبل نحتها لا المعمول والخضر والفواكه وما تنبته الارض والبيض والجوز واللوز
وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم والطيب والملبوس والاشربة و
الادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسائطها وفي جارية مختلفين ينضبط كل منهما
باوصافه وفي شاة لبون ولا يجب ان تلبن بل من شانها وفي شاة ذات ولد او حامل
كل على راي او حامل على اشكال ينشاء من الجهل بالحمل والمختلط المقصود
لما كان اذا امكن ضبطها كالعتابي والخز الممتزج من الابريسم والوبر والشهد
اذا الشمع كالنوى وكذا كل ما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن البنفسج
والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت
وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح فيه السلم كاللحم المطبوخ ونيه والخبز
والجلود والجواهر التي يعز ضبطها **فروع** ا يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون
والذكورة والانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كرباعي او رباعي او اشياء



وخامسي فيقول عبد تركي اسمر ابن سبع طويل او قصير او ربع ويتنزل كل شيء على
اقل الدرجات ولا يجوز وصف كل عضو للعزة والاقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان
استقصاء كالسمن والجعودة ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد
فان جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف ولو اتحد
لونه كفى نوعه عنه **ب** يذكر في الابل الذكورة والانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة
والنوع كنعم بني فلان ونتاجهم تحقيقا بعرفة الكثرة وعرف لهم نتاج والا بطل كنسبة الثمرة
الى بستان وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي وهجين ولا يجب التعرض للشيات كالاغر
والمحجل وفي الطيور النوع والكبر والصغر من جهة الجثة ولا نتاج للحمير والبغال بل يذكر
عوضه النسبة الى البلد **ج** يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلد ان اختلف
الوصف كالبصري والقدر كالكبار او الصغار والعتق وفي البر وغيره من الحبوب والحداثة
او العتق والقرابة او ضدها وفي العسل البلد كالمكي والزمان كالربيعي واللون وليسله
لا مصفى من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر والمرعى والحداثة او ضدها
وفي الزبد ذلك وان زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعى ويلزمه مع الاطلاق
حليب يومه **د** يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون والطول والعرض
والصفاقة والرقة والنعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل لعزته ولو اطلق لم
يشترط المقصود ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او
اضدادها وفي القطن ذكر الغلظ وضده فان شرط منزوع الحب فله والا كان له الحب
مع الاطلاق كالتمر بنواه على اشكال ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون والطول
او القصر والزمان وفي اشتراط الانوثة والذكورة نظر وعليه تسليمه نقيا من الشوك
والبعر **ه** يذكر في الرصاص النوع كالقلعي والاسرب والنعومة او الخشونة واللون
ويزيد في الحديد ذكر الانثى ولو انضبطت الاواني جاز السلف فيها بضبط الطول

جنسه وقدره وسمكه ودوره وطوله و في الخشب النوع واليبس او الرطوبة والطول
والعرض والسمك ويلزمه ان يدفع من طرفه الى طرفه بذلك السمك والقدر ولو كان
احد طرفيه اغلظ من الشرط فقد زاده خيرا ولا يلزمه القبول لو كان ادق
وله سمح خال من العقد و الصفات ان لم يكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالادوية
والعقاقير او لغرابة لفظها فلا بد وان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر الاستفاضة
ام يكفي معرفة عدلين الاقرب الثاني الشرط الثالث الكيل او الوزن في المكيل والموزون ولا يكفي
العد في المعدودات بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان
وانما اكتفي في البيع بعدها للمعاينة اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه
لتجافيها في المكيال اما الجوز واللوز فيجوز كيلا ووزنا وعددا لقلة التفاوت وفي جواز
تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ونشترط في المكيل العمومية فلو عين مالا يعتاد كجرة
وكوز بطل ولو اعتبر فسد الشرط وصح البيع وكذا في صنجة الوزن فلو عين صنجة مجهولة
بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في المذروع اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا
ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المجزوز جزا وكذا يشترط في الثمن علم مقداره
بالكيل او الوزن العامين ولا تكفي المشاهدة مع تقديره باحدهما ولو كان من الاعواض
غير المقدرة باحدهما جاز كثوب معلوم ودابة مشاهدة وجارية موصوفة فانه
يجوز اسلاف الاعواض في الاثمان والاثمان في الاعواض ولا يجوز في الاثمان كالاثمان
الرابع قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد
قبض البعض صح فيه خاصة وللبايع الامتناع من قبض البعض للتبعيض فالدين
ولو كان الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين
ولا يشترط التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عين وسلم في المجلس
جاز ولو اسلم مائتي في حنطة ومثلها في شعير ثم دفع مائتين قبل التفرق ووجد

بعضها

بعضها زيوفا من غير الجنس وزع بالنسبة ويبطل من كل جنس بنسبة حصته من
الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البايع من المحال عليه في المجلس فالاقوى
عندي الصحة ولو جعل الثمن في العقد مما يستحق في ذمة البايع بطل لانه بيع دين
بدين على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه في المجلس من دين عليه فالوجه الجواز
ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتاخير الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء
القبض واما في المقبوض فلان زيادته على المؤجل يقتضي ان يكون في مقابلته
اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة الخامس كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد
في عين نعم ينعقد بيعا سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة السادس الاجل
المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات
او دخول القفول بطل وكذا لو قال متى اردت او متى ايسرت ويجوز التاجيل
بشهور الفرس والروم وبالنيروز والمهرجان لانهما يطلقان على وقت انهما
انتهاء اول برج الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى وفطر اليهود ان
عرفه المسلمون ولو اجل الى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا
الى ربيع او جمادى ويحمل على الاول والشهور عند الهلالية وتعتبر الاشهر بالاهلة
فان عقدا في اول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة وان عقدا في خلاله اعتبرت الشهور بعده
بالاهلة ثم تمم المنكسر ثلاثين على راي ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد
ولو قال الى الجمعة او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول جزء منها ولو قال محله في
الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال الى اول الشهر او آخره احتمل البطلان
لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخر والصحة فيحمل على الجزء الاول والاخير
عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق حمل على الاجل
واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبط قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر

والمبهم اقتضى اتصاله بالعقد فالاجل آخره وكذا الى شهرين او ثلثة اما المعين فيحمل باوله
كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح **السابع**
امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما وقت العقد
او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج
تحصيله الى مشقة شديدة كما لو اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة
ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجايحة او
وجد وقت الحلول اما ما تم اخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري
بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو تبين العجز
قبل المحل احتمل تنجيز الخيار وتأخيره **البحث الثاني** في احكامه لا يشترط ذكر
موضع التسليم على اشكال وان كان في حمله مؤونة فلو شرطاه تعين ولو اتفقا على
التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم الى موضع العقد ولو
كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندي وجوب
تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا
الاردى ولو كان من الجنس مساويا او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه
اردى منه وازيد فان كان ربويا لم يجز على اشكال والا جاز وليس له الا اقل
ما يثبت له الوصف وله اخذ الحنطة خالية من التبن والزايد على العادة
من التراب واخذ التمر جافا ولا يجب تناهي جفافه ولا يقبض المكيل والموزون
جزافا ولا بملء المكيال وما يحتمل ولا يكون ممسوحا من غير دق ولا هز ولا يجوز بيع
السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية و
يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط
السايغ كالقرض والبيع والاستسلاف والرهن والضمين ولو اسلف في غنم

ويشترط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة
او الثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع اما لو اسند الثمرة الى ما لا يخيس عادة كالبصرة جاز
**فرع** لو اسلف عرضا في عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول
فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاءت الاجل وهي على صفة المثمن وجب
القبول وان كان البايع قد وطئها ولا عقر عليه وان كانت حيلة **ب** لو اختلفا في
المسلم فيه فقال احدهما في حنطة والآخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا
في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم
على اشكال ومع قولنا بصحة الحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة
فالقول قول نافيها ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه منكر
ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن
فالقول قول البايع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض
في دفعه قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة
لانها تضم الى الصحة الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق
قدم قوله رعاية للصحة **ج** يجب قبول المثل وقت الحلول او الابراء فان
امتنع قبضه الحاكم ان سأله البايع ولو دفع الاكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود
ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه او اردى
قبل الاجل وان شرط التعجيل ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق
بالبايع غرض كتخليص الرهن او الضامن او خوف الانقطاع في المحل او لم يكن
غرض سوى البراءة وسواء كان للممتنع غرض بان يكون ثمرا من هلاك او
دابة يحتاج الى علفها او لم يكن ولو اسلم نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل
القبض بطل وللمشتري اخذ دراهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه

د اذا قبضه تعين وبرئ المسلم اليه فان وجده معيبا فرده زال ملكه عنه و
عاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل
ان تفرقا قبل التعويض او كان معينا وان كان من الجنس رجع بالارش وله البدل
مع عدم التعيين وان تفرقا على الاشكال وان تعين تخير بين الارش والرد فيبطل
السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا بطل ان تفرقا قبل قبض
عوضه ه لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح متخالفا او متماثلا ولو شرط
الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه في كل وقت والا فلا ولو شرط
رهنا او ضمينا ثم تقايلا او رد الثمن بعيب بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالحه بعد
الحلول على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لا به الفصل
الثاني في المرابحة وتوابعها المرابحة هي البيع مع الاخبار براس المال مع الزيادة عليه
وايجابها كالبيع وبزيد بربح كذا ويجب العلم في راس المال والربح فلو قال بعتك بما اشتريت
وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر راس المال وجهلا الربح ويجب
ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول راس مالي مائة و
بعتك بربح كل عشرة واحدا فان قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول راس مالي مائة
بعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم ان كان البائع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته
بكذا او هو علي او ابتعته او تقوم علي او راس مالي ولو عمل فيه ما له زيادة عوض قال
اشتريته بكذا او عملت فيه بكذا ولو استاجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي
ويضم الاجرة ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها
الاسترباح مثل ما بذل من دلالة واجرة البيت والكيال والحارس والحمال والقصار
والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء الملك كنفقة العبد
وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب او تطوع به ولا

اجرة

اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من العيب السابق بالباقي ولو جني على
العبد فاخذ ارشه لم يضعه ولو جني العبد في يده ففداه لم يضم الفداء ولا يضع
قيمة النماء المتجدد ويجب على البائع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرأ
في يده من عيب منقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبائع وان كان
ولده او غلامه ويجب ذكر اجل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل
سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار بالشراء في الابعاض مع
تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقت او اختلفت تساوى قيمتها
او لا باع خيارها بالاقل او لا وكذا الحامل اذا ولدت واراد بيعها منفردة ولا يخبر الا
بالشراء من تقويم التاجر مجردا عن البيع سواء ابتداه او لا واما التولية وهي
اعطاء المتاع براس المال فيقول وليتك او بعتك او شبهه فيقول قبلت التولية
او البيع وهو بيع يلحق به احكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس ان كان
صرفا ويشترط العلم براس المال حال ذكره ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا ووصفا
وقدرا واما المواضعة فهي ماخوذة من الوضع وهي ان يخبر براس المال ثم
يقول بعتك به ووضيعة كذا او بكذا فلو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو
كان الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزءا
من احد عشر جزءا من درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة فروع الجنس للبائع
المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد القبض ويكره قبله ان
كان مكيلا او موزونا على راي ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان
قصدهما ذلك ولم يشترطاه فلو باع غلامه سلعة ثم اشتريها بزيادة قصدا
للاخبار بالزائد جاز ان لم يكن شرط الابتياع ب لو ظهر كذب البائع في اخباره تخير
المشتري في الامضاء بالمسمى او الفسخ وليس له نقد التفاوت سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه

فيكون الثمن تسعين وتسعين الاجزاء من احد
عشر جزءا من درهم م

وعن الكل

منطوع

او وصف او حلول او وهل يسقط الخيار بالتلف فيه نظر ولا خيار لو علم بكذبه ولا تقبل
بينة البائع لو ادعى كثرة الثمن وله الاحلاف ان ادعى العلم ولو صدقه المشتري تخير
البائع في الفسخ والامضاء ج لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز
ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشتريا ثوبا بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه
باحد عشر اخبر باحد وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والآخر بعشرين ثم باعاه صفقة
مرابحة فالثمن بينهما نصفان د لو باعه تولية فحط البائع الاول عنه البعض فله كذلك
ولو كان الحط قبل التولية فله ايضا ان كان بما ادى ولو حط الجميع قبل التولية لم يصح
التولية الا بما ادى او بما قام الفصل الثالث في الربوا وفيه مطلبان الاول في
محله وله شرطان الاول التماثل في جنسي الثمن والمثمن ان اختلفا جنسا جاز
اختلافهما قدرا نقدا ونسية الا الصرف فانه لا يصح فيه النسية وان اتفقا
وجب اتفاقهما قدرا نقدا ان دخلهما الكيل والوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط
التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين بالآخر نسية وان
تساويا قدرا اذا دخلهما احد النقدين على راي ولا يثبت الربوا في غير البيع ضابط
الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة ولا ربا في المطعوم المختلف افراده
والحنطة والشعير هنا جنس واحد على راي وثمرة النخل كلها جنس وان اختلفت
اصنافه كردي الدقل وجيد النوع وثمرة الكرم جنس في اصل كل شيء وفرعه جنس كالحنطة
والدقيق والخبز والدبس والخل والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط والكشك
جنس والسمسم والشيرج جنس والمعفوع من جنسين يباع باحدهما او بهما مع زيادة على
ما فيه واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها
وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضانها وماعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس
على اشكال والسمك جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه

كان مه

جنس

جنس كالشيرج ودهن السمسم والجيد والردي جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب
جنس الشرط الثاني الكيل او الوزن فلا ربوا الا فيما يكال او يوزن مع التفاوت ولو
تساويا فيه صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل والوزن معا جاز التفاضل نقدا ونسية
كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقها والحوالة في
التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه عليه السلام حكم بدخولهما
فيه فان لم يعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكمه
على راي فلا يثبت الربوا في الماء ولا الطين الا الارمني والمراد هنا جنس المكيل والموزون
وان لم يدخلاه لقلته كالحبة والحبتين ولكثرته كالزبرة فروع ا اذا خرج الشيء
عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين وانية الحديد بادانا الصفر اذا لم
تجر العادة بوزنها ب لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا ولا المكيل
جزافا ولا موزونا ج لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة
المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل او بالوزن
للاختلاف قدرا وتسويغه بالوزن د يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في
الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله المطلب الثاني في الاحكام كل ما له حالتا رطوبة
وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالتين فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله
والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر والزبيب
والفاكهة الجافة والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف
في الحالتين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه ولو
نقصت العادة بضبط الناقص اولا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين
صح بيعها باحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين فان تلف الدرهم
المعين واستحق احتمل البطلان في الجميع وفي المخالف فيقسط ولو كان احد الجنسين

ثمنا على الاخر غير مقصود صح مطلقا كبيع تمويهه بالذهب بالذهب ولا يجوز
بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة
فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بخالية او بلبن وان
كان من لبن جنسها وسكوك خطر بمثله وان اشتمل احدهما على عقد البن او دوان او زر
تجري العادة بمثله ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما
سلعته بجنس غيرهما ثم اشترى به الاخرى او باع المماثل قدرا ووهبه الزائد
او اقرضه اياه وتباريا ولا ربوا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل
ولا بين السيد ومملوكه المختص به ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل
الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب او الاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم
والذمي على راي والقسمة تمييز وليست بيعا فيجوز فيما يثبت فيه الربوا وان تفاضل
وزنا وخرصا ولو اخذ احدهما الرطب والاخر التمر جاز ويجب على
اخذ الربوا رده الى مالكه ان عرفه او الى ورثته ان فقد ويتصدق به عنه
ان جهل سواء استعمله مع علم التحريم او جهله على راي الفصل الخامس في لزوم
البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار وظهور عيب
فهنا فصلان الاول في الخيار وفيه مطلبان الاول في اقسامه وهي سبعة الاول
خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل بيع ما لم يشترطا فيه سقوطه فان
شرط سقط ولو شرط احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت
للبايع والمشتري ما داما في المجلس وان ضرب بينهما حائل او فرقا كرها اما بالضرب
او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقاه مصطحبين ولو فارق احدهما الاخر
ولو بخطوة اختيارا عالمين او جاهلين او بالتفريق او هرب احدهما كذلك او التزما
او اوجبه احدهما ورضي الاخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة



ولو قال له اختر فسكت فخيارهما باق على راي وخيار العاقد عن اثنين باق
اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس
سقوط الخيار وثبوته دائما ما لم يسقط بتصرف او اسقاط ولو كان الشراء لمن ينعتق
عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل
سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته
فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الاخر ما دام الميت والاخر
في المجلس وان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار المجلس
بامتداد المجلس الذي يحصل فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الاخر ولو حمل احدهما
ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير او المصاحبة
لم يسقط والا فالاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط
الخيار وقام الولي مقامه فيما فيه الحظ ولو جاءا مصطحبين وقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الاخر
فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحا للاصل والظاهر
مع التعارض وتقديم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول
قول المنكر مع احتمال الاخر لانه اعرف بنيته الثاني خيار الحيوان ومدته ثلثة ايام من حين
العقد على راي ويثبت للمشتري خاصة على راي وان كان الثمن حيوانا ويسقط باشتراط
سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن لازما كالهبة قبل القبض
والوصية الثالث خيار الشرط ولا يتقدر بحد بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وكونه
في متن العقد فلو شرطا غيره كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطاه قبل العقد او بعده
لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما او لاحدهما او لثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث ولو اختلف
المدة لو تعدد صاحبه وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة ان عين المدة ويجوز
المبيع مدة معينة يرد البايع فيها الثمن وابتداؤه عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق

ولا خروج الثلاثة في الحيوان ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم
الخيار في احدى العينين او احد المتبايعين العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب
العتق وفي شرائه اشكال الرابع المغبون يثبت له الخيار مع جهله عدم العلم
بالقيمة وقت العقد والزيادة والنقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير
المغبون خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت فالخيار
على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من
رده كاستيلاد الامة او عتقها ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يسلم المبيع ولا قبض الثمن
ولا شرط تاخيره لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو احق والا تخير
البائع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط
بمطالبة الثمن بعدها فان تلف في الثلثة فمن البائع على راي وكذا بعدها اجماعا ولو اشترى
ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل الحدث ولو قبض بعض الثمن او
اسلم بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي ففي ثبوت
الخيار مع تاخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تاخير الثمن فاخره عن الاجل
لم يكن للبائع خيار السادس خيار الروية فمن اشترى عينا موصوفة تخير مع
عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والوصف
التي يثبت الجهالة برفع احدها ولا يشترط رؤية البائع فلو باع بوصف او وكيل ثم ظهر
الاجود تخير البائع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم
المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل السابع خيار العيب وسياتي
المطلب الثالث في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق
والعتق والابراء ويسقط بالتصرف فان كان مشتركا اختص السقوط بمن يختص بالتصرف
ولو اذن احدهما للآخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران والا فخيار الاذن والخيار

موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على
اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار لترث من الثمن وجعل للورثة التفرق فنظر اقربه المنع ان
جوزناه مع تعدد المشتري ولو زال عذر المجنون العاقد حالة العقل لم ينقض تصرف الولي
بالخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان الميت مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه ولو شرط المملوك
الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه
اذا لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار
المبيع يملك بالعقد على راي فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار
فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البائع دون النماء واذا تلف المبيع قبل قبضه
فهو من مال بايعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار
فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من غير تفريط من المشتري ان كان الخيار للبايع
او لهما او للاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البائع ويحصل الفسخ بوطي البائع وبيعه
وعتقه وهبته وان كان من ولده والاقرب صحة العقد ولا يحصل الاجازة بسكوته
على وطي المشتري والمجعول فسخا من البائع اجازة من المشتري كالتدبير والاجارة والتزويج
في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقف
او وهب في مدة خيار البائع او خيارهما لم ينفذ الا باذن البائع وكذا العتق على اشكال
نعم له الاستخدام والمنافع والوطي فان حملت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البائع
ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان لان عتق الجارية
يبطل البيع وعتق العبد يستلزم ثبوته فكل منهما يمنع عتق الاخر فيبطلان ويحتمل تقديم الجارية
لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد
المتعاقدين واجاز الاخر فان الفسخ يقدم وعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل
فيه الاستمرار فان كان الخيار للبائع اعتق العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد الا مع الاجازة

على الكمال ولو اشترط الخيار صح عتق الجارية خاصة لان اعتاق البايع مع تضمنه الفسخ يكون
نافذا على رأيه ولا يعتق العبد وان كان الملك في المشتري لما فيه من ابطال حق الاخر مسئلة ا
لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان بيد البايع ... لصاحبه بمثله او القيمة ب لو قبل الجارية
المشتري فاذا تجرد ... لبين تصرف ولو كان مع شهوة اذا لم يأمرها ولو انعكس الفرض فهو
تصرف وان لم يكن من شهوة ج لو وطئ المشتري في مدة الخيار المشترك او المختص بالبايع
على اشكال فان حملت صارت ام ولد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البايع رجع بقيمة الامة خاصة
ومهرها ولو وطئ البايع كان فسخا ولا يكون محرما د لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في
مدة الخيار ه البيع بالوصف قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو يتخير
برده على البايع ويتلف من ماله قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة
بصفات السلم غير معينة فاذا اسلم اليه غيرها او وصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل وكذا
لو كان على الوصف فرده فابدله صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس الاقرب نعم و لو
شرط الخيار لعبده كان الفسخ اليه او الى المشترط الا ان يقول ان شرط الخيار للاجنبي شرط له
وتوكيل الاجنبي ز لو شرط الخيار شهرا متأخرا عن العقد بمعنى مدة معينة احتمل بطلانه لان الشرط الان
الواجب او ينقلب جايزا والصحة عملا بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء المدة ح لو فسخ المشتري
بخياره والعين في يده مضمونة ولو فسخ البايع فهي في يد المشتري لما مر على اشكال الفصل
الثالث في العيب وفيه مطالب الاول في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة
او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج
والقرن والفتق والرتق والقرع والصم والخرس وانواع المرض سواء استمر كما
في المراض او لا كالعارض ولو حمى يوم والاصبع الزايدة والحول والخوص والسبل
وهو زيادة في الاجفان والتخنيث وكونه خنثى والجب والخصاء وان زادت قيمته
وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والفعل

الشهر

من العادة في الزيت والبزر واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان
الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقيل الخراج واستحقاق القتل
بالردة والقصاص وهو القطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان
في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة
ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء
والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وان كان جارية ولا عدم
المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما المطلب الثاني في الاحكام كل ما يشترط المشتري من الصفات
المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام والبكارة
او الجعودة في الشعر او الزجج في الحواجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنايع او كونها ذات
لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود وظهر الخلاف فلا خيار كالو شرط
السبط والجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من
المسلمين وغيرهم وعدم تكلفها العبادات وربما يعجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا
معلوما او طحن الدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها حاملا صح ولو شرطها حايلا فبانت
حاملا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك لامكان ارادة حملها وعدمه
ح وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالنتاج واطلاق العقد واشتراط الصحة
يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن
عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو تبرأ البايع من العيوب في العقد او كانت
معلومة للمشتري قبله او اسقطاه بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه حدثا قبل
العلم بالعيب او حدث عنده عيب اخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته اذا
لم يكن حيوانا في مدة الخيار فلا ارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد
مطلقا وينبغي الزام المشتري بالعيوب المتبري مفصلا وان اجمل برئ ولو ابتاع شيئين

صفقة

ويجد باحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب
فان كان قد تصرف في ايهما كان سقط الرد خاصة وليس للمشتريين صفقة الاختلاف في طلب
احدهما الارش والاخر الرد بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا خيار عيب فلا اشكال في وجوب
التوافق ولا اشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له
الرد على احدهما والارش من الاخر سواء اتحد العقد او تعدد والارش جزء نسبته اليه
كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في الحالين فيحمل قيمته حين العقد
والقبض والاقل منهما ويوخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويوخذ بالاوسط
ان اختلف المقومون ولو ظهرت الامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف
بالوطي خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو وطي
وكان العيب غير الحبل فروع أ لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين
قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فالارش ما بين
كونه مستحقا وغير مستحق للقطع ب لو جهلت غير الحبلى فوطئها المشتري بكرا فالاقرب
ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد وكذا الاشكال في وطي الدبر ونصف
العشر او ب ج لو كان المبيع غير الامة فحمل عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري
الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد
د لو كان ثوبا او صابغا فصبغه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق ه لو
باع المعيب سقط رده وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان خرج عن ملكه
وكذا لو مات او اعتق او وقفه ولا ارش بعد العتق له و لو باع الجاني خطا ضمن اقل
الامرين على راي والارش على راي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه
ولو كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها
وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش فان استوعب الجناية القيمة فالارش

ثمنه ايضا ولا ينفذ الارش ولو كان عالما فلا يرجع ولو ان يفديه كالمالك ولا يرجع
به ولو اقتص منه فلا رد وللارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان
من الثمن ز لو باع من ينعتق عليه ولما يعلم فعليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته
بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية مؤبدا عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص انتفاعه
لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة الى غيره المطلب الثالث في التدليس التدليس بما يختلف الثمن
بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف ومعه لا شيء ولا رد اذا لم يكن
عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب
ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو زال
وصفه حتى العلاوة فالارش فان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع التصرف الا
في الجارية الحامل مع الوطي والاقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة اما الاتان والامة
مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب سقوط الخيار وتختبر المصراة بثلثة
ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار ويثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري
عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلثة تخير على الفور ولو رضي بالتصرية
ثم ظهر على عيب اخر فان كان حلبها فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة
والفرس والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فامتلات خواصرها فظنها
المشتري حبلى او سود انامل العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع
خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لانه لا تعيين في الجهة التي ظنها ولو ماتت الشاة المصراة
او الامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيبت عنده قبل علمه بالتدليس المطلب الرابع في الحق
لو ادعى البايع البرائة من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم البايع مع اليمين
وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا
يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى الحضور

اللزوم والاحكام ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض وبعد العقد على
رأي ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب
[illegible] الكمال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلثة
ويرد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وان تجدد ما بين العقد والسنة وان
كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف وتجدد احدهن على راس السنة
فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة له والمتصلة للبايع
ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على الموكل ولا يقبل اقرار الوكيل في تصديق المشتري
في تقدم العيب مع امكان حدوثه فان رد المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك
الوكيل رده على الموكل لاقراره بالعيب ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فرد عليه
احتمل عدم رده على الموكل لاجرائه مجرى الاقرار وثبوته لرجوعه قهرا كالبينة ولو
اشترى بشرط البكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد المشتري
السلعة بعيب فانكر البايع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر
البايع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق
الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين بساويه جنسا وقدرا فوجد المشتري
عيبا قديما وتجدد عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع الارش ولا يجب الصبر على
العيب مجانا فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما
من الجديد ويحتمل الفسخ مع رضاء البايع ورد المشتري العين والارش ولا ربا فان
الحلي في مقابلة الثمن والارش للعيب المضمون كالماخوذ للسوم **الفصل السادس** في احكام
العقد وفيه فصول **الاول** ما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ
لغة وعرفا والالفاظ ستة **الاول** الارض وفي معناها البقعة والعرصة والساحة
ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كامنا

ولا يمنع

ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها
اما لو قال وما اغلق عليه بابها او ما هو فيها او ما اشتملت عليه حدودها دخل الجميع و
تدخل لو لم يقل في ضمان المشتري ويده بالتسليم اليه فان تعذر انتفاعه والاحجار ان كانت
مخلوقة او مدرجة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل فان كان المشتري عالما
فلا خيار له وله اجبار البايع على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع وان طال وعلى البايع تسوية
الحفر وان كان جاهلا تخير في الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة
بقاء الزرع لانها مستثناة كمدة نقل المتاع وله ارش النقص مع التخيير ولو ترك البايع الحجارة
للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرا سقط خيار المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من
عقد **الثاني** البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال اقربه
عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي يوضع عليه القضبان على اشكال ويدخل المجاز
والشرب مع اشكال **الثالث** الدار ويدخل فيها الارض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود
من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى والمثبت من [illegible]
الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق [illegible] بل المثبت للارتفاق كالسلم المثبت
والرفوف المسمرة والاوتاد المغروزة دون الرحى المثبت والخوابي والاجانات المثبتة
وخشب القصارين والخوابي المدفونة والكنوز المذخورة والاحجار المدفونة ولا ما ليس
بمتصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير تسمير والحبل والدلو
والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل وفي الواح الدكاكين اشكال اقربه [illegible]
[illegible] كالفرش ومن حيث انها ابواب ويدخل فيها المجاز ولو قال بحقوقها
[illegible] دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا وجب التعيين
**الرابع** القرية والدسكرة ويدخل فيها الابنية والساحات التي يحيط بها البيوت والطرق
المسلوكة وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل المزارع

اشكال

حول القرية وان قال بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن
يساوي بذل مثله لا يصلح الا للجميع الخامس الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة و
الاوراق والعروق دون القرار ولو تجدد فلا اثر للارض الا النزع عند صلاحيته او
ويستحق الابقاء مغروسا الا المغرس فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجر بحقوقها
لم يستحق الارض بل الابقاء وليس له الابقاء في المغرس حينئذ الا ان يتخلف عوضها من
فلو غرسها المشترط ولا تندرج الثمرة الحادثة فيها الا ان يشرطها المشتري سواء ابرها البائع او
تشققت من نفسها فان ابرها فاللواقح وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح مجانا ويرجع
الصلاح الى العادة فيقطع فيما يؤخذ بسرا اذا تناهت حلاوته وما يؤخذ رطبا اذا تناهى ترطيبه
ان يكون من النخل وما يؤخذ تمرا اذا انشقت نشفا فانما تم وكذا لو اشترى شجرا كان له
ابقاؤها ولو لم يكن من اصل شرطين ان يكون من النخل فلو اشترى شجرا غير النخل وقد ظهرت
ثمرتها لم تدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها او لم يكن قد تفتح او كانت بارزة الثاني
الانتقال بالبيع فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض وغيره او اجارة او
اصداق او غيره فكلم تدخل فروع ا اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم يكن موجودة حال
العقد الا ان يشترطها البائع ب لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد
فهو للبائع وان لم يكن تفتح ج انما يعتبر التأبير في الاناث من النخل لان التأبير هو شق اكمة
النخل الاناث وذر طلع الفحال فيها فلا شيء للمشتري في طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع
د لو ابر البعض فثمرته للبائع وثمرة غير المؤبرة للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد
البستان او تعدد اما لو كان بعض طلع النخلة مؤبرا احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم
الدخول مطلقا لعسر التمييز ه لا يدخل الغصن اليابس على اشكال وفي ورق التوت نظر
و لو خيف على الاصول مع تبقية الثمرة ضررا يسيرا لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير
فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر ز لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع فلو تجدد

اخرى فهي للمشتري فان لم يتميز فهما شريكان فان لم يعلما قدره الكل منهما اصطلحا ولا فسخ
لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البائع قبل القبض ولا فسخ ح لو باع
ارضا وفيها زرع فهو للبائع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا ولا يضر
الجهالة لانه تابع وللبائع التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله لينتفع بغيره لم
يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك الاول وعلى البائع قلع العروق اذا كان مضرا كعروق القطن
والذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه
بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصحة حتى يستقلع والاقرب دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم
بها البائع تخير ان قلنا به ط يدخل في الارض البئر والعين وماؤهما ي لو استثنى نخلة كان له الممر اليها
والمخرج ومدى جرائدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا لو باع
ارضا وفيها نخل او شجر السادس العبد ولا يتناول مال الذي ملكه مولاه الا ان يشترطه المشتري
وان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشتري مع العبد وكان جعله للمشتري ابقاء له في العقد ويجوز
ان يكون مجهولا وغائبا اما اذا احلنا تملكه وباعه وما معه صار جزءا من المبيع فيعتبر فيه شرائط
البيع وهل يدخل الثياب التي عليه الاقرب دخول ما يقتضي العرف دخوله معه الفصل الثاني
في التسليم وفيه مطلبان الاول في حقيقته وهو التخلية مطلقا على راي وقيل فيما لا ينقل ولا يحول
كالارض والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل والوزن فيما يكال او يوزن فعلى
هذا لو اشترى مكايلة وباع مكايلة لا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البائع
وغيره وله ان يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده
ويجب التسليم مفرغا فلو كان فيه امتاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله
كما يجب نقل العروق المضرة كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البائع تسوية الارض ولو
احتاج الى هدم شيء هدم وعلى البائع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده
باختيار البائع وبغير اختياره واجرة الكيال ووزان المتاع وعادة على البائع

واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري الامتعة وناقلها على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان
اجاز المالك ولا يتولاهما الواحد بل اجرة ما يبيعه على الامر بالبيع وما يشتريه على الامر
بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو فرط ويقدم قوله مع
اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار او البينة المطلب
الثاني في حكمه ووجوبه بحكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا
على راي للنهي عن بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام والاقوى الكراهية ولو بيع ما انتقل
اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو احال من عليه طعام
من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى التحريم تبطل
لانه قبضه عوضا عما له قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا و
امره بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا تعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه
لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لنفسه فلان ولو كان المال الذي للمحال
قرضا صح وكذا يصح بيعه على من هو عليه وما يملك بالوديعة والقراض ومال
الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة هي في يد الغير كالرهن
والوكيل ولو باع ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه فخلاف وكذا
لا اشكال لو كان صداقا او شبهه ولو قبض احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلف الآخر
قبل القبض بطل الاول وعلى البائع الثاني قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن
والمثمن فان امتنعا اجبرا ويجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا
ولو اشترط احدهما تاخيرها عليه صح وكذا يصح لو اشترط البايع سكنى الدار
سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البايع وينفسخ العقد
واتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى بل يثبت للمشتري
الخيار واتلاف البايع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو تعيب بجناية اجنبي فللمشتري الفسخ

ومطالبة

ومطالبة الجاني بالارش والاقوى ان جناية البايع كذلك ولو كان بآفة سماوية فللمشتري
الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه ويسقط
قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها فله قسطه من الثمن ولو لم يكن له قسط
من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش نظر والتعيب من الله كاحد العيب
لا كالوصف ولو اشترى بدينار رغيفا فزاد زيادة ولا يكون الا غلطا او تعمدا
فالزيادة في يد البايع امانة وهي للمشتري في الدينار بنسبة شايعة ولو ادعى المشتري
النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل او الوزن
والا فالقول قول البايع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى اقباض الجميع ولو اسلفه طعاما
بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجبر لانه بيع الطعام قبل
قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل حيث
كان فان تعذر فالقيمة الحاضرة عند الاعواز فروع أ النماء قبل القبض اذا
تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولا شيء على
المشتري وله النماء وان تلف من غير تفريط لم يضمنه البايع ب لو امتزج المبيع بغيره
قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة ج لو غصب قبل القبض وامكن
استعادته بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير وفي لزوم البايع بالاجرة عن مدة الغصب
نظر ولو منع البايع من التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع الفصل الثالث في الشرط
عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ما يقتضيه العقد كالتسليم وخيار
المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجود هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها
فاما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة
والصفة المقصودة في السلعة كالصياغة والكتابة وهو جائز اجماعا واما
ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة البايع كخياطة الثوب

صياغة الفضة او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه
شيئا اخر او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يوجره او يستاجره او بشرط
ما يبنى على التغليب كالسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ما ينافي
مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأها او لا يهب او ان غصبه غاصب رجع عليه
بالثمن او ان يعتقه والولاء للبائع فهذه الشروط باطلة والضابط ان كل ما ينافي الشروع
او يودي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت
القدرة من منافع البائع دون غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط التبقية صح ولو شرط الكتابة
او التدبير صح ولو شرط ان لا خسارة لم يصح فرع لو شرط الحمل بعلمان عدمهما قبله كما لو شرط
تاخير الثمن الى نسيئة او الانتفاع بالمبيع كذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرطا اجلا مجهولا
بطل البيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين ب الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالمشاهدة او
الوصف وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف
الى التعيين لا الشهود بل الضابط العدالة ولو عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر
فيشترط المغايرة في البيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان ترهننيه بالثمن لم يصح ولو شرط ان لا يسلمه حتى ينقد الثمن
صح ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البائع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان
اللذان عينا من التحمل تخير البائع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا
قديما تخير البائع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار ج لو باعه العبد بشرط العتق مطلقا
او عن المشتري صح والاقرب انه حق للبائع لا لله تعالى فله المطالبة به ولو امتنع المشتري تخير البائع في
الفسخ والامضاء لا اجبار المشتري فان تعيب او احبلها المشتري اعتق واجزأ لبقاء الرق وان
استخدمه او اخذ من كسبه ونحوه ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البائع بما نقصه شرط العتق
فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمة
وفي اعتبارها اشكال وفي التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البائع بين الفسخ

والامضاء

والامضاء واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرطه البائع لم يصح د لو شرط ان الامة حامل
او الدابة كذلك صح اما لو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها بطل لانه كما لا يصح بيعه
منفردا كذا لا يصح جزءا من المقصود ويصح تابعا ه لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين
فزاد فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من
الثمن ولو كان مختلف الاجزاء فنقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على راي
ولو كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على راي ولو زاد احتمل البطلان
والصحة فالزيادة للبائع ورجح الثمن وتخير المشتري للتعيب بالشركة فان دفع البائع الجميع سقط خياره والاقرب
ان للبائع الخيار لتضرره بالزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع في متساوي الاجزاء ومختلفها وللمشتري
الخيار لتضرره بالنقصان فيهما بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باعه جزءا من عشرة اذرع من هذا الثوب
صح ولو قال من هاهنا الى حيث ينتهي الذراع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه
الدار ولا يعلما قدره او بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم بالمنتهى و كل شرط
يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فان الاقوى بطلان
البيع ولا يحصل به ملك للمشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع
او غيرها وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه واكثر القيم من يوم قبضه
الى يوم تلفه ويحتمل على القيم ولو وطئها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد
حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط حيا ولا شيء لو سقط ميتا وارش ما نقص
بالولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح ولمالكه اخذه من الثاني ويرجع على
الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البائع في الرجوع فان زادت
القيمة على الثمن فرجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار
التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري
الاول ثم نقص في يد الثاني ما كان احتمل رجوع المالك عليه ببدل الزيادة لانها

زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخوله على انتفاء العوض في مقابلة الزيادة فيجي ان تلف مفرطا
ضمن والا فلا ولو اتلف البايع فاسد الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرماء
د لو قال بع عبدك من فلان بخمسماية على خمسماية فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب
الثمن باجمعه على المشتري فليس له ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف
اعتق عبدك وعلى خمسماية او طلق امراتك وعلى ماية لانه عوض في مقابلة
فك ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط ج يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين
فما زاد في عقد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة ويقسط العوض على
قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان احد الاعواض
مؤجلة قسط عليه كذلك ويجوز بيع السمن بظروفه وان يقول بعتك الزيت بظروفه
كل رطل بدرهم **الفصل الرابع** في الاختلاف اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان
تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظا فان اهملاه بطل وكذا
الوزن ولو اختلفا في قدره عينا او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا
بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قايمة وقيل ان كانت في يده وقيل
المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول
المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع فيحتمل استحباب تقديم البايع في
الاحلاف لعود الملك اليه فجانبه اقوى والمشتري لانه منكر الزيادة والتساوي
لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فان البايع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها
والمشتري بالعكس فيقرع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات
فيقول البايع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة
او يبدا بالنفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات
قضى عليه وبعد المفردة بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كما لو نكل الاول

نكول المردود عليه عن يمين الرد فيحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجبت القيمة
عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او
رهنه او ابق رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والآبق والمنفعة
وللبايع استرجاع المستاجر لكنه يترك عند المستاجر مدة الاجرة المسماة للمشتري وعليه
اجرة المثل للبايع ولو زالت الموانع بان عاد الآبق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد
دفع القيمة فالاقرب عود ملك البايع الى العين فيسترد المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري
على اشكال ولو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع
على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينة قدم
قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بماية فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال
بعتك بعبد فقال بل بحر فقال فسخت قبل التفرق وانكره الآخر قدم قول مدعي الصحة
واختلاف الورثة كالمتعاقدين **فروع** ا لو قلنا بالتحالف فاختلفا في قيمة السلعة لتلفها
رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه
ب لو تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البايع مع يمينه
لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ ج لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة
مع يمينه وتقديم قول البايع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم له سبق قدم قول المشتري
مع يمينه والاقرب كالصبي د لو قال بعتك حيث فقال بل بعته بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي
ما يدعيه الآخر ويرد الى المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين ه لو قال البايع زدتك في العين
المؤجل نفسه فقال بل تعجل مع اتفاق الثمنين جنسا وقدرا فالاقرب قول البايع مع اليمين ومع
اختلافهما يتحالفان ويبطل البيع **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يلزمها
الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل بهما ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا او مثله او قيمته
على التفصيل مع عدمه ولا يثبت بها شفعة ولا تسقط اجرة الدلال بها على البيع وتصح في الكل

والعوض في السلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين ١٢

## كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد الأولى في الدين وفيه مطلبان

الأول تكره الاستدانة اختيارا وتخف الكراهية لو كان لهما يرجع إليه لقضائه
وتزول مع الاضطرار إليه فيقتصر على كفايته ومؤنة عائلته على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء
ويكره لصاحب الدين النزول عليه فإن فعل فلا يقيم أكثر من ثلاثة أيام وينبغي له احتساب
ما يهديه إليه مما لم تجر له به عادة من الدين ولا يفضل المحتاج منزل الضيف ولا يتعرض للدين
ولو ألجأ المدين إلى الحرم لم تجز مطالبته أما لو استدانه فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون السعي في
قضاء الدين وترك الإسراف في النفقة بل يقتنع بالقليل إلا أن يضيق على نفسه ولو طولب وجب
دفع ما يملكه إلا ما يستثنى من دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله إن
كان حالا وعند حلول الأجل مع المطالبة إن كان مؤجلا ولا تصح صلوته في أول وقتها ولا شيء من الواجبات
الموسعة المنافية لأداء الدين قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق كالزكوة والخمس
ويباع دار الغلة وما فضل عن دار السكنى ودار السكنى إن كانت رهنا ولو غاب المدين وجب على المدين
نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ولو جهل المالك أو وارثه ولو جهل الجهة تعين في
طلبه فإن أيس منه قيل يتصدق به عنه والمعسر لا تجوز مطالبته ولا حبسه ويجوز له الإنكار
والحلف إن خشي الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة
النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولا تصح المضاربة بالدين قبل قبضه ولو أمره بقبضه
فإن فعل فالربح بأجمعه للمديون إن كان هو العامل والأولى للمالك وعليه الأجرة ويصح بيع
الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع إلى المشتري وإن كان الثمن
أقل على رأي ولو باع الذمي على مسلم خمرا أو خنزيرا جاز أخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البائع
مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما ولو أحال
كل منهما صاحبه بحصته وقبل المدينان صح ولا يصح بيع الدين بدين آخر ولا بيعه به

كان

كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيع جنسه التساوي قدرا والحلول وإن كان
السلطان لا يصح بيعها إلا بعد قبضها وكذا العرض من الزكوة والخمس

## المطلب الثاني

في القرض وفيه فضل كثير وهو أفضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من إيجاب
صادر عن أهله كقوله أقرضتك أو تصرف فيه أو انتفع به أو ملكتك وعليك رد عوضه
وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا أو فعلا وشرط عدم الزيادة في القدر أو الصفة فلو
شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وإن لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة
جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيحة أو الأنقص أو تأخير القضاء لغى الشرط وصح القرض
على إشكال ولو شرط رهنا أو كفيلا أو بيعا لزم لأن أحكام مال الربا ولو شرط رهنا بدين آخر فالوجه
الجواز وكذا يجوز لو أقرضه بشرط أن يقرض منه أو يقرضه آخر أو يستعمله بثمن المثل أو بدونه
أو يسلفه أو يستسلف منه ولو قال أقرضني بشرط أن أقرضك غيره صح ولم يجب الوفاء
بل إن شاء فعل ويصح قرض كل ما ينضبط وصفه وقدره فإن كان مثليا ثبت في الذمة
مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا
للعرف وغير المثلي تثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل وجب
القيمة يوم المطالبة ويجوز اقتراض الجواري واللآلي لما فيها من ضمان القيمة ويملك
المقترض القرض بالقبض وليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود
الأصل فلو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الأجل في القرض
لم يلزم لكن يصح أن يجعل الأجل شرطا في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو أجل الحال
بزيادة فيه ولا تثبت الزيادة ولو تعجل المؤجل بإسقاط بعضه مع التراضي صح

فروع ا لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك وأطلق
ولم توجد قرينة دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فإن اختلفا احتمل تقديم
قول الواهب لأنه أبصر بنيته وتقديم قول المتهب قضية للظاهر من أن التمليك من

غير عوض هبة ب لو رد المقترض العين في المثلي يجب القبول وان رخصت وكذا
غير المثلي على الاشكال مشاره ايجاب قرضه القيمة ج مطالبة المقترض حالا وان اجل
اقرضه تفاريق ولو اقترضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول د لو اقترض جارية
كان له وطؤها وردها اذا لم تنقص على الاشكال مجانا ولو حملت صارت ام ولد ويجب دفع قيمتها
فان دفعها جاهلا بحالها ثم ظهر استردها وفي الرجوع بمنافعها اشكال ويدفع قيمتها
يوم القرض لا يوم الاسترداد ه لو اقرضه دراهم او دنانير غير معروفة الوزن او قفيزا من طعام
غير معلومة الكيل او قدرها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح
لتعذر رد المثل و يبعث الطالب المقرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرط القضاء في
بلد آخر جاز سواء كان في حمله مؤنة او لا ولو طالبه المقترض من غير شرط في غير البلد او دفعه مع
مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقرض ولو دفع في غير بلد القضاء او الشرط وجب
القبول مع مصلحة المقرض ز لو اقرضه نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء
ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصف آخر فدفعه عنهما وجب القبول ح
لو دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض
ما له كان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقترض رد مثل الزيوف وان كان في الذمة طالبه
بالثمن سليما وللمشتري احتساب ما دفعه ثمنا من القرض ولو لم يكن عالما وكان الشراء بالعين
كان له فسخ البيع ط لو قال للمقرض اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان مت كان ابراء باطلا
لتعلقه على الشرط ي لو اقترض ذمي من مثله خمرا ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان
خنزيرا فالقيمة يا لو دفع المديون رصاصا على النقد او بهرجا فقبضها الديان ثم عرف
لا اسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة وان كان مثليا ولو كان الدفع قضاء
لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في الثاني
معا يب يصح بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره حالا او مضمونا حالا لا مؤجلا يج لا يجب دفع

المؤجل

المؤجل سواء كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه
وان انتفى الضرر باخذه ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان
صاحبه وكذا البايع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول وهو من ضمان المشتري وكذا كل من
عليه حق حال او مؤجل فحل فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه
من اخذه فالاقرب انه لو هلك من غير تفريط لا من المديون يد لو اسقط المديون اجل الدين
الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال يه لو اقترض دراهم ثم اسقطها
السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت
التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لان الدراهم الثانية تعذر ان ملك تفاضل
في الجنس المتحد وكذا الوجه لو تغيرت قيمتها بالنقص والزيادة فالاقرب ان راس المال الدراهم
الساقطة مع احتمال جبر النقص بالربح ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبايع
الا النقد الاول ولو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم فالوجه ثبوت
الخيار للبايع سواء تبايعا في بلد السلطان او غيره المقصد الثاني في الرهن وهو وثيقة لدين
المرتهن واركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق فهنا فصول الاول الصيغة ولا بد
فيه من ايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك على كذا وما ادى معناه من الالفاظ
ويكفي الاشارة مع العجز والكتابة وشبههما وقبول كقوله قبلت او ما يدل على الرضا و
هل يقوم شرط الرهن في متن البيع مقام القبول نظر وشرط ما هو مقتضى الرهن
كعدمه كقوله على ان يباع في الدين او يتقدم به على الغرماء ولو شرط ما ينافي العقد
بطل كالمنع من بيعه في حقه اما لو شرط في البيع اذن فلان او ان يكون الاول فالوجه الصحة و
كذا يصح لو شرط ان ينتفع به المرتهن او ان يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه
رهنا في بيع فاسد بطل اللزوم ثم رهن فله الرجوع الرهن سفرا وحضرا وهو عقد
لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى او ابرئ او اسقط المرتهن حقه من الرهن كان له

اخذ ولا يجب على المرتهن دفعه مع خروجه عن الرهانة الا بعد المطالبة ويبقى امانة في يد المالي

المحل وشروطه اربعة ا ان يكون عينا مملوكا يصح قبضه للمرتهن ويمكن بيعه ويصح رهن المنافع

ورهن المدبر ابطال التدبير على راي فلو شرط رهن الخدمة بقيت بطل على راي ولا رهن الذي

ولاما لا يملك فيقف على الاجازة ولو ضمه مع المملوك مضى فيه ووقف الاخر على اجازة المالك ولا

ما لا يصح تملكه كالخمر ولاما يملكه المسلم ان كان احدهما مسلما كالخمر وان كان للذمي فيبيعها

اما الرهن عند المسلم وان وضعها على يد ذمي على راي ولا الارض المفتوحة عنوة ولا يصح رهن

الابنية والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم او المصحف

عند الكافر فان وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز رهن الجناء عند الفاسق

لكنه يكره ولا رهن الوقف ولا المكاتب فان كان مشروطا وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع

الولي اشكال ويصح بيعها اشكال وبغير الثمن اشد اشكالا ويصح رهن ذي الخيار لهما كان

الام دون ولدها الصغير وان حرمنا التفرقة وحج ان يبيع الام خاصة ويقال الضرورة ولو تفرقها

يختص المرتهن بقيمة الام فتقوم منفردة فاذا قيل مائة ومنضمة فيقال مائة وعشرون

نقيمة الولد السدس يحتمل تقدير قيمة الولد منفردا حتى تقل قيمته فاذا قيل عشرة

نسبة من احد عشر وشرع ايضا يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك وغيره ويكون على المهايا

كالشركاء ب يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة على اشكال والجاني عمدا او خطأ ولا تبطل الحقوق

بل تقدم على الرهن فان كان عالما بالعيب او رضاه مولاه ثم علم فلا خيار لزوال العيب

في فسخ البيع المشروط فيه لان الشرط اقتضاه سليما فان اختار امساكه فليس له ارش وكذا الارش

لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه او باعه بل يتسلط المجني عليه فان

استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا ففي المقابل ج لو رهن ما يسرع اليه الفساد

قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب

الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرأ ما عرضه للفساد فكذلك د لو نذر العتق

شرطا في صحة رهنه نظر ه لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان عاد خلا عاد

الرهن ولا يتخير المرتهن لحصول التلف في يده فان تخلل عاد الملك والرهن ولو كان قبل القبض

تخير المرتهن في البيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم يشترط القبض

في الرهن ولو جمع خمرا اسرافا فتخلل في يده ملكه ولو غصب خمرا فتخلل في يده فالاقرب انه

كذلك اما لو غصب عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فالاقرب رجوعه الى المالك و يجوز ان يستعيره

ليرهنه ويذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه ولو اذن في رهن

على الكل صح وعلى الكثير يحتمل البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه

باي شاء الى وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله على اشكال والمرتهن

البيع لو لم يقضه الغريم فيرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيع به وللمالك

الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في

يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير وان لم يفرط بقيمته وكذا

ان تعذر اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال ز لو قال الاذن كان في بعضه فقال

بل كله قدم قول المالك مع اليمين ح لا يصح رهن المجهول ط لو غصب شيئا ثم باعها

او رهنها او وهبها او اجرها ثم ظهر فساد تصرف المالك بميراث او شراء وكيل

ونحوه صح التصرف ي لو رهن ما له الرجوع فيه فالاقرب الصحة على اشكال كما لو باع ... الرجوع

فيه كالبائع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق

فانه باطل يا لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ان قضى

الحق والا قدم حق الدين يب الفصل الثالث في العاقد ويشترط كمال المرتهن او حكمه كالسفيه

وولي الطفل مع المصلحة كالافتراض في نفقته او لصلاح عقاره ولو استدان او رهنا

ثم قضى احدهما صارت حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من

الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن للنصف خاصة ...

مع اختلاف الدين اشكال فان وفى احدهما صار النصف طلقا فان طلب قسمته المفكوك
وامتنع الآخر اجيب والا فلا بل يقر في يد المرتهن نصفه رهنا ونصفه امانة والراهن
والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الآخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا
بل موقوفا الا العتق من المرتهن فانه يبطل وان اجازه الراهن ولو سبق اذنه صح ولو انفك
الرهن ففي لزوم العقد نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز
الرهانة الثانية ففي كونه فسخا للرهن مطلقا او فيما قابل الدين الثاني او العدم مطلقا
نظر ويترتب حكم اسقاط التأخر في حقه ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني
بالفاضل من دين الاول من دون الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة الاول ولا فسخه بعد موت
الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن وبالعكس سقط الغرم ولو اذن في الهبة فوهب
فرجع قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال ينشأ من سقوط حقه بالاذن وعدمه
ولو احبلها الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان صارت ام ولد
وفي بيعها اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة ولا
يضمن بدونه ولا المزني بها الحرة المختارة لان الاستيلاد باثبات اليد والحرة لا تدخل
تحت اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر ولو باع الراهن باذن
المرتهن صح ولا يجب جعل الثمن رهنا الا ان اشترط ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن
رهنا لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو اختلفا في العوض لم يكن للمرتهن التصرف
في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن وطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة اشكال فان
قلنا به فلا شفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان يشترط
للمرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة
ح نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث
لزم والا لم تنتقل اما الرهينة فتنتقل بالميراث كالمال بين الورثة فلو اقر المرتهن بالدين

انتقلت

انتقلت الرهينة دون الوكالة والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء وقت الحلول
باع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم وله حبسه حتى يبيع بنفسه **الفصل الرابع**
في الحق وشرطه ثلاثة ان يكون دينا لازما او آيلا اليه يمكن استيفاؤه من الرهن
منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان
والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على ما لم يثبت حال الرهن كما لو رهن على ما يستدينه
او على ثمن ما يشتريه منه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقترض لم يصر بذلك رهنا ولو تراهنا
الرهن وسبب الدين في عقد ففي الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه في
العقد فحينئذ يكفي قبضه آكد ومن توقف الرهن على تمامية الملك كمن تقدم السبب
فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنته بها فيقول اشتريت ورهنت ولو
قدم الارتهان لم يصح ولو رهن على الثمن في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد
او على النفقة الماضية او الحاضرة صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على مال
الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على
كل قسط بعد حلوله في الخطأ على العاقلة ومطلقا في غيره ومع فسخ المشروطة يبطل الرهن
ان عجز نفسه ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين المؤجر كخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء
ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل
يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد وكذا يجوز زيادة الدين مع رهن واحد
**الفصل الخامس** في القبض وليس شرطا على رأي وهل للمرتهن المطالبة به اشكال وقيل
يتوقف على اذن الراهن فيه ولو قبض من دونه او اذن ثم رجع قبله بطل ولا يشترط
الاستدامة فلو استرجعه صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى
تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه ولو باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد
البيع والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان الابتداء اضعف

او جن او اغمي عليه او مات قبله

من الاستدامة ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فيه فلان لا يمنع ابتداء الرهن
دوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب او آجره فالاقرب زوال الضمان وفي العارية والتوكيل
في البيع والاعتاق نظر ولو ابرأ الغاصب عن ضمان الغصب والمال في يده فاشكال منشأه الابراء
ما لم يجب ووجود سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف والاقرب انه
ابراء ولا تصير يده يد امانة اما المستعير المفرط او المشترط عليه الضمان او القابض
بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف
من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان
شرطا في بيع فللبائع الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح القبض من كامل التصرف ويجري
النيابة فيه كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبد الراهن
ومستولدته اشكال ينشأ من ان ايديهم يده ويستنيب مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك قبل
القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن من آخر مع القبض والكتابة ويلحق به
الاحبال وان لم يحبل فلا كالوطي من دون احبال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب
خمرا قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد انقلب الى الخل بعد عقد بخلاف ما لو انقلب خمرا
بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلا ولا يجوز اقباضه
وهو خمر ولا يجبر على الامساك ولا العلاج ولا النقل الى الشمس ولو رهن الغائب لم يصر رهنا حتى
يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة
فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فلو سلم بدونه ففي الاكتفاء به في
الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن بكونها
في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون
في يده لهما فيكون نصفه عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان
كان له اجرة ثم قسمها ولا استئمان من شاء ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض لاشتماله على

الشريك

تخصيص

تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الرهن فخلى بينه وبينها صح القبض مع خروج الراهن
ولو اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل تقديم
وتصديق الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن مشروطا
في البيع تخير البائع بين الفسخ والقبول للباقي وليس له المطالبة ببدل التالف ويكون
الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا تخير البائع لو تعيبت العين
قبل القبض كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم
لو شرطه وجب فروع ا لو شرطا وضعه على يد عدل لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله
وهو الجائز التصرف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن لا يجعل صبيا ولا عبدا
الا باذن مولاه ب لو جعلاه على يد عدلين جاز وليس لاحدهما الانفراد به ولا ببعضه ولو
سلمه احدهما الى الآخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع وفي استقراره على ايهما اشكال
ج ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة ولم يحدث له
عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله جاز لطالب النقل فان اتفقا على
غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير بحث الحاكم عما يظهر له بعد البحث ولو
كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة والحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل
نقلاه الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات
احدهما ضم الحاكم الى الآخر عدلا للحفظ د للعدل رده عليهما لا على احدهما الا باتفاق
الآخر او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى امين مع
وجودهما وقبولهما للقبض من غير اذن ضمن فان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم والى ثقة
باذنه فان سلم الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم وافتقر الى الايداع اودع
من ثقة ولا ضمان هـ لو امتنعا من القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما ضمن ولو اذن له الحاكم
ضمن ايضا لانتفاء ولايته عن غير الممتنع ويضمن القابض ايضا ولو امتنعا لم يضمن بالدفع

ولو كانا غائبين او احدهما لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم اولا ثم باذنه الى ثقة صح

الى العدل مع الحاجة ويتعذر الحاكم فان امتنع احدهما دفعه الى الآخر ضمن والاقرب ان العدل
يقبض لنفسه و لو امر العدل بالبيع عند الحلول فالراهن ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا
ان يكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له
البيع الا باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه
فلم يجز حتى يأذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي فعليه
القيمة تكون رهنا في يد العدل وللعدل بيعها مع حلول الدين بالاذن في بيع الاصل الاقرب
المنع ز لو عين الراهن ثمنا لم يجز له التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية
الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق او قول احدهما او لا فان
تعدد فبالاغلب فان تساويا فبالمساوي للحق فان باينهما عين له الحاكم ولو باعه نسيئة لم يصح
الا بالاذن ح كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان تلف تخير المرتهن
في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالاقل من الدين والقيمة لان قبضه مضمون
الرهن ... رهنا فان فضل من القيمة شيء عن الدين فللراهن الرجوع به على
من شاء من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة
على من شاء ومتى ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن ط لو عين
له قدرا لم يجز بيعه باقل ولو اطلق باع بثمن المثل او زيادة خاصة ولو باع باقل مما
يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح ولا ضمان ي لو تلف الثمن
في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن
لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشتري وخالفاه احتمل
المساواة لانه امين فيقبل يمينه دون المشتري وتقديم قولهما لانهما منكران يا لو خرج المبيع
مستحقا فالعهدة على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل
ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحق ولو لم يعلم المشتري

لهما او آخر يقبض صح

لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن صح

بوكالة

بوكالة العدل حال البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بانه له
او قامت به بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل حلف المشتري
ورجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لانه اقر بالظلم يب لو تلف العبد في يد
المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل
والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري لتلفه في يده ولو لم يعلم
بالغصب استقر الضمان على الغاصب يج لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل
قوله في حق الراهن لانه وكيل على اشكال ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيل في الحفظ
خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب
الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا ان
حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف
المرتهن ويرجع على من شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه
بالظلم وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان كان دفع بحضرته او ببينة ماتت
او غابت لعدم التفريط في القضاء والا رجع على اشكال منشأه التفريط وكونه
امينا وله اليمين عليه ان كذبه يد لو غصب المرتهن من العدل ثم اعاده اليه زال
الضمان عنه **الفصل السادس** لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويجوز
للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن
المثل وحق المرتهن اقدم في حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب بالفاضل مع
الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان
تصرف بركوب او سكنى او لبن وشبهه فعليه الاجرة والمثل ويتقاص ولو تلف
تلفا ضمن قيمته ان لم يكن مثليا قيل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل
الارفع ولو علم جحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن وادعى

في اللواحق صح

في الدين الا بالبينة ولو ادعاه الوارث حلف على عدم العلم ويجب على المرتهن بالوطي العشر او نصف
ولو طاوعت فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا
فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوايد الرهن للراهن ولا تدخل
فيه ان كانت موجودة والاقرب عدم دخول المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة
ولو ادى ما يخص احد الرهنين لم ينفك الا مع الاخر ولا يتخلى ويقدم قول الدافع ولا تدخل
الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة ولا الشجر في رهن الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط
وكذا ما ينبت بعدهما سواء انبته الله تعالى او الراهن او الاجنبي الا ان يكون الغرس
من الشجر المرهون وفي دخول الاس المتخذ بين الجدار والمغرس تحت الشجرة واللبن في الضرع
والصوف المستجز على ظهر الحيوان واغصان الشجر وما يبس نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على
الازالة ولو رهن ما يسرع اليه الفساد كالفواكه من البادنجان صح ان كان الحق يحل قبل تجدده
الثاني او بعدها وان لم يشترط على رأي ويقدم حق المجني عليه وان تأخر على حق المرتهن
فيقتص في العمد او يسترق الجميع او مساوي حقه فالباقي رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص منه
ولا يخرج عن الرهن وان قتل فللوارث القتل والعفو فيبقى رهنا ولو جرح خطأ لم يثبت
لمولاه عليه شيء فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على مورث المالك فللمالك القصاص او الافتكاك
من الرهن بعينه وفي الخطأ مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه والباقي رهن ولو جنى على عبد
مولاه فكولده الا ان يكون رهنا من غير المرتهن فله قتله ويبطل حق الرهنين والعفو
على مال فيتعلق به حق المرتهن الاخر ولو عفى بغير مال فكعفو المجني عليه ولو اوجبت ارشا
فللثاني ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الاخر وفي
الخطأ مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه والباقي رهن ويتعلق الرهن بالقيمة لو
اتلف المرهون اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة ولو صارت البيضة فرخا او الحب زرعا
فالرهن بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن ادامة اليد وعلى الراهن مؤونته

وفي الخطأ ان فكه مولاه فالرهن بحاله
وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه
وبيعه او بيع ما يساوي حقه فالباقي
رهن صح

المرهون

المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجذاذ من خاص مال
الراهن ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلع ولو رهن
الغاصب فللمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع والمستاجر
والمستعير من الغاصب ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما
ينبغي في الرهن يثبت في بدله الواجب بالجناية على المرهون والخصم في بدل الرهن
الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم ولو نكل الغريم حلف الراهن فان
نكل ففي حلف المرتهن نظر فان عفى الراهن فالاقرب اخذ المال في الحال لحق المرتهن وان
انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابراه المرتهن لم يصح والاقرب بقاء حقه فان الابراء
الفاسد يفسد ما يتضمنه كما لو وهب الرهن من غيره ولو اعتاض عن الدين ارتفع
الرهن ولو ادى بعض الدين بقي كل المرهون رهنا بالباقي على اشكال اقربه ذلك
ان شرط كون الرهن رهنا على الدين وعلى كل جزء منه ولو رهن عبدين فكل
منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد والصفقة او مستحق الدين او المستحق عليه ولا
اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون المستعار من شخصين ولو دفع احد
الوارثين نصف الدين لم ينفك عنه نصيبه منه على اشكال اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما
نصيبه فالاقرب الانفكاك خصوصا اذ لا رهن حقيقي هنا فان انفك لاحد مالكي الرهن
فاراد القسمة قاسم المرتهن بعد اذن الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل
والموزون او لا كالعبيد واذا قال المالك بع الرهن لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه
لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك
بل لا بد من وزن جديد او كيل لان قوله ثم استوف لنفسك يقتضي الامر بتجديد فعل
ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض لانه لم يصح للراهن لكن لو
ما قبضه يكون مضمونا عليه فان القبض الفاسد يناسب الصحيح في الضمان ولو

قبضه

معه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا
صح الفصل الثاني في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه
ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول ولو وجد
عند الرهن فان كذب الحسّ واصر جعل ناكلا وردت اليمين على المرتهن فان عدل
الى نفي الرهن حلف ولو ادعى رهن عبدهما فلا احدهما اذا صدقه ان يشهد على الاخر
ما لم يجر نفعا بان يشهد بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه ولو كذبه كل منهما
عن نصيبه وشهد على شريكه لم يقبل شهادتهما لزعمه انهما كاذبان الا ان تقول
الصغيرة لا تطعن في العدالة والكذب منهما ولو ادعيا على الاخر رهن عبده عندهما
فصدق احدهما خاصة فحصته رهون عند المصدق ولو شهد للاخر فاشكال
بنشاء من تشارك الشريكين المدعيين حقا فيما يصدق الغريم احدهما عليه
او لا فان قلنا بالشركة لم يقبل والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه
رهن وقال المالك وديعة قدم قول المالك مع اليمين على رأي ولو قال الراهن العبد
فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخلصا
عن الرهن اما لو ادعى البايع اشتراط رهن العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية
احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى والتحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال بل
هو والجارية قدم قول الراهن ولو قال دفعت ما على الرهن من الدينين صدق مع اليمين
دون صاحبه اما لو انكر الغريم القبض قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف في نية الدافع
وفي اللفظ ولو لم يتلفظ او عند تسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف
الاداء الان الى ما شئت وكذا التقاص كما لو تبايع مشركان درهما بدرهمين ثم سلم
مشتري الدراهم درهما ثم اسلما فان قصد تسليمه عن الفضل تعلق به الاصل وان قصد
عن الاصل فلا شيء عليه وان قصدهما فبقي من الفضل وان لم نقصد فالوجهان

ولو كان لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها وكان من يقبض لهما فدفع المديون لزيد العوض
فذاك والا فالوجهان ولو اخذ من الماطل نهرا فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل
القابض ولو فقدت فالوجهان ولو كان التداعي في الابراء قدم قول المرتهن ويقدم قول
الراهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر الدين على رأي وفي ان الرهن على نصف الدين
لا كله وعلى المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم التفريط والتبادر في ان رجوعه
عن اذنه للراهن في البيع قبله ترجيحا للوثيقة ولان الاصل عدم بيع الراهن في الوقت
الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى اصل
استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن عملا بصحة العقد ولو ادعى الراهن الغلط
في اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله فخرج مزورا او قال اقبضته
بالقول وظننت الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب
اذا منه لم يسمع لقبالة اما لو اقر في مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت
اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن
فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به حق المرتهن ولو صدقه المرتهن
خاصة اخذ الارش وكان رهنا الى قضاء الدين فاذا قضى من مال الاخر فهو مال
ضايع لا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن
مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين
فلا شيء للمقر له ولا يضمن الراهن ويحتمل الضمان مع تمكنه من الفك لقضاء ثمنه
في دينه ولو قال الراهن اعتقته او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنته حلف المرتهن
على نفي العلم وغرم الراهن للمقر له الحيلولة ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن
فيباع العبد للجناية والفاضل رهن او العبد فيعتق ولو نكل المقر له احتمل الضمان
لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكين المقر له باقراره والمرتهن

بكولده وعزامته للعبد يفك من الرهن عند الحلول فان تعذر بيع وجب فكه بالقيمة
مع البدل وبالازيد على اشكال فان اعتق فلا ضمان الا في المنافع التي استوفاها المشتري لانها
اذ منافع الحر لا تضمن بالفوات وقبل قبضه المالتبيع بتر العتق كالجناية وان كوتب بالقيمة
او بالاذن او بالازيد مع عدم التخلص لا يرجع على المقر بخلاصه فان سعى العبد فثمن الاجرة
خاصة على الاقوى بخلاف الميراث فان اعتق من مال الزكوة فلا ضمان عليه وكذا لو اشترى السيد
وتعجز عن اداء الجميع يجب دفع ما يمكن منه ولو كانت شروطه بدفع القيمة لعجزه
عن تمام مال الكتابة ثم اشترى رجع المقر بما دفعه في التخليص ولو حتى مع العبد المقر
او نفسه او مورثه كان عبدا او مكاتبا خلص منه بقدرها ولو اوصى لشخص بخدمته دائما
ولآخر برقبته فاعتق ضمن له اجرة المثل لكل خدمة مستوفاة ولو مات عبد اضمن
لوارثه الحر اجرة منافعه المستوفاة وما وصل الى مولاه من كسبه ولو اعتق فاخذ من كسبه
ولو اعتقه واخذ من كسبه بالولاء ضمنه للامام ولو انتقل الى مورث المقر فاعتقه في
كفارة او نذر غير معين وحاز المقر التركة او بعضها اخرج الكفارة والنذر ولا يباح
الديون والوصايا مع التكذيب ولو استولدها المشتري لم يجب على الولد نصيب
للمقر لو كان وارثا ولا يجب من مال المشتري بالنسبة الى المقر فلا يخرج ما اوصى له
المشتري به منه الا في اخذه في دينه اليه فيعتق عليه ولو اعترفا بقبض العدل الرهن
لم يضر انكاره في اللزوم ان شرطناه ولو اعترف احدهما خاصة فالقول قول المنكر
ولا يقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتنيها
عندك بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين ويأخذ المالك سلعته

المقصد الثاني في الحجر وهو المنع من التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق
والمرض والفلس والسفه فههنا فصول الاول الصغر ويحجر عليه في جميع التصرفات
ويعتد بالجنابة عن الاذن في فتح الباب والملك بعد ايصال الهدية والا

لو دفع ص

الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل بامور ا الانبات والشعر الخشن
على العانة سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى ولا غرب انزاما فيه ولا اعتبار بالزغب
ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط ب خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد
سواء الذكر والانثى ج السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى
وفي رواية اذا بلغ الصبي عشر سنين بصيرا جازت وصيته واقيمت عليه الحدود التامة
وفي اخرى خمسة اشبار د الحيض والحمل وليسا دليلين بل دليل سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع
فيحكم حينئذ بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل ان امنى من
الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من الاخر حكم ببلوغه والا فلا واما الرشد
فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء
ولا تعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف منه جودة
المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على ما يكتسب به والملازمة ان
كان صانعا واشباه ذلك في الذكر والاستغزال والاستنساج في الانثى ان كانت من اهلها
واشباهه حكم بالرشد وفي صحة العقد اشكال والاقرب والحجر بفقد احد الوصفين وان
طعن في السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادتهم وفي النساء بها وبشهادتين
وصرف المال الى وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرفه الى الاغذية النفيسة التي لا تليق بحاله
تبذير وولي الصبي ابوه او جده لابيه وان علا ويشتركان في الولاية فان فقد
فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرها من الاخوة والاعمام وغيرهم على من ذكرنا
وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى لا معها لم يصح ويكون الملك باقيا للبائع ولو
ان له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعفو عنه الا مع الضرورة كالخروج
من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا بغيره ولا يعفو عن الشفعة الا لمصلحة
ولا يسقط مالا في ذمة الغير وله ان يأكل بالمعروف مع فقره وان يستعفف مع الغناء والوجه

وصل قدم

لابنها او زاجرة المثل يجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدر الاكل النفقة على الاشكال فان تبرع
الولي به فله ان يستاجر من يعمل ويجب عليه البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا
يجب الشراء للرخص واذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله
ان يرهن ماله عند ثقة لحاجة الطفل والمضاربة بماله وللعامل ما شرط له وهل للوصي ان يتجر بنفسه
مضاربة فيه اشكال ينشا من انه الدفع الى غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح نما مال اليتيم
فلا يتخير عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع ماله
ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان يبني له عقارا ويشتريه ولا يجوز له بيع عقاره الا لحاجة
ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه مع عياله في النفقة وينبغي ان يحسب
عليه اقل وجعله في المكتب باجرة او في صنعة وقرض ماله اذا خشي تلفه من غرق او نهب
وشبهه ويأخذ عليه رهنا يحفظ قيمته فان تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز قرضه
مع الامن ولو احتاج الى نقله جاز اقراضه خوفا من الطريق وكذا ان خاف تلفه
بتطاول المدة ولم يتمكن من بيعه او تعيبه كتسويس الحنطة ولو اراد الولي السفر كان
له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن وجب ولا الانداد والاستنابة فيما يتولى مثله
فعليه والاقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي بالانفاق بالمعروف على الصبي او ماله
والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء كان ابا او غيره على اشكال ويصح
بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي فيظهر **الفصل الثاني** في المجنون والسفيه اما المجنون فهو
ممنوع من التصرفات جميعها المالية بعقدها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا
فالوصي فان فقد فالحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق
فان للولي ان يطلق منه ولا البيع فانه لا ينعقد فانه له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة
لا بدونها واما السفيه فهو الذي يصرف اموال على غير الوجه الملايم لافعال العقلاء
ويمنع من التصرفات المالية فان ناسبت افعال العقلاء بالبيع والشراء بالعين في الذمة

والوقف

والوقف والهبة والاقرار بالدين والعتق والنكاح فان عقد لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم
او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول لاينزل الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع سلعته
ان وجدها والا فهي ضائعة ان قبضها باذنه عالما كان او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقترض
واتلف المال ولو اذن له الولي صح ان عين والا فلغو وكذا يجوز لو باع فاجاز الولي ولو اتلف مال ودع
قبل الحجر او غصب بعده او اتلف مال غيره مطلقا ضمن ولو اقر بدين لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر
او لا وكذا لو اقر باتلاف مال او بجناية توجب مالا ويصح طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا
يسلم مال الخلع اليه واقراره بالنسب وينفق على من استلحقه من بيت المال ويما يوجب القصاص ولو
صالح فيه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لبقاء اهلية التصرف وللولي
ان يشتري له جارية ينكحها مع المصلحة وان برم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق
الزكوة بنفسه وينعقد احرامه في الواجب مطلقا وفي التطوع ان استوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه
تكسب الزايد والا حلله الولي بالصوم وللولي ان يعفو عن القصاص لا الدية والارش والولاية في ماله للحاكم
خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا **الفصل الثالث** في المملوك المملوك ممنوع من التصرف
في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه الا الطلاق فان
له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة وارش الجناية على راي او غيره
وسواء ملكه مولاه على راي او لا ولا يصح له الاستدانة فان استدان بدون اذن مولاه استعيد فان تلف
ففي ذمته ان اعتق اداه والا ضاع سواء كان المدين جاهلا بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم
المولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فالاقرب الزام المولى ويشارك غرماؤه وغرماء المولى في التركة القاصرة
على النسبة ولو اذن له في التجارة لم يجز له التعدي فيما حد ويتصرف في الاذن في الابتياع الى النقد ولو نسيه
اذن فيها فيثبت الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع الضرورة
التجارة المأذون فيها له فيلزم المولى وغيره يتبع به بعد العتق والا ضاع ولا يستتبع على راي ولا يتعدى
الاذن المولى مملوك المأذون ولو اخذ المولى ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق

والزام المولى مجملا ويستعيد القرض والبايع العين لو لم ياذن المولى فيهما وان تلف طولب بعد العتق ولو
اذن له المولى في الشرا لنفسه ففي تملكه اشكال وهل يستتبع العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك
بل لاستلزامه الاذن ولو اذن المولى له في التجارة جاز كلما يندرج تحتها سهيا او استلزمه كحمل المتاع الى
الحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا يوجر نفسه والاقرب ان له ان يوجر اموال التجارة ولو قصر
الاذن في نوع او مدة لم يعد ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شرا
خلافا للمكاتب ولا يضم ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر ولا
يصير ماذونا بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرايه واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده
ويقبل اقراره بديون المعاملة في قدر ما اذن له لا ازيد سوا اقر لاجنبي او لابيه او لابنه ولا يجوز
معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد او تقوم به بينة عادلة والاقرب قبول الشياع ولو عرف كونه
ماذونا ثم قال حجر على السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل ان لا يعامل لانه العاقد والعقد باطل
بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه الماذون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري
على السيد ولا يقبل اقرار غير الماذون بالدين لاجنبي وهل يتعلق بذمته نظر ولا يقبل اقرار الماذون وغيره بالجناية
سوا اوجبت قصاصا او مالا او لا بل لو صدقه المولى في ذلك فالاقرب النفوذ **الفصل الرابع**
في المريض ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا تمضي الا من ثلث تركته
وان كانت منجزة على راي بشرط موته في ذلك المرض واقراره كذلك ان كان متهما والا فمن الاصل سواء
كان لاجنبي او لوارث على راي واذا مات حل ما عليه من الديون دون ماله على راي والاقرب الحاق
مال السلم والجناية به ولا يحل المؤجل بمجرد ديون المتوفى متعلقة بتركته وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني
او كتعلق الدين بالرهن احتمال ويظهر الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع نفذ على الاول دون الثاني وهل
يشترط استغراق الدين اشكال اقربه ذلك فينفذ تصرف الولي في الزايد عن الدين فان تلف الباقي قبل
القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه ان للديان الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة
دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان قد باع متاعا واكل ثمنه فرد بالعيب او تردى في بير حفرها عدوانا

سرت جنايته بعد موته احتمل فساد التصرف لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه
فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة وادا الدين من
خالص ماله وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب المنع ويحتسب من
التركة الدية في الخطا والعمد ان قبلها الوارث ولا يلزمه ذلك وان لم يضمن الدين على راي
**الفصل الخامس** المفلس وفيه مطالب **آ** المفلس من ذهب جيد ماله وبقي رديه وصار
فلوسا وزيوفا وشرعا من عليه ديون ولا مال له يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله وفقد لا ماله فيحجر
عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه والفلس سبب في الحجر بشروط خمسة المديونية وثبوت الديون
عند الحاكم وحلولها وقصور ماله عنها والتماس الغرما الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة امواله عوض
الديون ولو حجر الحاكم تبرعا لظهور امارة الفلس او سوال المديون لم ينفذ نعم يحجر الحاكم لديون المجانين
والايتام دون الغياب ولو كان بعض الديون موجلا فان كانت الحالة يجوز الحجر بها حجر مع سوال
اربابها والا فلا ثم يقسم في ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للموجلة شي ولا يدام الحجر عليه لاربابها
كما لا يحجر بها ابتدا اما لو سال بعض ارباب الديون الحالة حجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر به
ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه فلا حجر بل يكلف القضا فان
امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب الا ان يقصر المال وان قل التفاوت ويستحب اظهار
الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله للقسمة والاختصاص والحبس
**المطلب الثاني** في التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدا في المال الموجود عند الحجر بعوض او غيره ساوى
العوض او زاد او قصر ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفا القصاص والعفو
واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب
والاتهاب وقبول الوصية ومما لا يصادف المال الا بعد الموت كالتدبير والوصية اذ الاضرار فيه
على الغرما اما المصادف للمال في الحال فان كان مورده عين المال كالبيع والهبة والرهن والعتق
احتمل البطلان من راسه والايقاف فان فضلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او ابرا او الكفاية

والابرا او غيرها نفذ فحينئذ يجب تاخير ما تصرف فيه فان قصر الباقي اضعف الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع و
الكتابة ثم العتق وان كان المورد في الذمة صح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبايع الفسخ وان كان
جاهلا ويتعلق بالمتجدد كالقرض والبيع والنهب وغيرها الحجر ولو باعه عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان
ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع والاجارة العتق ويكون موقوفا فان قصر الاحتمل صرفه في الدين لا رجوعه
الى البايع والاقوى صحة عتقه في الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق
لزمه وهل ينفذ على الغرما اشكال ينشا من تعلق حقهم باله كالمريض ومن مساواة الاقرار للبينة ولا تهمة فيه ولو اسنده
الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في حق الغرما وان قال عن اتلاف مال او جناية فكالسابق
وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا مع القبول يسلم الى المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه المقر له قسمت ومع عدم التصديق
ان فضلت دفعت الى المقر له قطعا بخلاف المبيع فان فيه اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي شراء عين في يده
منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا المال مضاربة لغايب قبل يعزر في يده ولو قال لحاضر فصدقه دفع اليه والا قسم
ويصير من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالما ويحتمل في الجاهل بالحجر الضرب والاختصاص بعين ماله والمصير
وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعد الحجر بالارش وقيمة المتلف واجرة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر
تقدم على ساير الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار والامضا من غير تقييد بشرط
الغبطة ويمنع من قبض بعض حقه ولا يمنع من وطي مستولدته وفي وطي غيرها من اماية نظر فان احبل
فهي ام ولد لا يبطل حق الغرما منها مع القصور وفيها ولو اقر بما له واطلق لم يشارك المقر له لاحتمال كون السبب
لا يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا بدين حلف معه وجعل في ساير امواله فان نكل ففي احلاف الغرما اشكال
وكذا لو كان الحق للميت ونكل الوارث ويمنعه صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء لا المؤجل ولا يطالبه بكفيل
ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر قبل الايفاء لا المؤجل ولا يطالبه بكفيل
ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع وللمعه ليطالبه عند الاجل لكن لا يلازمه ملازمة الرقيب
المطلب الثالث في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة ببيع ماله لئلا يطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه
واحضار الغرما والبدا بالمخوف تلفه ثم بالرهن والجاني والتعويل على منادي يرتضي عند الغرما والمفلس فان

تعاسروا عين الحاكم واجرته على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل ينبغي ان يبيع بنقد البلد حالا الا ان خالف جنس الحق صرف اليه ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة
ولا يكلف الغرما حجة انتفاء غيرهم بل يكتفي باشاعة حاله بحيث لو كان لظهر فان اقتضت المصلحة تاخير
القسمة جعل في ذمة ملي احتياطا فان تعذر اودع ولا يباع دار السكنى ولا خادمه ويباع فاضلهما ويجري
عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من يجب عليه نفقته بالمعروف وكسوته جاري عادة امثاله الى يوم
القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة ولو تلفت في طريق سفر فالاقرب الاجراء الى يوم وصوله وتسليم
كفنه الواجب فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ويحتمل النقض
نقض الشركة في النما المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد النقض ففي احتسابه على الغرما اشكال ولو خرج المبيع
مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين لزم المفلس والاقرب
التقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشرا ولو بذلت زيادة بعد الشرا استحب الفسخ فان
بقي من الدين شي لم يكتسب وهل تباع ام ولده من غير رهن نظر فان منعناه ففي مواجرتها ومواجرة الضيعة
الموقوفة نظر ينشا من كون المنافع اموالا كالاعيان ومن كونها لا تعد مالا ظاهرا والاقوى
واذا لم يبق له مال واعترف به الغرما فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو
باع من الغرما باذن فالاقوى الصحة ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح على الاقوى لان سقوط
الدين يسقط الحجر والمجني عليه اولى بعبده من مال المفلس سوا كان التالف الثمن او العين المطلب
الرابع في الاختصاص من وجد من الغرما عين ماله كان احق بها من غيره وان لم يكن سواها وله
الضرب بالدين والخيار على الفور على اشكال سوا كان هناك وفا ام لا ويفتقر الرجوع الى اركان ثلثة
العوض والمعوض والمعارضة اما العوض فهو الثمن وشرطه امران تعذر الاستيفا بالافلاس فلو وفي
المال به فلا رجوع ولا يسقط ولا يسقط الرجوع بدفع الغرما المنة وتجويز ظهور غريم ولو امتنع المشتري المعسر من
الدفع فلا رجوع ويستوفيه القاضي الثاني الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففي
الرجوع اشكال واما المعاوضة فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع ولا

الغريم فان طلب كله فللغريم منعه ولو تلف من المال المودع قبل القسمة فهو من م

المعوضين القصاص على المفلس للزوجة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعاقل فسخ العفو لتعذر الاعواض
ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه او يضرب بقيمة المسلم فيه مع تلفه او براس المال للتلف اشكال
لتعذر الوصول للحصة فيتمكن مع فسخ السلم ولو افلس مستاجر الدابة او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا
للمنافع منزلة الاعيان وله الضرب فيوجر الحاكم الدابة او الارض ويدفع الى الغرماء ولو بذل له الاجرة لم يجب عليه الا
والحجر عليه وهو في بادية ففسخ الموجر نقلت العين الى مامن باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع
الارض ترك زرعه بعد الفسخ باجرة متقدمة على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء ولو
افلس الموجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن ولو كانت الاجارة على الذمة
فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة الثاني سبق المعاوضة على الحجر فالاقرب
عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر بالانهدام بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء
بالباقي لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع عينا باخرى وتقابضا
ثم افلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البايع بعينه عيبا فرده فله قيمة ما باعه ويضرب مع الغرماء
ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال المفلس واما المعوض فله شرطان بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه
او رهنه او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سواء زادت القيمة عن الثمن او لا ولو عاد الى ملكه بلا عوض
كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه لتلقي الملك من غيره ومعه فان عاد بعوض كالشراء فان
وفى البايع الثاني الثمن فكالاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن
الثاني عدم التغير فان حدث عيب بفعله او من قبله تعالى فليس له الا الرضا به او يضارب بالثمن وان كان العيب
لا يفرد بالعقد ولا يقسط عليه الثمن وهو نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذه البايع وضرب بجزء
من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة يساوي
مائتين فقطعت يداه فياخذ العبد الاقطع وهو باطل هذا ان نقص الثمن عن القيمة والا فنقصان القيمة
ولو كان التالف قسطا من الثمن كعبد من عبدين فللبايع اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بثمن التالف
ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة وتلف احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيضرب

فالى الثاني لقرب حقه

بلغ

بالباقي

بالباقي او ياخذ العبد الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي خاصة لا بالتقسيط النصف بالحكم
ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبايع الرجوع مجانا وبالمنفصلة كالولد والثمرة يرجع
في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا او البيضة فرخا لم يرجع في العين ولو حملت بعد البيع
او حملت النخلة بعده لم يكن له الرجوع في الثمرة وان لم تؤبر ولا في الولد وان كان جنينا وعلى البايع
ابقاؤها الى الجداد وكذا ابقاء زرعه من غير اجرة لو فسخ بيع الارض وقد شغلها المالك او اجر ارضا فزرع
المستاجر وافلس ففسخ الموجر ابقى الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد المعاوضة هناك الرقبة وقد
اخذها وهنا المنفعة ولم يتمكن من استيفائها ولو افلس بعد الغرس والبناء فليس للبايع الا الرجوع
مع الارش على راي بل يباعان فللبايع مقابل الارض ولو امتنع بيعت الغروس والابنية منفردة ولو افلس
بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغروس وثمن الارض
فلكل منهما قلع الغرس اذا لم يرد لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس دفعه
مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه يريد تخليص ماله ولصاحب الزيت الرجوع وان
خلطه بمثله او اردى لا بالاجود ويحتمل الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة فلو كانت قيمة
العين درهما والممزوج بها درهمين بيعتا واخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن
الحنطة وخبز الطحين (الدقيق) وقصارة الثوب ورياضة الدابة وما يستاجر على تحصيله سلمت الى البايع
مجانا لانها كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم
فلا يضيع عليه بخلاف الغاصب فانه عدوان محض فيباع المقصور فللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد من
قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة فلا شركة فان
الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة كما
للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق
الاجير قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه
وصفة من وجه كصبغ الثوب فانه لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة

كالبايع تتلف العين في يده قبل التسليم

الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت اقل كما لو كان مصبوغا بخمسة
فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصنعة بالاعيان فالزيادة بين المفلس
فالثمن نصفان والا احتمل تخصيص البايع كالثمن فالثمن رباعا او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس
بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد
قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله وان زادت فكل من البايع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو ساوى
قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبايع بعشرة واربعة للغرماء
وللبايع الجارية اخذها وان حبلت منه مع افلاس المشتري لا الولد ويتعلق حق الغرما بالعوض لجناية خطا لا عمدا
الا اذا رضي به ولا يجب عليه ويجب ان يؤجر الى بقية الدار والمملوك وان كانت ام ولد لا نفسه ويتساوى
غرماء الميت مع عدم الوفاء ومعه لصاحب العين الاختصاص **المطلب الخامس** في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور
فقره ويثبت باقرار الغريم او البينة المطلعة على باطنه ولو فقد الامران فان عرف له ظاهر مال الزم التسليم او الحبس
او يبيع الحاكم عنه ويوفي وان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره فان عرف له اصل
مال او كان اصل الدعوى مالا او لا قبل قوله ولا يكلف البينة بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير
يمين وان لم يكن مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه
مع البينة ومع قسمة ماله يجب اطلاقه ويزول الحجر بالاداء لا بحكم الحاكم ويجوز حبس ذي الولد ولا يمنع
الاجارة المتعلقة بعين المؤجر من حبسه **المطلب السادس** في بقايا مباحث هذا الباب لو افلس
المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبايع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه مع الغرما
ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين والاقرب تقديم حق الشفيع على البايع لتاكد حقه حيث يأخذ
المشتري دون نقله اليه وسبقه ويحتمل تقديم البايع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان واخذ الثمن
من الشفيع فيختص به البايع جمعا بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة
المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغايب بعد مضي مدة تتغير فيها ثم وجده على حاله صح فان تغير فله الخيار
ولو رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظن الآفة قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع

وبعدم

وبعدم امانة على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة
وكل ما يفعله قبل الحجر ماض **المقصد الرابع في الضمان** وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن
عليه مثله او لا وفيه فصول ثلثة **الاول** الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء ويسمى ضمانا بقول مطلق وفيه
مطلبان **الاول** في اركانه وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت وما ادى معناه ولو قال
اودي او احضر لم يكن ضامنا ولا تكفي الكتابة مع القدرة وتكفي مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا لا مكان
العبث وشرطه التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد والابراء كالضمان في انتفاء التعليق
فيه ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب جواز العكس فيحل مع السؤال على اشكال **الثاني** الضامن وشرطه
البلوغ والرشد وجواز التصرف والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار
الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان اما لو لم يعلم كان له الفسخ ويصح ضمان الزوجة بدون اذن
الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن السيد اشكال ينشأ من انه اثبات مال في الذمة بعقد
فاشبه النكاح وانتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه يتبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه
وبذمته ويتبع به بعد العتق اما لو شرطه في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء من مال بعينه
والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك ولا شرط بعض من العتق واذن
اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية
اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا
وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث والاخرس
ان عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا **الثالث** المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان لان
كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على رأي ويصح الضمان عن الميت وان كان
مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان
عنه **الرابع** المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله
احتمال فان شرطناه اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود **الخامس** الحق المضمون به

وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول ولم يكن
لازما لكن يؤل اليه كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان
كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب
دونها ولو ضمن ما سيلزمه ببيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح
ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة
والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع
قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب او استحق وللمشتري عن البايع بان يضمن عن البايع الثمن
بعد قبضه متى خرج مستحقا او رد بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في
الثمن للبايع وفي السلعة للمشتري ورداءة الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة
الثمن لو خرج المبيع معيبا ورده والصحة لو بان فساده بغير الاستحقاق لفوات شرط معتبر في البيع
او اقتران شرط فاسد به والاقوى صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما تقوم البينة على ثبوته
وقت الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر وكتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك
برد اليمين من المديون ولو ضمن ما تقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئا
مما لك عليه ويصح الابراء من المجهول ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة
باعتبار الطرفين **المطلب الثالث** في الاحكام الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابراه المستحق بعد
لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تأجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل
الاداء فان مات الضامن حل وللورثة مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان على الاصل مؤجلا
لم يكن لهم ذلك ولو مات الاصيل تحاصصه حل للحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف في يد الوارث كان
التلف على الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء او لا رجع بالاقل من الحق
وما اداه وان ابرئ ولو ابرئ من الجميع فلا رجوع وان لم ياذن له في الاداء ويصح ترامي الضمان
ودوره واشتراط الاداء من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان اشكال

ومع عدمه يتعلق به تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع على
المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقا ومات معسرا على اشكال ولو بيع متعلق الضمان باقل من قيمته
لعدم الراغب رجع الضامن بتمام القيمة لانه يرجع بما ادى ويحتمل بالثمن خاصة لان الذي قضاه
للضامن مطالبة الاصيل ان طولب كما انه يغرمه اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص
قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع
رجع ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح المأذون
في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين احتمل الرجوع ان قال اد ديني او ما علي فادى ما على من الدائن
ان علق بالاداء وعدمه لانه اذن في الاداء لا الصلح ولو صولح الضامن عن مائة بما تساوي خمسين
رجع بالخمسين وكذا لو صولح بحط قدر او نقص صفة ولو صالح بالازيد ويرجع على ضامن عهدة الثمن
في كل موضع يبطل فيه البيع من راس لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل والعيب السابق او تلفه قبل قبضه
بل يرجع على البايع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع
على الضامن بما قابل المستحق وعلى البايع بالاخر ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن
ولو باع او اقرض بشرط رهن عين او مطلقا فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو
ضمن درك ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البايع ذلك اشكال
ولو ضمن اثنان طولب السابق ومع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست
الاصالة والفرعية فيهما ان اجازهما ويتساقطان ولو شرط احدهما الضمان من مال بعينه وحجر عليه
لفلس قبل الاداء رجع على الموسر بما ادى ويضرب المعسر مع الغرماء والا طولب من اجيز ضمانه بالجميع
فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط ويصرف
الابراء الى ما قصده المبرئ فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصده ففي توجه اليمين عليه او على
الضامن اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين بحق الغير وخفاء القصد ولو ضمن الثالث المتبرع بسؤاله
رجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق

فقد برئ وان علم باذن الضامن فى الدفع وعلى الضامن البينة بالاذن لو انكره الاصيل او انكر الدين ولو انكر
الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن ولا رجع اقتصارا
الا ان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن بسوال قدم انكاره فان شهد الاصيل و لا تهمة
قبلت ومعها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواته الحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الحق
والاول ولحق ولو ادعى القضاء المأذون له فيه فانكر المستحق فان كان فى غيبة الاذن فهو مقصر بتركه الاشهاد
اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع
الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وفعل ما اذن فيه فلا يخرج استحقاق المأذون بظلم المستحق وحلف
له لحلاف الاصيل لو كذبه فان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفى العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا
اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه لان غاية النكول يحلف الضامن فيصير كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة
حلف فلعله ينكل فيحلف ولو جحد الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذى هو اقوى
من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير
ينسب اليه ولا تفريط لو اشهد رجلا وامراتين او مستورين وفى رجل واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد
وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلان عدم الاشهاد وعدم
التقصير لكن تايد الاول باصالة برائة الذمة عن حق الدافع

الفصل الثانى

فى الحوالة وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى
اخرى وشروطها ثلثة رضى الثلثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحال باعسار المحال عليه
لو كان او رضاه به شرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان
ولا يجب قبولها وان كانت على ملى فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له فقره حال الحوالة تخير فى
الفسخ وهل يتخير لتجدد اليسار والعلم بسبق الفقر اشكال وهى ناقلة فيبرأ المحيل عن دين المحتال وان لم يبرئه المحتال
على راى ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل وتصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف
على راى ويصح ترامى الحوالات ودورها والحوالة بالامثلة وبالثمن فى مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم
وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان للمحيل اجنبى دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح

لانه

لانه يجب تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسئلة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ولو ابرأ المحال عليه لو طالب
المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احتال البايع ثم ردت السلعة بعيب
سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق كما لو اشترى
بدراهم مكسورة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن
ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشترى الرجوع على البايع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم
يقبضه فله قبضه وهل للمشترى الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البايع
بعدها السلعة ومن ان التغريم بالمقبوض ولم تحصل حقيقة فان منعنا الرجوع فهل للمشترى مطالبته بتحصيل الحوالة
ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البايع الى المحال عليه بل الى المشترى مطالبه ويتعين حقه فيما قبضه فان
تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه فان قبضه فهل يقع عن المشترى يحتمل ذلك لانه كان مأذونا فى القبض بجهة
فاذا بطلت بقى اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذى كان ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد يخالف الحوالة
بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمنى يبقى ويصح التصرف لان المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق
لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد حصول الاخر وفى الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص
الاذن بقى عمومه ولو احال البايع رجلا على المشترى فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير
المتعاقدين سواء قبض او لا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة فى الصورتين ويرجع المشترى على من شاء من
المحتال والبايع

فروع الاول

لو احال بثمن العبد على المشترى وصدق الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذ
على المشترى ويبقى حقه على البايع وان كذبهما المحتال واقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك وليس لهما تحليفه
اقامتها لتكذيبهما بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء البايع عتق وكيله وادعاء المشترى عتق البايع مع جهله ولو
فقدت البينة فلهما احلافه على نفى العلم فياخذ المال من المشترى وفى رجوع المشترى على البايع اشكال ينشأ من ان
المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحتال وادعى الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين
لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما بينة ان الحوالة بالثمن بطلت لانهما لا يكذبانها ولو جرى لفظ الحوالة بعد القبض وادعاها
المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل من بقاء الحق

واختلفا

المحيل على المحال عليه وحق المحال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض قدم قول
المحيل قطعاً ولو انعكس الغرض قدم قول المحال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون
وكلتك في استيفاء ديني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانعزاله بالانكار وله مطالبة المديون بالمال
لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببرائته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال الاخر بل احلتك قدم
منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض لان انكار الوكالة يتضمن العزل وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه
لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل
ضمان مال الغير في يد آخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان
ولو شرط في الحوالة القبض بعد شهر مثلاً فالاقرب الصحة وان كان حالاً ولو احال البرئ مشغول الذمة فهي وكالة
يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس
الغرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض المحال رجع على المحيل وان ابراه لم يصح لانه ابراء لمن لا دين
عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا
دين عليه فهي وكالة في اقتراض

## الفصل الثالث

في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضا الكفيل والمكفول
له دون المكفول وتعين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيداً فان لم آت به فبعمرو او بزيد او عمرو بطلت
وتنجيز الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره او ادي ما عليه لم تكن كفالة
وتصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم من زوجة يدعي الغير زوجيتها او كفيل يدعي
عليه الكفالة او صبي او مجنون او قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس لامكان تسليمه
بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد آبق او من عليه حق لادمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم
بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا به ولا تصح على حد الله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال
مضمون كالغصب والمستام وضامن عين المغصوب والمستام ليردها على المالك فان تعذر برئ من الضمان وان تلفت
ففي الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم وكون المكفول دون الوديعة والامانة وتصح كفالة من ادعى
عليه وان لم تقم البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة ببدن الميت اذا قال

يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرطا اجلاً وجب ضبطه والتسليم
الكامل في العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق
وعند الاجل في المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاماً في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو اطلق الى
المستحق او كرهه وبموت المكفول في غير الشهادة على عينه او فيها بعد الدفن ان حرمنا النبش لاخذ المال وبتسليمه
نفسه وبابراء المستحق لاحدهما والابراء بالتسليم ودونه لا غائبة مانعة ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير
المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على راي ولا بتسليمه في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه
في غيبته ان عرف مكانه وينظر في احضاره بقدر ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو كانت مؤجلة
اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم
احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرطه من المال
ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً ضمن احضاره
او اداء ما عليه ولو كان قاتلاً لزمه احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله
فيدفع ما اخذ وجوباً وان لم يقتل ولا يتسلط الكفيل لو عفى هو والوارث بالمدفوع على المكفول بالدية
ولا القصاص

## فروع الاول

لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة ثبوت الحق فان
اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم الثاني لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما
فالاقرب براءة الاخر ولو تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر الثالث لو ادعى ابراء المكفول فرد
المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال الرابع لو ترامت الكفالات صح
فان ابرأ الاصيل برئوا اجمع الخامس لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح وكذا لو
عبر به عن الجملة اما لو قال كفلت بيده او غيرها مما يمكن الحيوة بدونه او بثلثه ومما شابهه من الاجزاء المشاعة
ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السريان كالبيع ومن عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان
جزءاً يمكن الحيوة مع انفصاله كيده ورجله السادس لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب
الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال برائته ويحتمل الصبر السابع يجب على المكفول الحضور مع

الكفيل ان طلبه المكفول له وعدمه والا فلا ان كان تبرعا والا فكالاول الثامن لو اسلم الكفيل على الخمر برئ من الكفالة ولو
اسلم احد الغريمين برئ الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما الوكيل فان كان ضامنا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي
رجوع الضامن المأذون عليه بالقيمة نظر التاسع لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه
لتخف لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع به او قال له بعضهم القه فالقاه اما لو قال له القه وعلي ضمانه
فالقاه فعلى القائل الضمان للحاجة ولو قال علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه
قدر نصيبه ولو قال وعلي ضمانه وعلى الركبان فقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال
ينشأ من استناد التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا مزق ثوبك وعلي ضمانه
او اجرح نفسك وعلي ضمانه او طلق زوجتك وعلي كذا العاشر الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث
ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او حوالة وغيرهما برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق لانه كالقضاء
الحادي عشر لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه
او لا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له المقصد الخامس في الصلح وفصوله
ثلثه الاول الصلح عقد سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق
حر او استباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك
قدر حقه او لا فان الصلح في هذا لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي
كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع الرضا الباطن وهو اصل في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته
ويصح على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه دينا
كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين وما يتصالحان
عليه ويشترط فيهما التملك ولو صالح على عين باخرى في الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله
الجناية فسد ولو صالح من الف مؤجل بخمسمائة حالا ولو صالح من الف حال بخمسمائة مؤجل فكذلك
على اشكال ولم يلزم التأجيل وليس طلب الصلح اقرارا على الاقوى بخلاف بعني او ملكني ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما
راس المال وللاخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدنانير بالدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر استحقاق

اصطلح

احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه او بمخالفه ولو صولح على ثوب اتلفه بدرهم صح على رأي الثاني
في تزاحم الحقوق ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة ووضع الساباط واستجداد الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء
ضرر المارة ولو عارض مسلم ازالها ولو كانت مضرة او اظلم بها الدرب على الاقوى ولو كانت في المرفوعة فلا يجوز الا باذن ارباب الدرب
المرفوع او فتح روزنة او شباك الا باذنهم ولو اذنوا جاز الرجوع فيه ويمنع من استجداد باب في المرفوعة لغير الاستطراق دفعا للشبهة
ويجوز الصلح بينه وبين ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على رأي وليس لغيرهم منعه مع رضا الاربعين وكل من له الاستطراق
فيه تصحيح ازالة ما احدثه بغير اذن ولو كان الداران المتلاصقتان لرجلين في مرفوعين فتح باب بينهما ففي استحقاق الشفعة حينئذ
نظر ويمنع الاخر عن اثبات البابين ويتشاركان في الطرفين ولكل منهما الخروج بابه مع سد الاول وفتحه فان سد فله العود اليه
وليس لاحدهما التحول بحمل ما ذكر كان له ذلك في ابتداء الوضع ورفع الحائط اجمع وليس له ذلك في النافذ منع مقابله
من وضع الروشن فان استوعب الدرب فالاخر جاز المقابلة بالمبادرة وليس للاول منعه ولو انهدم جعل الدار الثاني وضع
في المرفوع اخر وموضع له استطراقه وفتح باب في النافذ لذات المرفوع دون العكس ويصح على الاخشاب والجدار المختص
ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغير ذلك ولا يجب عليه الاعارة لو استعان الجار بل يستحب ولو اذن جاز
الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن بعد دفع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن
ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط عدد الخشب ووزنه ووقته ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره
الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقرب الارش وكذا يجبرهما على الشركة في
عمارة الدولاب والبير وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل وكذا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو
ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول
وكل العرض ويصح القرعة في الثانية دون الاول بل يختص كل واحد بصاحبه لو تعاونا على اعادة الشركة وان اعاده احدهما بالات
الشركة فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل نقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده بالالة من عنده فله ذلك
والعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين بالنفقة
على البير والقناة لم يكن له منع الاخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة
السفل المجري فان اخرب من الماء وعلى المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على

لما بينه وبين السفل وان كان مشتركا ولو وضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق
ما لا يتأذى به السقف المشترك كالثوب وله الاستناد الى الجدار وفي التسقيف الى الوتد ولا ارجح اذا استحق وضع خشبة على حائط فسقطت
او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة ولو خيف على الحائط السقوط ففي جواز الابقاء نظر
لو وجد بناء او خشبا او مجرى ماء في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار مع عدم
الاستحقاق ح لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطراق **الفصل الثاني** في التنازع ولو صالح المثبت
المستحق لاحد المتعينين بسبب يوجب التشريك كالارث على شيء شاركه الاخر ان كان باذنه والا فلا صح وان
ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطى مدعي الدرهمين احدهما ونصف
ومدعي احدهما الباقي مع ما لا شبهة وكذا لو استودع من اثنين ثلاثة فتلف واحد من غير تفريط واشتبه
بخلاف مزج الاجزاء ويباع الثوبان مع الاشتباه معا وان لم يمكن الانفراد ويبسط الثمن على القيمتين
مع التمايز فان بيعا منفردين فان تساويا في الثمن فلكل واحد ما لصاحبه وان تفاوتا فالاكثر لصاحبه ولو كان
عوض الصلح سقي الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء
الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء عليه ويصح جعل الخدمة المضبوطة
بالعمل والزمان عوضا فان اعتقه صح وفي رجوع العبد اشكال ينشأ من ان اعتاقه لم يصادف الا الملك
سوى الرقبة فلا يؤثر الا فيه كما لو اوصى لرجل برقبته وللاخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق
زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حيث تحصل المنفعة للعبد ان الراكب اولى من
قابض اللجام على رأي وذو الحمل على الدابة اولى من غيره ويتساويان في الثوب في ايديهما ولو كان في يد احدهما
اكثر وفي العبد وان كان لاحدهما ثيابه والاسفل اولى من مدعي الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف
اشكال ولو صالح الاجنبي عن المنكر كان صحيحا فان كان باذنه كان توكيلا والا تبرعا في القضاء وان كان عن غير اذنه
فكالاول وبغير اذنه افتك المنكر من الخصومة وابرأه من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه وعن
صالح الاجنبي المدعي لنفسه لتكون المطالبة له صح ان كانت الدعوى عينا ولو خرجت اغصان الجار
اليه فله قطعها من حد ملكه ان لم يمكن العطف وكذا لو اذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار صح

مع تقدير الزيادة او انتهائها والمدة وكذا على الابقاء في الهواء على الاقرب وكذا البحث في العروق المنتشرة والحائط
المائل الى هواء غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يكن
معرفته كالمخلوط من قفيز حنطة وشعير ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح
عن كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كخدمة العبد وسكنى الدار فلو صالح عن القصاص بعبد
فخرج مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد يعلمان
استحقاقه ففي بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض
عنه كالصلح مع امرأة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو تنازعا
جدارا بين ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين او لمن له
عليه جذع او بناء او عقد او قبة او سترة ولو كان متصلا بهما او منفصلا عنهما ولا طرح لاحدهما ولا
فمن حلف مع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا قضي لهما به ولا ترجيح بالدواخل كالطاقات والمحاريب
ولا بالخوارج كالصور والكتابات بجص او اجر ولا بالروازن والشبابيك وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد قمطه
ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب يد في الاس ويحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت ولصاحب
العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط
الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على الترصيف وان كان يمكن احداث الجذوع
بنقبه في وسط الجدار وجعل البيت بيتين فهما مشتركان فيحتمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب
السفل واختصاص الاول والثاني ولو تنازع صاحب السفلى وصاحب العليا في عرصة فان كان المرقى في صدره
للخارج تساويا في الملك الا العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في وسط الباب فمن اول الباب الى
المرقى بينهما والباقي للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين
والمسناة بين الملكين كالجدار

## كتاب الامانات وتوابعها وفيه مقاصد

الاول الوديعة وفيه فصول الاول في حقيقتها وعقد

**الفصل الخامس** في السفر بهن واذا اراد السفر وحده لم يكن عليه ولو اراد اخراجهن لمن

معه فله ذلك وان اراد اخراج بعضهن استحب القرعة فان خرجت لواحدة فضل له استصحاب
غيرها قيل لا وله ان يسافر وحده حينئذ واذا اعتمد القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة
ففي القضاء اشكال ولو سافر للنقلة واراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة
لان سفر النقلة والتحويل لا يختص احديهن فاذا اخص واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة
ولو سافر بواحدة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات ما اقامه دون ايام الرجوع
على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشا سفرا اخر لم يكن عزم عليه اولا لزمه قضاء ايام
الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال ولو سافر بثنتين
عدل بينهما في السفر فان ظلم احديهما قضى لها اما في السفر او الحضر وله ان يخلف احديهما في
بعض الاماكن بالقرعة وغيرها فان تزوج في السفر خصها بثلث او سبع في السفر ثم عدل
بينهن ولو خرج وحده ثم استحدث زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان
فتزوج اخريين وسافر باحدهما بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص في السفر بل يقضي لها عند العود
توفيتها حصة التخصيص لان السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق المقيمة ولو كان له زوجتان
في بلدين فاقام عند واحدة عشرا اقام عند الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها
عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وان يكون صبيحة كل ليلة عند
صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابويها وله منعها عن عيادتهما وعن الخروج من منزله
الا لحق واجب وليس له اسكان امرأتين في منزل واحد الا برضاهن فان ظهر منه اضرار بهما
بان لا يوفيها حقها من نفقة وقسمة وغيرهما امر الحاكم ان يسكنها الى جنب ثقة ليشرف عليهما ويطالع
الحاكم بما يصنعه من حقوقهما فان اراد السفر بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للمولى
منع امته من طلب حقها من القسمة ولا منعها من اسقاطه او هبته لبعض ضرائرها كما ليس له فسخ
النكاح لو رضيت بعنته او جبه **الفصل السادس** في الشقاق وهو فعال من الشق
كان كل واحد منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المراة فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطب في وجهه

او تبرّم بحوائجه او تثاقل او تدلّل اذا دعاها او تغيّر عادتها في آدابها وعظها فان امتنعت هجرها في
المضجع بان يحوّل ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها ح فان تحقق النشوز
وامتنعت من حقه جاز له ضربها باول مرة ويقتصر على ما يرجو الرجوع به ولا يبرّح ولا يدمي ولو تلف
بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها فهو نشوز منه وتطالبه وللحاكم الزامه
وتطالبه وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرهما استمالة له ويحل للزوج قبوله
ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها شيئا من حقوقها المستحبة ... بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما
من اهلها لينظرا في امرهما ويجوز من غير اهلهما وبالتفريق حكمهما الا ان كلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من
غير معاودة وان رأيا الفرقة استأذنا الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ان كان خلعا ولا
يستبدان بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح ولو كان احد الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان شيئا
وجب ان يكون سائغا والاصح ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورية والعدالة وانما يتحقق
نشوز المرأة بالمنع من المساكنة فيما يليق بها والاستمتاع وتسقط نفقة الناشز فان منعت غير الجماع من
الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة **المقصد الرابع** في الولادة والحاق الاولاد والكلام
في الحضانة وفيه فصول **الاول** في الولادة ويجب عندها استبداد النساء او الزوج بالمرأة
فان عدم النساء او الزوج جاز الرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم ... اولى
فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات
وتربة الحسين عليه السلم فان تعذر ماء الفرات فماء عذب فان تعذر مرس في ماء ملح غسل اولا
وحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله تعالى
ثم اسم محمد عليه السلم والائمة عليهم السلام ولا يجمع بين محمد وابي القاسم ولا يسميه حكما ولا حكيما ولا خالدا
ولا مالكا ولا حارثا ويستحب ان يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع
ثم يعق عنه فيه ويثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه
وان طعن في السن ويستحب للمرأة ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى
وقيل العقيقة واجبة ولا تكفي الصدقة بثمنها ولا يسقط استحبابها بالتأخير لعذر وغيره ويستحب

شرط الاضاحي وتخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم تكن قابلة اعطيت الام تتصدق به ولو كانت
ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت ام الاب او من هي في عياله لم تعط شيئا ولو اهمل عقيقته ولده
استحب للمولود بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال ويستحب
ان يطبخها ويدعو جماعة من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق
اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل يفصل اعضاء **الفصل الثاني** في الحاق الاولاد بالاباء
ومطالبه ثلاثة **الاول** في اولاد الزوجات اما الدائم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلاثة الدخول
ومضي ستة اشهر من حين الوطء وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر من حين الوطء وقيل
وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطء او لا
كثر من اقصى الحمل او انتفائها او بعضه لم يجز الحاقه به وينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرائط
لا يجوز نفيه لتهمة فجورها ولا بغيره فان نفاه لم ينتف عنه الا باللعان ولو وطئ زوجته ثم وطئها
آخر بعد فجورها كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء
شابه الاب او الزاني في الصفات ولو وطئها غيره للشبهة اقرع بينهما والحق بمن تقع عليه و
لو اختلف الزوج والزوجة في الدخول او في وقت ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو
اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفرق الى اقصى مدة الحمل الحق به ان لم توطأ بعقد
او شبهة وان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطء الثاني فهو له وان كان لاقل
من وطء الاول ويحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول ان لم يتجاوز اقصى
الحمل فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطئها المشتري ولو حبلت من زنا ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد
وكذا لو زنا بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لا لاقل من ستة ... لزم
الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه
عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان **ثم سائر الاحكام** فان اجتمعت
الشرائط الثلاثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى بغير لعان على راي **المطلب الثاني**

في ولد المملوكة اذا وطئ مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى
من غير لعان فان اعترف به بعد ذلك الحق به فلو اعترف به اولا ثم نفاه لم يصح نفيه والحق به ولو وطئها المولى
والاجنبي فجورا فالولد للمولى ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه اقرع بينهم
فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به و
اغرم حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت
الى موالي فوطئها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطيه
والا فللذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا ولو وطئها آخر فجورا بعد وطي
المولى فالولد للمولى وان حصلت امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له
بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا لو ملكه ويملك الولد بشرائه ولو اشترى حبلى فوطئها قبل مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل قسطا من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها
او وطئها بعد المدة **المطلب الثالث** في اولاد الشبهة وطي الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو ظن
اجنبية زوجته او جاريته فوطئها فالولد له فان كانت امة غرم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج
امراة ظنها خالية وظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد العدة من
الثاني والاولاد للثاني ان اجتمعت الشرائط سواء استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا مهر
لها على الزوج الاخير في عدة لانها تحرم على الاول لانها زوجته **الفصل الثالث** في الرضاع افضل ما
يرضع به الولد لبان امه ويجب عليها ارضاع اللباء لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجرة عنه ثم ام الولد ان
كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه وان كانت حرة او مملوكة لغيره لم يجب عليها وان كانت موسرة
ومعتادة كانت لارضاع ولدها اولا ولها المطالبة باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب
الاجرة عنه وله استيجارها سواء كانت في حباله اولا ولها ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولو كان للولد مال
كان لها الاجرة منه وهي احق به من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه
الى غيرها سواء كان ما طلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد بل لو تبرعت اجنبية بارضاعه فان رضيت الام

بالتبرع

بالتبرع نفى الحق والا فلا وفي سقوط الحضانة نظر اشكال ولو ادعى وجود متبرع وانكرت صدق مع اليمين
لانه يدفع وجوب الاجرة عنه وغاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة
على الحولين بشهر واثنين لكن لا يجب على الاب اجرة الزيادة عن حولين **المقصد الرابع** في الحضانة
وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد رضيعا تخيرت في الانضمام
الى من شاءت منهما ومن غيرهما والتفرد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة
احق به مدة الرضاع وهي حولان فان كان ذكرا او بصيرا الاب بعد ذلك احق باخذه وان كانت انثى
او خنثى على الاقرب فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب
اولى بها اذا لم تتزوج الام فان تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وصار الاب اولى فان طلقت
عادت ولاية حضانتها ان كان بائنا والا فبعد العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصيا كان
او غيره الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك والكافر وان تزوجت الى ان يبلغا فان
اعتق الاب او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فللاقارب على مراتب الارث
والاخت من الابوين او من الاب او الجدة ام الام والجدة اولى من الاخوات لانها ام ويتساوى العمة والخالة
على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحر اولى بحضانة الولد
للمجنونة والاقرب عدم اشتراط عدالتها ومهما امتنع الاولى او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد فان
عاد رجع حقه وتثبت الحضانة على المجنون انه كالطفل **المقصد الخامس** في النفقات واسبابها
ثلاثة النكاح والقرابة والملك فهنا فصول **الاول** في النكاح وفيه مطالب **الاول** في الشرايط
انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام ولا تجب بالمتعة ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت في
اي موضع اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا او نهارا او مكانا
دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال فلو
تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت
مدة استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت ساكتة اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين بل وقف عوضه

لو طلبه ولو كان غائبا فان كانت قد مكنت استحقت النفقة وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين
فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلناه شرطا او سببا لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله
او وكيله ولو علم فلم يبادر ولم يبعث وكيله سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت و
عادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكن الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت
سقطت النفقة فان غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين هنا
بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا
ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم تجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع بالصغيرة نادر
لا ثمرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا احتمل النفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو
كانت مريضة او رتقاء او قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت ضئيلة وهو
عبل يضر وطؤها وصدقها فانه يمنع من الوطي وتجب النفقة لظهور العذر ورضاه بها
ولو ادعت قرحة في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النساء ولو ادعت كبر آلته وضعفها
امر النساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع ليتحقق الحاجة المطلب الثاني في قدر النفقة ويجب
النفقة امور ثمانية الاول الطعام ويجب سد الخلة ولا تقدير له وقيل مد للرفيعة والوضيعة
من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر
في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن فما يليق بالزوج الثاني الادم ويجب فيه غالب ادم البلد جنسا
وقدرا كالزيت والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب
ولو تبرمت بجنس من الادم فعليه التبديل في الابدال ولها ان تأخذ الادم والطعام وان لم تأكل الثالث
نفقة الخادمة ان كانت من اهل الاخدام والا خدمت نفسها ونفقة الخادمة ما جرت عادة الخدم
في البلد جنسا وكفايتها قدرا ولو كانت الزوجة امة تستحق الاخدام لجمالها استحقته الرابع الكسوة
لها ولخادمها ويجب في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك ولا يجب السراويل
في الخادمة ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة فان كان امثالها



يعتاد القطن او الكتان وجب وان كان العادة لامثالها الابريسم دائما او في وقت وجب ولو كانت
من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل بحسب حال امثالها الخامس الفراش
ويجب لها حصير في الصيف والشتاء وان كانت متجملة فالزلية والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا
ويجب لها الملحفة واللحاف في الشتاء والمضربة والمخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في
البلد السادس آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما من خشب او حجر او خزف او صفر
بحسب عادة امثالها السابع آلة التنظيف وهي المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل
للصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن تناول السم والاطعمة الممرضة
ولا يستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع البرد ولا يستحق الخادمة آلة التنظيف
ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون الثامن السكنى وعليه ان يسكنها دارا يليق بها اما بعارية او اجارة
او ملك المطلب الثالث في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز
ولا يجب الدقيق ولا الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى غير ذلك مع رضاء صاحبه جاز
اما الادم فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب ولها ان تتصرف بان تزيد في الادم من ثمن الطعام وبالعكس
وتملك نفقة كل يوم في صبيحته ولا يجب عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم تسترد
كذا لو طلقها ولو نشزت استردت على اشكال وليس له ان يكلفها بالمواكلة معه ولو منعها النفقة
مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم او لم يقدرها واما الاخدام فان كانت من اهل التخدر
تخير بين ان يخدمها بنفسه او يحضر من يخدمها بأجرة او مملوكة له او يستأجرها او العارية او يشتري خادمة
او ينفق على خادمها ان كان لها خادم ولا اختيار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت في بيت
ابيها بخادمين واكثر للاكتفاء بالواحد والزائد لحفظ المال ولا يجب عليه حفظ مالها ولا الانفاق
فيه ولو اختارت خادما واختار زوجها غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره قدم
اختياره ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض للحاجة وله ابدال خادمتها المألوفة بالريبة
وغيرها وان يخدم بنفسه بعض الخدمة او بعض الحوائج ويستأجر الباقي وله اخراج سائر من هو سوى

او لحدث اذ ليس عليه سكناها من بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة
لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة
الخادم **واما الكسوة** والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان الواجب دفع الاعيان ولو تراضيا بالقيمة
جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني فلو سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة
ببقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل وان قلنا انه امتاع وجب وكذا لو اتلفتها لكن تجب عليها
القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استقر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها
لما يستقبل ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل
انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان لها استعادتها لا بعدها ولو انقضت نصف المدة سواء اجتمعا
او لا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو مات ولو دفع اليها طعاما لمدة
فاكلت من غيره وانقضت المدة ملكته ولو استفضلت فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة
الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت هو استرد الباقي ولها بيع ما تدفعه من الطعام
والادم واما الكسوة فان قلنا التمليك فكذلك والا فلا ولو استاجر لها ثيابا للتلبس فان جعلنا
التمليك فلها الامتاع والا فلا ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها مطالبة بمدة مواكلته
والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المواكلة وان كانت في منزله على اشكال وكذا الآلة
والفراش اما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع و
يجب حالها ولو كان من اهل البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها
غير الزوج في سكناه ولو سكن في منزلها ففي وجوب الاجرة نظر **المطلب الرابع** في مسقطات
النفقة وهي اربعة **الاول** النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها وسكناها الى ان تعود
الى التمكين ويتحقق النشوز بالمنع من الوطء والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي
مكان كان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض او شرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير الواجب والاستمتاع
من النوافل بغير اذنه ولو سافرت لطاعة مندوبة او في تجارة فان كان معها وجبت النفقة وان

او ماتت م

لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو سافرت في حاجة له باذنه
فالاقرب النفقة يسقطها وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته في بعض الزمان كالليل دون
الباقي احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت بعض اليوم **الثاني** العبادة فلو صامت
ندبا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان رمضان او قضاءه وتضيق بشعبان اما لو كان غير مضيق
كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها الى ان تضيق عليها ولو نذرت قبل عقده او
بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل
حضور المعين فالاقرب الوجوب ولو عادت اليه بعقد جديد ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء
ولو كان الصوم ندبا كان له منعها وكل موضع قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط
النفقة ان منعته الوطء والا فلا وليس له منعها من الصلاة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب
في عامها **الثالث** الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل الاقرب عدم
نعم لو افضاها وجبت النفقة مع تعيين الافضاء الى ان يموت احدهما والمريضة معذورة ان كان
الوطء يضرها في الحال او فيما بعده ولا يؤمن الرجل في قوله لا اطأها ولو انكر التضرر بالوطء رجع
الى اهل الخبرة من النساء او الرجال **الرابع** الاعتداد وتجب النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا حملت
من الشبهة وتأخرت عدة الزوج وقلنا الرجعة له في الحال فلا تجب النفقة على اشكال ولو قلنا له
فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق ان حصل من دون
اسناد الى اختيارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر لا في العنن والنفقة وبعده لا يسقط المهر
بل النفقة ان كانت حائلا او حاملا على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن
ولو انفق على الولد المنفي باللعان ثم اكذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة اشكال والمعتدة عن الشبهة
ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الواطئ الا مع الحمل ثبتت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل
النفقة قبل الوضع بظن الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل
وجب القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها مع الحمل

الزوج على اشكال وان كانت
خلية عن النكاح فلا نفقة لها م

الاشهر انه لا نفقة لها ولا حرى بعوض من نصيب ولدها ولا يجب على الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة ونفقة عليها سواء
الانفراد برق الولد ولا على في المولود الرقيق وان نكل الحامل وجبت عليها **المطلب الخامس في الاختلاف** لو ادعى
الانفاق وانكرته فان كان غائبا فعليه البينة فان تعذرت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك
على اشكال ولو كانت الزوجة امة ولم تختلفا في النفقة الماضية فالغريم السيد ان صدق الزوج سقطت وان
حلف وطالب الحاضرة فالحق لها لانها حق تعلق بالنكاح فيرجع اليها كالايلاء والعنة ولو ادعت انه
انفق نفقة المعسر وكذبها فالقول قولها كالاصل ولو صدقها وانكر اليسار فالقول قوله ان لم
له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع الزوج نفقة مدة ثم اسلم وخرجت العدة استرجع
من حين الاسلام ولو اسلمت فيها استرجع ما بين الاسلامين فان ادعت الدفع هبة قدم قوله مع
اليمين ولو ادعت الاذن في السفر فانكر قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز
قدم قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل
الخدام او الاحتشام لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم فان لم
فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي الزامها بكفيل اشكال ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة
وان لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان نفى الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل
رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة ولها النفقة
**المطلب السادس في الاعسار** لو عجز عن القوت بالفقر ففي تسلط المراة على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو
تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل يفسخ بالعجز عن
الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية لصيرورتها دينا
وان لم يتعذر لها ويتعين القاضي وحد الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب وان اتحت بعد علم العجز لفسخ طاهرا
او باطنا فان انكر الاعسار افتقرت الى البينة به او باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم و
لو رضيت بالاعسار فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها او لا كالعنين اشكال وحق الفسخ للزوجة
دون الولي وان كانت صغيرة او مجنونة ولا امة المجنونة لاختيارها ولا للسيد ها وينفق المولى عليها

والنفقة

والنفقة في منا الزوج ان سلمها اليه في كل فضة فاذا ابرء عقلت وطالبته وقبضته كان للولي
مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ قال لها السيد ان اردت النفقة فافسخي
النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة لانها لا تملك المطالبة بالفسخ وهذا كله انما ياتي لو قلنا بالفسخ
مع الاعسار ولو صبرت المراة على الاعسار لم يسقط نفقتها بل تبقى دينا عليه والعبد اذا اطلق رجعيا فالنفقة
في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل نقسم بينه وبين مولاه ولو ملك نصفه الحر لا وجب عليه نصف نفقة
المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة الموسر بنصف المملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة الحرة
مكاتبا مشروطا لم تجب نفقته ولا من زوجته عليه بل على امة ونلزمه نفقة ولده من امته وكذا المطلق
منه شي ولو تحرر بعضه كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجة
المشروط امة او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك ولو دافع الملي بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه
ولو ظهر له على مال باع عليه ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة
ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت
موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة
مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل عن قوته تصرف في نفقة زوجته فان فضل شي
واجب النفقة لها صرف الى الاقارب **الفصل الثاني** في نفقة الاقارب وفيه مطلبان **الاول** تجب النفقة
عليه انما يجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الحكم
او الام وسواء كان الولد لابن المنفق او لبنته ولا يجب على غيرهم ممن هو على حاشيته النسب وان علا
كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على راي
نعم يستحب ويتاكد على الوارث فيجب على الولد نفقة ولده ذكرا كان او انثى ولولد ابنه والاولاد بنته
وان نزلوا وعلى الولد نفقة ابويه واجداده لاب او لام وان علوا وعلى المراة نفقة اولادها الذكور والاناث
وان نزلوا ويستوي اولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا ولد الصغير
ولو انفقت الام للاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو من فضل

شئ ويباع عبده وعقاره فيه ويلزمه التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل تجب لنفقة الاقارب اشكال و
في المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا شئ له ولا اكتساب شرطا عدم القدرة على التكسب ولا يشترط نقصان
الخلقة ولا الحكم بل تجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام العاجز عن التكسب ولا يشترط الموافقة بل
تجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس ويسقط نفقة المملوك عن قريبه بل تجب على مولاه وكذا لا يجب على
المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه ولا يجب على غير من يجب النفقة عليه وان كان ابا ولا النفقة على
ولا النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوة ويجب على اولاد ولده ولا تقدير لها بل الواجب قدر الكفاية من
الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما وكذا تجب
نفقة الخادم الا مع الزيادة ولا تقضى هذه النفقة وان قدرها الحاكم ولا يستقر في الذمة اما لو امره الحاكم
بالاستدانة عليه لغيبته او مدافعته فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى
عن نفقة اليوم بان اضافه انسان سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق ثانيا
واذا امتنع بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز للحاكم ان ياخذ
من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على
الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو صار قادرا على التكسب المحتاج اليه الولي به وسقطت
عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى وتجب على القادر على التكسب النفقة كما تجب على الغني على الاحتمال
**المطلب الثاني** في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان **الاول** في ترتيب المنفقين اذا كان
للمحتاج اب وام موسران وجبت النفقة على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد
او كان فقيرا فعلى اب الجد وهكذا وان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم تكن او كانت فقيرة
فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام
النفقة بالسوية ولو كان معهما ام اب شاركهما ولو كان اب الاب معهم فالنفقة عليه وان
علا ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته
على ولده ولو كان له اب وام فالنفقة على الاب ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته

على ابيه دون جده ولو كان له ام وجدة من قبل الاب او الام فالنفقة على الام دون الجدة
ولو كان جد لاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق
ان كانوا ذكورا او اناثا ولو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك لما بالسوية او على نسبة الميراث
واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر وآخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان بعضهم غائبا
امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على
البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة **البحث الثاني**
في ترتيب المنفق عليهم ويبدأ المنفق بنفسه فان فضل شئ صرفه في نفقة زوجته فان فضل فللا
ولاد فان فضل فللاجداد اولاد الاولاد وهكذا اذا انفضل عن الادنى ارتقى الى الابعد
ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان له اب وابن او ام وابن
او ابوان وولد ولدان ولو لم ينتفع به احدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من
القدر شئ احتمل القرعة بين الجميع وبين الاول ولو تعددت الزوجات قدمت تساقسمن على الاقارب
فان فضل عنهن شئ صرف اليهم ولو كان احد الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير
ويقدم الاقرب على الابعد فلو كان له اب وجد معسران تقدم الاب ثم الجد ثم اب الجد
ويتساوى الاجداد من الاب مع الاجداد من الام وولد الولد وان نزل مع الجد وان علا يتشاركان
وكذا الذكور والاناث في الاولاد يتشاركان بالسوية كالابوين والاجداد اما **الفصل الثالث** في
نفقة المماليك وفيه مطلبان **الاول** في نفقة الرقيق يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغير
او كبير منتفع به وغيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في الماكول
والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك الى العادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويجبر على الانفاق عليه
من ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال كان
ذا كسب اجبره على التكسب والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه راغب اجبره على الانفاق
ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن وله جعل النفقة من كسبه

يلزمه اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له ولو رضي المملوك جاز فان كان الفاضل قدر
كفايته صرفه في النفقة والا كملها ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته الا ان يقوم
بمؤونته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها
ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع اشكال ولو ملك المكاتب عبدا او امة وجب
عليه النفقة عليهما وكذا لو اتهب او اوصى له بابيه او ابنه وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك ويداوم
عليه وليس له الافعال الشاقة الشديدة فيه الا في بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له
ان يضرب خارجه على مملوكه الا برضاه **المطلب الثالث** في نفقة الدواب يجب النفقة على البهائم المملوكة اكل
لحمها او لا سواء انتفع بها او لا فعليه ما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي كفاه والا علفها والمنع من الانفاق
فان كانت مما يقع عليه الذكاة اجبر على علفها او بيعها او ذبحها فان لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره فيه فان
لم يكن له ملك فللحاكم بيع الدابة او بيع بعضها ولو لم يقع عليه الذكاة اجبر على الانفاق او البيع وهل يجبر على
المبيع وهل يجبر على الانفاق في غيرها كولد الشم ما يقع عليه الذكاة للجلد او عليه او على التذكية الاقرب
الثاني فكل حيوان ذي روح كالبهائم يجب عليه القيام بالحل ودود القز ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او
على الحيوان وجد من غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه ان لم يجد غيره كما يجبر
على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزأ بغيره من علف او رعي
جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بالدابة بان يكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز
اخذه ولو ملك نحلا ابقي له ما يكفيه ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع
ولا يجبر على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تنمية المال فلا يجب تنميته **كتاب الفراق**
وفيه ابواب **الاول** في الطلاق وفيه مقاصد **الاول** في اركانه وفيه فصول **الاول** في المطلق ويشترط فيه
امور اربعة **الاول** البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا ولو بلغ عشرا على رواية ضعيفة ولو طلق له
لم يصح ثم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به **الثاني** العقل فلا يصح طلاق
المجنون المطبق ولا ذي الادوار وقت جنونه ويصح وقت افاقته ولو طلق الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي

ولا السلطان عن السكران ولا النائم وان طال نومه ولا المغمى عليه ولا من يعتريه الجنون ادوارا الا وقت افاقته
من الطلاق وقت افاقته مع صحة العقل فيقع الطلاق منه من غير اشكال **الثالث** الاختيار فلا يقع طلاق
المكره ومن توعده القادر المظنون فعل ما توعده به لو لم يفعل مطلوبه مما يتضرر به في نفسه او من يجري مجرى
نفسه كالاب والولد وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غير ذلك ويختلف
بحسب المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير ولا اكراه على سائر الضربات الا
اسلام الحربي ولو ظهرت دلالة اختياره صح طلاقه بان يخالف المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق اثنتين
او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق احدى زوجتين لا بعينها فيطلق معينة
او يامره بالكناية فيعدل الى الصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق اي من وثاق او يعلقه
بشرط في نيته او بالمشية مع علمه بالتورية او اعترافه بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع **الرابع** القصد فلا يقع
طلاق الساهي والغافل والغالط وتارك النية وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد
ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها
طارقا فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى انه التف لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي
طالق لم يقع ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر ما لم تخرج العدة ودين بنيته باطنا
ولو قال لزوجته انت طالق لظنه انها زوجة الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال زوجتي طالق
بظن خلوه فظهر ان وكيله زوجه لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع ويصح
ايقاعه مباشرة ويصح التوكيل فيه للغائب اجماعا وللحاضر على راي ولو وكلها في طلاق نفسها صح على راي
فلو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة على راي **الفصل الثاني**
المحل وهو الزوجة ولها شروط ينظمها قسمان **الاول** العامة وهي ان يكون العقد دائما والتعيين على
راي والبقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق بالمستمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين بل
بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء عينها او اطلق مثل كل من اتزوجها
فهي طالق واما التعيين فلو قال احديكما طالق او هذه او هذه وبشير الى الحاضر او زوجتي وليس له سواها

ولو عددت ونوى الجميع وقع والا فلا على رأي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا بنية ولا لفظا
وقيل يبطل وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء وهو اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال هذه
طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة فيصدق على الثانية عين الاولى او الثانية والثالثة
لو مات قبل التعيين اقرع ويحتمل رجحان مع المبهمة التوقيف ويطلب ما اخرنا لابد من ثالثه ولو قال
للزوجة والاجنبية احداكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق واسم زوجته ايضا كذلك
لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال لاجنبية انت طالق لظنه انها زوجته لم تطلق زوجته لانه
قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق فان عرف انها عمرة ونواها
بالخطاب طلقت وان نوى زينب طلقت زينب ولو ظنها زينب وقصد الاجنبية فالاقرب بطلانه
لانه قصد الاجنبية لظنها زينب فلم يطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها ولما اتفق على الزوجية
فانه لا يكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا ولا بفسخ النكاح بردة او عيب او لعان او
رضاع او خلع ويقع مع الظهار والايلاء لانهما يوجبان تحريما لا انفساخا فروع على القول الصحيح مع
عدم التعيين **الاول** اذا اطلق غير معينة حرمتا عليه جميعا حتى يعين ويطالب به وينفق حتى يعين
ولا فرق بين البائن والرجعي **الثاني** لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي
لم اطلقها تعينت الاخرى ان كانت واحدة ولا يمين في البواقي **الثالث** لو قال طلقت هذه
بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها لم يبق ما يقع على الثانية
**الرابع** هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل له ان يعين من شاء **الخامس** هل يقع الطلاق
بالمعينة من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الثاني فتجب العدة من حين التعيين **السادس**
لو وطئ احديهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يكن الوطء ولا الاقرب تحريم
وطئهما معا والبحث من شاء منهما **السابع** يجب عليه التعيين على الفور ويعصي بالتاخير ولو ماتت احداهما
لم يتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق وقع
من وقته وقوعه ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس له ميراث الاخرى سائغ عنه ولا تكلف

ويعين من شاء من الاولى والثانية
وهو حسن ان قصد العطف على احدهما
ولو م

ورثها

ورثتهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما ولم يعين فالاقوى انه لا تعيين للوارث ولا
قرعة بل توقف الحصة حتى يصطلحن ولو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث الاولى هي
المطلقة والثانية زوجة ورثت الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقر بما يضره ولو عكس وقف ميراثه من
الاولى وطرحت الثانية منه حتى يصطلح الورثة جميعهم ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق لم يطلق
الجميع بل واحدة كما لو قال احديكن طالق او واحدة منكن طالق **الثامن** لو طلق واحدة معينة ثم
اشكلت عليه منع منهما وطولب بالبيان ويحتمل عليها الى ان يبين فان بين واحدة للطلاق
ولها المطالبة او النكاح لزمه ولو كذبناه ولو قال هذه بل هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاولى ورجع عنه
فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين
وطولب ببيانها ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة واحدى الاوليين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه
طلقت واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطء
بيانا اشكال الاقرب ذلك وعلى العدم لو عينه في الموطوءة فقد وطئها حراما ان كان ذات عدة او عدم حين
وعليه المهر ويعتد من حين الوطء ولو مات قبله رفع نصيبه من كل منهما حتى يطالب بالبيان فان
وصدقه ورثة الاخرى ورث المرتقب وان كذبوه قدم قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح فان نكل حلفوا
وسقط ميراثه عنهما معا ولو ماتت الزوج خاصة ففي الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب القرعة
ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا **القسم الثاني** في الشرائط الخاصة وهي اربعة **الاول** الطهر من الحيض
والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها او من هو بحكمه وهو الغائب اقل من مدة
يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى اخر فلو طلق الحائض او النفساء قبل الدخول او مع الحمل
مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى اخر صح وقدر قوم الغيبة بشهر وآخرون
بثلاثة ولو طلق احديهما بعد الدخول وعدم الحمل والحضور او حكمه فعل حراما وكان باطلا سواء
علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض
ولا يشترط الانتقال من قرء الى آخر لو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها كالغائب

الثاني الاستبراء فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان يكون يائسة او لم تبلغ المحيض او حاملا او مسترابة
قد مضى لها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا لها فان طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين الوطء لم يقع
فاذا حاضت بعد الوطء صح طلاقها اذا طهرت. الفصل الثالث الصيغة ويشترط فيها امور
الاول الصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولو قال انت طالق او الطلاق او
من المطلقات او مطلقة على رأي او طلقت فلانة على رأي لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل
يقع ولو قال كل امرأة لي طالق وقع وفي النداء اشكال ولا يقع بالكناية اجمع وان نوى بها الطلاق كقوله
انت خلية او برية او حبل على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة او اعتدي
وان نوى به على رأي و[illegible] او قصد الطلاق فاختارت نفسها في الحال على رأي ولا يقع الا بالعربية
مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية يلقي القناع عليها الا بالكتابة
وان كان غائبا على رأي ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح. الثاني التنجيز فلو علقه على شرط او صفة
لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شئت وان قالت شئت
ولو فتح ان وقع في الحال ولو قال انت طالق الآن ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها
لم يقع وان كانت طاهرا وان علم طهرها وقع ولو قال انت طالق ان شاء زيد لم يصح وكذا لو قال
ان شاء الله. الثالث عدم التعقيب بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان
لان البدعي لا يقع وغيره غير مقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف
طلقتين اما لو قال نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف
نصف وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء
ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته و
لو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع فان كانت مدخولا بها احتمل الوقوع
لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها او عليها او دون قبلها طلقة او بعد طلقة ولو قال انت
طالق ثلاثا او اثنتين قيل بطل وقيل يقع واحدة والمخالف يلزمه ما يعتقده ولو قال انت

ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل

طالق

انت طالق ثلاثا او اثنتين قيل بطل وقيل يقع واحدة والمخالف يلزمه ما يعتقده ولو قال انت
طالق انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو
قال انت طالق غير طالق فان قصد الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان قصد
النقض لزم الطلاق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتين ولو قال زينب
طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال الاربع او قال
بينكن اربع طلقات ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه
او ملء مكة او ملء الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا وقع ولم تضر الضمائم. الرابع اضافة الطلاق
الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك او راسك او صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك
او انا منك طالق لم يقع. الخامس الانشاء فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله لو قصد. الفصل
الرابع الاشهاد وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة
فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع حين الاشهاد ان قصد الانشاء والا
فلا ويكفي سماعهما وان لم يأمرهما بالشهادة ولا يقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع انضمامه
الى عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انضم اليهما في السماع عدلان والا فلا
ولا بد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضور الآخر لم يقع ولو انشأ
بحضور احدهما ثم انشأ بحضورهما معا وقع الثاني ولو قصد في الثاني الاخبار بطل ولو شهد
بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في
الاداء بل يكفي تحمل الاقرار بل في التحمل في الانشاء ولا يقبل شهادة النساء وان انضممن الى الرجال
فلو شهد من ظاهره العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين او احدهما وحلت عليهما على
اشكال اما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان ولو كان احدهما الزوج [illegible]
ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يثبت. المقصد الثاني في اقسام الطلاق وهو اما [illegible]
كطلاق المولى والمظاهر فانه يجب عليهما الطلاق او الفئة واما او قعه كان واجبا واما سني

كما في حالة الشقاق اذا لم يكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة التيام الاخلاق واما محظور كطلاق الحايض
والموطوءة في طهر الاستبراء وايضا الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحايض مع الدخول والحضور
وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلثا والكل
باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما الشرعي فاما طلاق عدة او سنة فالاول ما كان فيه الرجوع في العدة
والمواقعة وصورته ان يطلق على الشرايط ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها
في العدة ويطاها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره فاذا فارقه ثم عادت اليه فعل كالاول
ثم تزوجت المحلل ثم فارقه وعادت الى الاول فصنع كما تقدم حرمت عليه ابدا في التاسعة واما طلاق
السنة فان يطلق على الشرايط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا بعقد جديد بمهر جديد ثم يطاها
ثم يطلقها في طهر آخر ويتركها حتى تخرج العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها في
طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا تعد عدتها تحريمها في الثالثة ولا تحرم هذه مؤبدا وقد يراد بطلاق
السنة ما يقابل البدعي وهو الشرعي فيكون اعم ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة
ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل ثم راجعها جاز ان
يطاها ويطلقها ثانيه للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق في العدة ثم طلقها
ثالثا للعدة حرمت بدون المحلل ولو طلق الحايل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح
اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فاصح الروايتين الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا في
طهر آخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو اوقع الطلاق قبل المواقعة
في الطهر الاول بعد طلاق آخر فيه على اقوى الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار ولو طلق
وجب التفريق ان وجب الاستبراء والا فلا وايضا الطلاق اما باين او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج
الا بعقد مستأنف وهو ستة اقسام الاول طلاق غير المدخول بها في قبل او دبر دخولا يوجب الغسل
الثاني اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها الثالث من لم يبلغ المحيض
وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها الرابع المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت

(هامش: والنفساء — كالاول — آخر)



في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل يتبعه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة ونكاح الاخت
ذلك محتملا وعدم النفقة مع العلم الخامس المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا
كالمختلعة السادس المطلقة ثلثا بينها رجعتان الثاني ما للزوج فيه الرجعة سواء رجع او لا وهو كل ما
عدا الاقسام الستة وهو كل امرأة استكملت الطلاق ثلثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق
سواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد مستأنف او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزم
ايقاعه وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده لزمه الاقل ولو طلق الغايب لم يكن له
التزويج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم الحال كفاه العدة ولو حضر ودخل
ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته ولو اولد لحق به الولد الفصل الثالث في اللواحق وفيه
فصول الاول طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن ان مات في
مرضه ما لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال الا اذا اعتقت او اسلمت ولا ميراث مع اللعان و
الفسخ للردة او تجدد التحريم المؤبد المستند اليها برضاع وفي المستند اليه كاللواط نظر وفي الفسخ اشكال
ان كان من جانبه ولو اسلم واسلمن فاختار اربعا لم يرثه البواقي ولو اقر مريضا بالطلاق ثلثا في الصحة
لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قولها مع اليمين
ولو ارتدت المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها او ارتد هو فالاقرب الارث الفصل الثاني
في الرجعة وتصح لفظا مثل راجعتك وانكار الطلاق وفعلا كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة
والاخرس بالاشارة الدالة عليها وبأخذ القناع من راسها ويشترط في الوطي والتقبيل واللمس
صدوره عن قصد فلو وطئ نائما او ظن انها غير المطلقة لم تحصل الرجعة ولا بد من التنجيز فلو شرط
فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح وان قال شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعى
بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم
قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال وانكر صدقت مع اليمين ولو
ادعته بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الحساب فان اختلفا فيه فادعى تقدم الطلاق

(هامش: الى سنة)

في رمضان ويدعي هو في شوال قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين و
لو كانت حاملا فادعت الوضع صدقت ولم تكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضع ميتا
او حيا ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له قدم
قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت
ادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذبها لم يقبل منه
ولا يمين على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال
ينشأ من كون الرجعة زوجة ومن عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة فان رجعت رجع في العدة ان شاء و
كذا الوثني ولو منعنا الرجعة انتقل الى اخرى بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم
تعلم وتزوجت بغيره ردت اليه وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ولو لم يكن بينة حلف
الثاني على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقه الثاني والمراة ردت اليه ولو صدق
الثاني خاصة قبل في حقه ويحلف هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني باقراره فيثبت
لها نصف المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها اولا فان صدقته لم يقبل على الثاني وفي الرجوع بالمهر
اشكال ينشأ من انها اقرت ومن انها فوتت وان كذبته حلفت انه لم يعلم بالرجعة والا فلا وان نكلت
حلف الزوج وغرمت فاذا زال نكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها الى الاول وتستعيد المهر فروع آ
لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة ح ب لو قال راجعتك للمحبة او للاهانة فان قال
كنت احبها او اهينها قبل النكاح فراجعتها اليه صح ولو قال كنت احبها قبل النكاح او اهينها فرددتها
اليه لم تصح الرجعة لانه لم يردها الى النكاح ج لو قال راجعتك صح وان لم يقل الى النكاح د لو
اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت الرجعة ه صريح الرجعة راجعتك و
رجعت وارتجعت والاقرب والتزويج في ردها الى النكاح وامسكت الصحة مع النية وفي التزويج
اشكال وكذا احللت وفسخت التحريم و لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها قدم قوله
مع احتمال التقديم قولها فح لا يجعل اقراره انشاء ولو انكر ثم راجع ثم صدقت حكم بالرجعة وان كان في انكارها

انزال

اقرار بالتحريم الفا حرمت حتى الزوج ثم اقرت وبرح جانبه ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم تحل له
الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقوى القبول الخامس التعلق بالزوج الفصل الثاني في المحلل
والنظر في امور ثلثة الاول فيمن يقع به التحليل وهو كل امراة طلقت ثلثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت
امة ممن يحل على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت تسعا للعدة لم تحل والمطلقة
مرتين ثم تزوجت ففي الهدم روايتان اقربها ذلك فلو تزوجت ففي الهدم روايتان اقربها ذلك
فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول بقيت على ثلاث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو
الحرة ثلثا حرمت على الزوج حتى تنكح زوجا غيره ولا تحرم مؤبدا الا بتسع وللاعتبار بالزوج في عدد
الطلاق ولو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة وبعد عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق
الطلاق حرمت بعد ثلاث الثاني في المحلل ويشترط فيه اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بوطء الصبي وان
كان مراهقا على اشكال الثاني الوطء قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال بل لو اكسل حلت الثالث
اسناد الوطء الى العقد الدائم فلو وطئ بالملك او الاباحة او المتعة لم تحل على الزوج الرابع استناد الوطء
فلو تزوجها المحلل مسلما ثم وطئها بعد ردته لم تحل لانفساخ عقده اما لو وطئها حراما مستندا الى عقد
صحيح باق على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال ينشأ من كونه منهيا
فلا يكون مرادا للشارع ومن اسناد النكاح الى عقد صحيح الثالث في الاحكام لو انقضت مدة فادعت
التزويج والمفارقة والعدة قبل مع الامكان وان بعد وفي رواية ان كانت ثقة ولو دخل المحلل
فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب الحل لتعذر اقامة البينة
عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن من صدقه وصدقها فان رجعت قبل العقد لم تحل عليه ولا
لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت
للاول بعقد مستانف وكذا كل مشرك ولو وطئ الامة مولاها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين
ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان ينكح زوجا غيره ولا تاثير للوطء المستند الى العقد الفاسد ولا
الشبهة في التحليل والمجبوب اذا بقي من ذكره ما يغيب في فرجها قدر الحشفة حلت بوطئه وكذا

للمجبوب والخصي ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة
وطئها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطء في الحيض **المقصد الرابع** في العدد وفيه فصول **الاول** في
غير المدخول بها لا عدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة
قبلا او دبرا انزل او لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع
الذكر خاصة قيل وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان
مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا تجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطء وان كانت كاملة ولو
اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع او اليائسة
وهي من بلغت خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به ولا يجب لاجله عدة
طلاق ولا فسخ على راي اما الموت فتثبت فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل
او لا **الفصل الثاني** في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطلبان **الاول** في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض
تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا وتحتسب
الطهر بعد الطلاق وان كان لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم تحتسب طهر الطلاق
قرءا وافتقرت الى ثلاثة اقراء مستانفة بعد الحيض واذا رات الدم الثالث خرجت من العدة واقل
زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دالة على الخروج لا جزء فلا يصح فيه
الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيه صح ولو اختلفت عادتها صبرت في الثالث الى انقضاء اقل الحيض
والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر قدم قولها
وان ضمن الخروج من العدة المخالف للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان تنقضي به العدة
لم يقبل دعواها فان صبرت حتى مضى زمان الاقل ثم قالت غلطت والآن انقضت عدتي
قبل قولها وان اصرت على الدعوى فالحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشأ من ظهور كذبها و[illegible]
قبول دعواها الاستئناف فيجعل الدعوى كالاستئناف ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين
فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدأت بالحيض احتسب الطهر بين الطلاق وابتداء الحيض قرءا

او بان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت الى عادتها المستقيمة فان
لم يكن رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو
كان حيضها في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ولو اعتدت من لم تحض بالاشهر
ثم رات الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو رأته في الاثناء اعتدت بالاقراء و
تعتد بالطهر السابق قرءا ولو رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا
تحيض اعتدت بثلاثة اشهر وتراعى الشهور والحيض ايهما سبق خرجت به العدة اما لو رأت الدم في الثلاث و[illegible]
الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وفي رواية
تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر وهو بناء على احتباس الدم الثالث **المطلب الثاني** في ذوات الشهور الحرة التي
لا تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان كان الوطء عن شبهة بثلاثة اشهر فان طلقت في اول
الهلال اعتدت بالاهلة ناقصة او كاملة وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت
من الثالث ما كمل الاول على راي ولو انقضت العدة ونكحت آخر فارتابت بالحمل لم يبطل النكاح
وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح ولو انقضت العدة والاقرب جواز نكاحها مع [illegible]
الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني **الفصل الثالث** في عدة الحامل من الطلاق وتنقضي العدة من
الطلاق والفسخ بوضع الحمل في الحامل وان كان بعد الطلاق بلحظة وله شرطان **الاول** ان يكون الحمل ممن له
العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي او الممسوح فلا تنقضي به [illegible]
زوجة البالغ لو ولدت لدون ستة اشهر لم يلحق فان ادعت انه وطئ قبل العقد بشبهة احتمل انقضاء العدة به
والاقرب العدم لانه منفي عنه شرعا ثم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنا [illegible] اعتدت
بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان الحمل [illegible] اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم **الثاني** وضع ما يحكم بانه
حمل علقة او مضغة فلا عبرة بما يشك فيه وسواء كان تاما او غير تام حتى العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة
ولو وضعت احد التوأمين بانت من الاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع
واقصى ما بين التوأمين ستة اشهر ولا تنقضي العدة بانفصال بعض الولد [illegible] بعد خروج [illegible]

ولو خرج منه قطعة كيد لم يحكم بالانقضاء حتى تضع الجميع ولو خرج ما يصدق عليه اسم الآدمي ناقصا كيد عدم تمامها
فالاقوى الانقضاء ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على رأي ثم لا يقبل دعواها وقيل تسعة
اشهر ولو طلق حبلى ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة على
اشكال ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو كان البائن مبهما ومات قبل التعيين اعتدت كل واحدة بابعد
اجلي الحمل والوفاة وغيرها بابعد اجلي الطلاق والوفاة وغيرها كالمسترابة والوفاة **فروع** أ لو اتت بولد لاقل
من سنة فانه يلحق بزوجها غير الحق به وان كانت رجعية حسبت السنة من وقت الطلاق لا من وقت
انقضاء العدة على اشكال **ب** لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني ان كان النكاح
صحيحا اذ لا سبيل الى بطلان الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومن احتمال الثاني يجب مع الوطء اعتداد العقد الثاني
وعدة النكاح الفاسد تبتدئ بعد التفرق بانجلاء الشبهة لا بعد آخر وطئه على اشكال **ج** لو وطئ بالشبهة
ولحق الولد به او لو حمل لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استأنفت عدة
الطلاق بعد الوضع **د** لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة فهل كان قبله
او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق
هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق
والوضع فكان كل منكرا ما يدعيه **ه** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل
لا يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل ان لم تكن ذات بعل **و** لو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري
فعليه يمين الجزم او النكول ولو ادعى الزوج فقالت لا ادري فله الرجوع ولا يقبل دعواها مع الشك **ز**
لو رأت الدم على الحمل لم تنقض عدتها بانقضاء صلاح الحمل تلك الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة رحمها
ونقصان الاقراء لم تدل عليها **ح** لو وضعت ما يشتبه حكم نقل الربع من القوابل الثقات فان حكمن بانه حمل
انقضت العدة والا فلا

**الفصل الرابع** في عدة الوفاة تعتد الحرة المتوفى عنها زوجها بالعقد الدائم ان كانت
حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة في المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن ولا يعتبر الايام

الرجعية

كانت م

فلان ينكسر الشهر الاول بان يكون الباقي من الشهر اكثر من عشرة ايام فتبين تزويجه الخمس من اليوم العاشر فكان
عددا ولم يتفق لها من يخبرها اعتدت بانه ولو تبين يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة
اشهر وعشرة ايام ويجب عليها الحداد حاملا كانت او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة على اشكال
وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتطيب مثل الطيب في البدن والصبغ في
الثوب الا الاسود ولا الازرق لبعدهما عن الزينة ولا تمس طيبا ولا تدهن بطيب كدهن الورد والبنفسج
وشبههما ولا بغيره في الشعر ويجوز في غيره ولا تختضب بالحناء في يديها ورجليها ولا بالسواد في حاجبيها ولا
تخضب رأسها ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة
كالتوتيا ولو احتاجت للعلة جاز ليلا فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب ولا الفضة
ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا
قلم الاظفار ولا السكنى في اطيب المساكن ولا فرش الفرش ولا تزيين الاولاد وخدمها

والثوب م

**فروع** أ لو مات الزوج في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او الاشهر
والا فلا عدة **ب** لو طلق المريض بائنا ثم مات في العدة ورثت واكملت عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة
بخلاف الرجعي **ج** لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل التعيين او عينه واشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا
معا للوفاة وان كان قد دخل وحملتا اعتدتا بابعد الاجلين وان لم تحملا اعتدتا عدة الوفاة ولو كانتا
من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من مضي الاقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدتا
بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان قد طلق معينة
حتى لو مضى من وقت الطلاق قرءان اعتبر وجود قرء في عدة الوفاة وان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر
ثلاثة اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معينة ومات قبله فان قلنا الطلاق يقع من وقت
فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبرنا الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين
قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة **د** لا حداد على غير الزوجة كالمطلقة بائنا ورجعيا ولا الامة وان
كانت ام ولد من مولاها او ان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة او بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها

ه لو تركت الحداد في العدة اخطأت ولم تعد وقضت محرما و لا احداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها
اكثر من ثلاثة ايام ولا ما دونها **الفصل الخامس** في المفقود زوجها اذا غاب الرجل عن امرأته فان عرف
خبره بانه حي وجب الصبر ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت
فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث الحاكم هذه المدة فان عرف خبره صبرت
ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف حيوته امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع
ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع لم تعتد لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت
**فروع** أ ضرب الاربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت
مائة سنة وابتداء المدة من رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فاذا انقضت
المدة لم يفتقر الى اذن الحاكم بالعدة ولو امرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء **ب** لو جاء الزوج
وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة
قبل التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها **ج** لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان
العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع
**د** هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على الغائب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها
ففي عود الرجوع عليه بالنفقة اشكال **ه** لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى فاتفق في العدة صح
لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع **و** لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه
الاول وذكر انه وطئها سرا لم يقبل وقيل يقرع والمعتمد **ز** لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد
العدة ويتوارثان في العدة **ح** لو غلط في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت ثم تزوجت قبل مضي
مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها لا تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ولو تبينا موت الزوج الاول قبل
العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم تكن قد تزوجت وجب لها النفقة جميع المدة وان
كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز فاذا فرق بينهما فان لم يكن
دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على الاول لانها

محروسة

محروسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم تخرج من التربص والعدة وتطلب الثاني يحرم عليها
ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد التربص وان مات الثاني فعليها عدة وطء الشبهة ولو ماتا فان
علمت السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام اولها يوم موت الثاني لان العدة
لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قائم الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان بين الموتين
ثلثة اقراء مضت عدة الثاني فتعتد من الاول وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو
لم تعلم السابق او علمت المقارنة اعتدت من الزوج ثم من وطء الشبهة **ط** الاقرب ان الحاكم يعين من
يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة للاحتياط من غير منافاة **الفصل السادس** في
عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان **الاول** في العدة عدة الامة في الطلاق قرءان وان كان زوجها
حرا واقل ما تنقضي فيه ثلثة عشر يوما ولحظتان الثانية دلالة وهل حكم الفسخ حكم الطلاق
الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت ممن لا تحيض وهي في سن من تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما
ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل ابعد الاجلين ولو
كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق
والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة
ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استأنفت
عدة حرة ولو لم يكن ام ولد استأنفت عدة امة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات
زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوءته اعتدت لوفاته باربعة اشهر
وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقيته في جميع ما تقدم
والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت في الاثناء فكالحرة ولو اعتقت
بعد مضي قرئين او شهر ونصف خرجت من العدة ولو لحقت الذمية بعد الطلاق بدار
الحرب فسبيت في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة **المطلب الثاني** في الاستبراء وهو التربص
الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع وغيره من استغنام

اوصلح او ميراث او اي سبب كان لم يحل له وطيها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من الزوج

او وطء شبهة لم ينقص الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطيها قبلا قبل ذلك

ويجوز في غير القبل ويكفي بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء استبرات بحيضة وان لم تكن تحيض

ولم تحض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة

بالاستبراء وان كانت لامراة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ولو كان له زوجة فاشتراها

بطل النكاح وحل له وطيها من غير استبراء واستبراء المملوكة كافية للمولى ولو وضع كتابة امته

لا يجب الاستبراء ولو عاد المرتد من المولى او الامة حل الوطء من غير استبراء ولو طلق الزوج لم يحل على المولى

الا بعد العدة ويكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو استبراها

في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم تفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها

من رجل لم يسلم ثم تقايلا او رد بعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي من وجوه

الاستمتاع اشكال ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء او استمتع بغيره وجهلا لم يمنع ذلك كون المدة

محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري ويحرم تزويج الموطوءة في الحال

ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها **الفصل السابع** في اجتماع العدتين لو طلق بائنا

ووطئ في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطئ المطلقة رجعيا فظن انها

غير الزوجة وجب استيناف العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني او الثالث فلكل من العدة الاولى يجب

للعدتين ثم الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية ولو وطئ امراة بالشبهة ثم وطئها ثانيا تداخلت

العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين بان يكون احدهما بالاقراء والثانية

بالحمل ولو طلق رجعيا ووطئها فظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل

الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى وجميع الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها

ثم طلقها قبل الوطي استانفت عدة كاملة ولو فسخت النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال

اشكال ولو خالعها بعد الرجعة قبل الاعدة وليس بجيد لما الرجعة بعد الدخول ثم تزوجها في

العدة

في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على راي ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح

ولم يسقط عدة الاول فان وطيها الثاني عالما بالتحريم وهي في عدة الاول وان علمت فلا عدة للثاني

ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لسبقها واستانفت اخرى للثاني وهل له ان يتزوجها

ان كان بائنا في تمام عدته الاقرب المنع لان وطء الثاني يمنع من نكاحها بعد استبرائها فلو قربها

ولان التزويج يسقط عدة فيثبت حكم عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح اعقبه تحريم الاستمتاع

كان باطلا ولو كان رجعيا جاز له الرجعة لانه يملك طلاقها بالاستئناف ولهذا جوزنا له تجديد الوضع

فلو حملت وان كان من الثاني اعتدت بوضعه لو اكملت عدة الاول بعد الوضع وله الرجعة في

دون زمان الحمل ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخير ولو احتمل لكل

منهما اقرع فتعتد بوضعه لمن يلحق به والاقرب انه للثاني لانها فراشه ولو الحقت بالرجعية فحملت

من الثاني اعتدت لوضعه ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجعة في تمام العدة لا زمان الحمل

ولا يتداخل العدتان اذا كانتا لشخصين والحد يسقط مع الوطي للشبهة ويجب العدة وان كانت

المراة عالمة ويلحق به الولد ويحد المراة ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد

لمولاها يوم سقط حيا ولحق به وعليه المهر لمولاها وقيل العشر او نصفه وعدة الطلاق من حين الطلاق

حاضرا كان الزوج او غائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر بالحداد فيشكل في الامة وتعتد وان كان المخبر

فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم تعلم بوقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت

بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا الامة المتوفى عنها

نفسها ان لم توجب الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة **الفصل الثامن** في السكنى وفيه مطالب

**الاول** في المستحق لها ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حائلا كانت او حاملا يوما

فيوما وان كانت بائنة لم تستحق ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حائلا وان كانت

حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق وعدمه

واما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج دائما لان له حقا في خدمتها ولكن لا يستحق عليها

في وقت الخروج وتسليمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الا الزوج دايما استحقت النفقة والسكنى في زمان
النكاح والعدة الرجعية ولو رضيت المختلعة في المنزل استحقت النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة
بالشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذا المنكوحة نكاحا فاسدا ولو لم الولادة اعتقها سيدها اما لو كانت
احد بين حاملة فانها تستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان كانت
حاملا قيل ينفق عليها من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا فانتزلها تستحق سكنى لانها
زوجة الا ان تكون حاملا وقلنا ان النفقة للحمل ولو ماتت في اثناء العدة
استحقت وكذا لو ارتدت في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخ نكاحه
لردته عن فطرة استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق **المطلب الثاني** في صفة السكنى لا يجوز
للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها الذي طلقها فيه ما لم تضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة
مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهل الزوج وتستطيل عليهم
بلسانها ولو كان لها منزل ليلة خراب وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مامون وكذا لو كان
يتهدم سقفه او خافت انهدام المنزل او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت مدته جاز له نقلها
ولها ايضا الخروج ولو طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج
والمطالبة بمسكن يناسبها ولو تمكن الزوج من ضم بقعة اخرى اليها تصير باعتبارها سكنا لمثلها لزمه
ذلك ولو كان سكن امثالها لكن يضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الارتحال منها ولو سكنت
في سكن امثالها بعيدا عن الزوج واهله فاستطالت عليهم او عليها لم تخرج منه بل يؤدبها الحاكم
بالتعزير ولو اتفقا على الانتقال من سكن امثالها الى غيره مثله او ازيد او ادون لم يجز ومنعهما الحاكم
من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو طلقت في سكن ازيد من امثالها
بان يكون دارين تنفرد كل واحدة عن اختها جاز للزوج سكنى احدهما ولو اراد الزوج ان يسكنها
فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع وان كانت باينة منع الا ان يكون معها من الثقات من يحتشم الزوج
**فروع الاول** اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر **الثاني** لا تخرج في الحجة

المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ... والبائن لا يحل لها الا باذن الزوج و
تخرج في البائن اين شاءت وان كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت
اي موضع ارادت **الثالث** لو ادعي عليها غريم احضرها مجلس الحكم ان كانت برزة والا ... ولو وجب حد او
قصاص او استحق اداء دين جاز للحاكم اخراجها لاقامته ثم يردها حتى تخرج ... **الرابع**
البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه وان كان بيتها من وبر او شعر فلو ارتحل النازلون
منه ارتحلت معهم وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة و
تامن معهم فالاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم اما لو هرب اهلها
عن الموضع لعدو ان خافت هربت معهم والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا **الخامس** لو طلقها
وهي في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاء ...
في سفينة يناسب حالها الاقرب ذلك **السادس** لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة
الى دار الاسلام الا ان يكون في موضع لا يخاف على نفسها ولا دينها **السابع** لو حجر الحاكم بعد الطلاق
عليه كانت احق بالسكنى مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي من اجرة
المثل في ذمة الزوج وتضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب باجرة يوم الحجر
وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه **الثامن** اذا ضربت باجرة المثل فان كانت
معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء بما
سكنى اقل الحمل او مدة العادة فان لم يكن عادة فاقل مدة الاقراء فان لم تضع او لم تجتمع الاقراء
اخذت نصيب الزايد تضرب به ايضا ولو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها التفاوت **التاسع**
لو طلقها غايبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن له سكن مملوك ولا استاجر استدان الحاكم
عليه قدر اجرة المسكن ولها ان ياذن لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون اذنه فالوجه
رجوعها عليه **العاشر** لو سكنت في منزلها ولم تطالب بسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر
منها التطوع ولو قالت قصدت الرجوع ففيه اشكال ولو استاجرت مسكنا سكنت فيه

استحق اجرتها لها استحق السكنى حيث يسكنها الا حيث تخير ولو طلقت وهو منزلها كان لها المطالبة
بسكنى غيره او باجرة سكنها مدة العدة الحادي عشر لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها في بقية العدة
الا مع الحمل على رأي الثاني عشر لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث شاءت الثالث عشر
لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت معتدة بالاشهر
صح والحمل كالاقراء المطلب الثالث في الانتقال لو كانت تسكن منزلا لزوجها او استاجره او اعاره
فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال
اعتدت فيه ولو طلقها في طريق الانتقال اعتدت في الثاني والانتقال انما هو بالبدن لا بالمال
فلو انتقلت الى الثاني ولم تنقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في
الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض آخر فطلقت فيه اعتدت في
الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها
الى البلد الثاني اولا ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة او لم تخرج او طلقت قبل مفارقة
المنازل فالاقرب الاعتداد في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها
تتخير بين الرجوع والمضي في سفرها ولو نجزت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي
من العدة ما يفضل عن زمن الطريق والا ابانت ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت وقضته
ان كان واجبا سواء تعين زمانه على اشكال والا فلا ولو اذن لها في الخروج الى منزل آخر ثم طلقها في
الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا اعتد في الثاني وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن
في المضي اليه للنقلة وتقديم قوله لانه اختلاف في قصده وهو اقرب **الباب الثاني في الخلع**
وفيه مقاصد **الاول** في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية ويسمى خلعا لان المرأة تخلع
لباسها من لباس زوجها قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ويقع بمجرده من
غير اتباع بلفظ الطلاق على قول وهل هو فسخ او طلاق فينقص به عدد قولان وهو انما [illegible]
كان يكرهها لتخاف الفجار تسقط حقها فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا

انتفع به ولا يبطل وكذا لو منعها حقها من النفقة وما تستحقه حتى خالعته على اشكال واما اباحة
ذلك بان تكره المرأة الرجل فتبذل له مالا ليخالعها عليه واما ان يخاف بان تقول المرأة لا ادخل عليك
من تكرهه [illegible] يجب ولو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها
ح بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل انه منسوخ
فلو عضلها لا لنشوزها لجارح خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان وغيره ولها الرجوع
سواء امسك العوض او دفعه نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة ان لم يكن له
ان يتزوج باختها ولا برابعة بعد رجوعها في البذل ولو فعل له ذلك فيه اشكال فان جوزنا
فرجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها ولم يكن له ان يرجع ولو كانت ثالثة فلا رجعة له
لا رجعة لها في بذلها ولو رجعت ولم يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ويمنع رجوعه
رجع ولم يعلم برجوعها فصادف رجوعها والعدة صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل
ولا بعد ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها **المقصد الثاني** في اركانه وفيه مطالب **الاول**
الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصغير وان كان مراهقا ولا من
المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال افاقته ولو ادعت وقوعه حال جنونه وادعى
حال الافاقة او بالعكس فالاقرب تقديم المدعي للصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضا كان يكرهه
على الخلع بمائة فيخلعها بمائتين وبفضة فيخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة
ويكفي القرينة فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صح ويقبل
قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل
بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا فلا ولو خالع بدونه لم يصح الا مع المصلحة ولو خالع السفيه
بعوض المثل صح ولا يقبضه بل وليه فان سلمت اليه لم تبرأ فان كان باقيا اخذه وليه وبرئت
ذمتها وان اتلفه كان للولي مطالبتها به لا بمهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه بعد فك
الحجر لانها سلطته على اتلافه بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي في الدفع اليه فالاقرب براءة ذمتها

وفي الصحة لو اذن لها الولي اشكال وكذا المحجور لو عدم العلم وهل لها الرجوع على الولي مع جهلها
اقربه ذلك لانه سبب ويصح ان يبذل العبد الخلع بغير اذن مولاه اقربه ذلك ان جعلناه طلاقا او فسخا اشكال
والعوض لمولاه وعوض المكاتب له ولو دفعت الى العبد ما بذلته رجعت عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه حجر
لحفظ ماله فلو جعلناه عليه رجع عليها بالمهر لا بقدر الحجر شيئا ويصح الخلع من المريض وان كان بدون مهر المثل
ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا وحربيا فان تعاقدا الخلع بعوض صحيح ثم ترافعا الينا
امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض وان كان قبله
لم يأمر باقباضه واوجب القيمة وان تقابضا البعض اوجب بقسطه الباقي من القيمة ولو اسلما ثم تقابضا
ثم ترافعا ابطل القبض واوجب القيمة **المطلب الثاني في المختلعة** ويشترط فيها ما تقدم في الخالع وان تكون
طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها وان تكون
الكراهية منها ويصح خلع الحامل وان رأت الحيض وغير المدخول بها مع عدم الياسة وان وطئها
في طهر المخالعة ولو وطئ الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل الولي وللولي الخلع عن المجنونة وبذل مهر مثلها
فما دون ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو زاد فالزيادة من الثلث فلو خالعت على
مائة مستوعبة ومهر مثلها اربعون صح له ستون ولو خالعت الامة به مدبتت باذن مولاها
صح فان اذن في قدر معين فبذلته تعلق بما في يدها ان كانت مأذونا لها في التجارة وان لم يكن مأذونا
لها تعلق بكسبها ولو لم تكن ذات كسب تعلق بذمتها تتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو قيل يتعلق بالسيد
مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلتها فاجاز ولو اطلق الاذن
انصرف الى مهر المثل بحاله ما تقدم ولو لم ياذن صح الخلع وتعلق العوض بذمتها دون كسبها تتبع به
بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه كانت الزيادة في ذمتها
تتبع به ولو خالعته على عين من مال سيدها وقع الخلع بعوض فاسد ان لم يجز المولى وعليها مثلها
او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان خالعت نفسها فكالقن ان كانت مشروطة تعلق بما في يدها
مع الاذن وبذمتها مع عدمه وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى وبذل السفيهة فاسد لا يوجب شيئا ولا

الصبية

الصبية وان اذن الولي **المطلب الثالث في الصيغة** وهو ان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا
ولا يقع بقوله بارأتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتفاسخ ويقع بلفظ
الطلاق ويكون بائنا مع الفدية وان تجرد عن لفظ الخلع طلاقا ان خلعتك على كذا لا بد من
القبول التام بسؤال او ان كان وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين
لفظه كالطلاق ولو اقتصر لم يقع ويشترط التجريد عن شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه
صح مثل ان رجعت رجعت او شرط الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان
شاءت او ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين
ولو قال خلعتك على الف ولي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض ولو نوى بالخلع الطلاق
ففي وقوعه اشكال ولو نوى بنحو البت اذ فسخ لعبت الطلاق لم يقع وهل يكون النكاح الاقرب ذلك كما لو
طلقها لكن هنا تطلق لا هناك ولو طلبت لم يقع وهل يلزم النكاح الاقرب ذلك كما لو طلقها لكن هنا
تطلق لا هناك ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا من لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق
ولا على الآخر ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل ان قلنا انه
فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق
رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها فهي هبة
ولا يصير الطلاق بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض
ويصح الايقاع منه ومن وكيله وهل يتولى البذل والايقاع وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز **المطلب
الرابع** في الفدية وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوما ولا جوازا فلا يصح الخلع بالبائنة
ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت في العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول وكل
ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدا عما وصل اليها
من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا كالحر او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر فسد الخلع ان
اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خلعها على عين مستحقة اما مغصوبة او لا فان علم فسد الخلع

ان لم يشعر بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم صحة استحقاقه قيل يبطل الخلع ويحتمل الصحة

ويكون له المثل والقيمة ان لم يكن مثليا ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها

على غير معين القدر او الوصف او الجنس او على ما في الدار او الجابية بطل وكذا لو قال خالعتك ولم يذكر

ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه ويرجع الجهالة

الشاهد في الحاضر عن معرفة القدر ولو اوجب فالقول قوله مع اليمين فاطلاق النقد والوزن ينصرف

الى غالب البلد ولو عين انصرف اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها عنها او ممن يضمنه باذنها

وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا وعلى

ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال ويصح جعل الارضاع مدة بشرط

تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدر ما يحتاج اليه من الماكول والملبوس فان عاش الولد

استوفاه فان كان رضيعا فالزيادة للزوج وان كان رضيعا فالزيادة عليه ولو مات استوفى الاب

قدر نصيبه من الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن

مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل ادرارا في المدة ولو خلعها على ان تكفل بولده عشر سنين جاز اذا بين مدة

الرضاع من ذلك حولا او حولين ان كان فيه رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل المدة ويفتقر الى تعيين

نفقة باقي المدة قدرا وجنسا في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب

ان ياخذ ما قدر من الطعام والادم كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي او يأذن لها في انفاقه

ولو مات في مدة الرضاع لم يكن له ان ياتيها بغيره للرضاع ولو لم يحمل الصبي اليها للرضاع مع امكانه

حتى انقضت المدة ففي استحقاقه العوض نظر ولو تلف العبد قبل القبض لزمها مثله او قيمته

ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة فوجد ها دون الوصف كان له الرد والمطالبة بما

وصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا او الارش

بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب الابيض اسمر فكذلك ولو شرط

كونه ابريسما فبان كتانا فله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لمخالفة الجنس ولو خالع امتين

بفدية

بفدية واحدة صح وكانت عليهما بالسوية **المطلب الخامس في سؤال الطلاق** لو قالت طلقني

بالف فالجواب على الفور فان تاخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل

وكان الطلاق رجعيا ولو قالت بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف فان عقب بطلاق اخرى

كان رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قال لهما طالقتان طلقتا واستحق العوض اجمع ولو قالت طلقني

ثلاثا على ان لك على الفا فطلقها قيل لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض

فلا يعد شرطا فان قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لا يحتمل

ما سالته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصدت ثلاثا لا يتخلل بينها رجوع صح فان

طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجملة

مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى

وقعت بائنة ولغت الباقيتان وان قال في مقابلة الثانية فالاولى رجعية ولا فدية و

الباقيتان باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى وقيل وله ثلث الالف ولو قيل

الالف كان حسنا حيث اوقع ما طلبته ولو قالت طلقني فانت برئ من الصداق فطلق

الابراء لوقوعه مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال انت طالق ولم يذكر

الالف فله ان يقول لم اصدق الجواب ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني

ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه كمل لي الثلث

لتحصل البينونة والثلث مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها

قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلت في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في

نكاح اخر ولو كانت على طلقتين او اثنتين مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين

وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانها بذلت الالف في تكملة

ويحتمل الثلث لان هذه الطلقة لم يتعلق بها من تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا بالف

فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله خمسها فان طلقها ثالثة فالجميع

ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف وثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى لا تقع لانه
ما رضي بها الا بالف ولم تلت الا بثلثها والثنتان بعدها لا تقعان الا ان يأتي بصيغة الطلاق
الشرعي فيقع الثانية ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية
ولو قال انت طالق واحدة مجانا وثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت الثنتان ولو
قالت طلقني نصف طلقة بالف فطلق نصفها بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال
ابوها طلقها وانت برئ من صداقها فطلق صح طلاقها رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا
يضمنها الاب ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة في هذا النكاح وثنتين
في غيره لم يصح في الاثنتين فاذا طلق الثالثة استحقت ثلث الالف المطلب السادس في بقايا مباحث
الخلع والتنازع لو قال طلق زوجتك وعلي الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق باينا اما
لو قال خالعها على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلع بوكالتها ثم بان انه كاذب بطل
ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض
قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق العدة ولو اتفقا على
القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا
في الارادة قيل يبطل وقيل يقدم قولها وهو اقرب ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس الواحد
صح الخلع ولو قالت ثلاث تطليقات بالف فاجبتني فقال بل سالت واحدة فقد اتفقا على الالف
وتنازعا في مقابل العوض فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة الثلث فان اقام شاهدا او
حلف معه لان قصده اثبات المال وله في عدد الطلاق فان اقامت المراة شاهدا
على عدده لم تحلف معه ولم تقبل شهادة ندوة ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي
قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الاجنبي لاعترافه وكذا لو قال خالعتك
على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او زيد
على ان يزنها الف لزمها الالف ما لم تكن بينة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم

فقال

فقال بل الفا مطلقا فان صدقته في قصد الدراهم فلا بحث والا قدم قولها وبطل الخلع ولو
قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف في ذمة زيد قدم قولها ولو قال خالعتك
على الف لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمة زيد لزمها الالف وكذا لو خالعها على الف في منزلها
فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل في الخلع من الرجل والمراة في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق
ومن المراة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا
ويقتضي ذلك مهر المثل فاذا اطلقت المراة اقتضى الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع
بدونه او مؤجلا او بادون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل
في الطلاق بعوض او اتبعه بالطلاق قيل وقع رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر
وكذا البحث لو عينت له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر اما لو خالع على شيء من مالها ضمن فان
الضمان عليه اذا لم ترض ويصح الخلع ولو بذل خمرا او خنزيرا فسد البذل مع اسلامها
وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد صح
وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او مؤجلا او ادون من نقد البلد
بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق او خالع باقل منه او في
ولو قال ان طلقتها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء
بطل واذا خالعها او بارأها ثبت العوض المسمى ولم يسقط ما لكل واحد منهما من حق
لما مضى ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق وغيره او غيرها من سوى
النفقة المستقبلة ما لم ترجع في العوض ففي استحقاق النفقة ح اشكال ولو خالعها على نفقة
عدتها لم يصح لاستلزام الثبوت النفي وان كانت حاملا لتجدد استحقاق النفقة كل
يوم فيه ولو خالعها على نفقة ماضية صح مع علمها جنسا وقدرا ولو قالت بعني عبدك
وطلقني بالف صح وبسطت على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها
فلا شيء له عليها اذا لم تقبضه ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف ان لم يكن قبضته

**السابع في الخلع** وصيغتها بذلت لك على كذا فانت طالق ولو قال عوض بذلك فاختلعت او افتديت او خلعتك
او غير ذلك من الكنايات صح لان الاعتبار بالعوض بصيغة الطلاق وهي العلاقة البينونة ولو جمع هذه الالفاظ
واقتصر على قول انت طالق على كذا او بكذا صح وكان مبارأة او خصوصها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما يشترط
في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المرأة وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع
ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان تكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان تكون
الفدية بقدر المهر او اقل فيحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف
ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة كان
له الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت الطلقة ثالثة او ما لا رجعة فيها
لم يكن لها الرجوع وبقية مباحث الخلع آتية هنا **الباب الثالث** في الظهار وفيه مقصدان **الاول**
في اركانه اربعة **الركن الاول** الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه او زوجتي او فلانة وبالجملة
كل لفظ او اشارة تدل على تعيينها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصفات مثل انت مني او عندي او
معي ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظ الظهر فقال انت علي كامي او مثل
امي فان نوى الكرامة والتعظيم او انها كامه في الكبر او الصفة لم يكن شيئا وان قصد الظهار قيل
وقع وفيه اشكال ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال
انت لي او زوجتي لي فهو كقوله انت كامي ولو قال انت امي او مثل امي لم يكن شيئا ولو شبه عضوا
من امرأته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع كان يقول يدك على كظهر امي او فرجك او ظهرك او
بطنك او رأسك او جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب
عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امي او نفسها فان الروح ليست محلا للاستمتاع ولو قال انت
علي حرام فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي ونوى … وكذا انت علي كظهر امي على اشكال
اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي للرجعية
او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغي الظهار وان قصدهما

وقيل ان قصد بها الطلاق صحيحا وقعا كانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر
فان النية غير كافية من دون الصيغة ويقعان معا ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يقع
ولو ظاهر من واحدة ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او كهي لم يقع بالثانية شيء وان نوى
به الظهار او الطلاق **الركن الثاني** المظاهر ويشترط بلوغه ورشده والاختيار والقصد فلا
يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا من ينتابه ادوارا الا وقت صحته ولا المكره ولا
فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث
ولو ظاهر ونوى به الطلاق او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على راي والخصي
والمجبوب ان حرمنا ضرب الاستمتاع ولا يصح من المرأة **الركن الثالث** المظاهر منها ويشترط ان
تكون مملوكة الوطء فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه
بجماع ان كان زوجها حاضرا ومثلها من تحيض مثلها وقت الايقاع لا الاشتراط ولو كان غائبا صح ولو
كانت يائسة او صغيرة وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر والمروي انه يقع بالموطوءة بملك
اليمين وهل يشترط كون العقد دائما خلاف اقربه الوقوع بالمستمتع بها وهل يشترط الدخول الاقرب اشتراطه
وقيل لا للعموم ويحمل اشتراطه على … صحوها … ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا
توطأ ولا فرق في المظاهر منها بين ان تكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط التعيين **الركن الرابع**
المشبه بها ولا خلاف في صحته اذا شبه بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات
نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة وغيرها خلاف
اقربه الوقوع ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو غير ظهر من غير الام كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا و
لو شبهها بالمحرمة بالمصاهرة على التأبيد كام زوجته وبنتها مع الدخول وزوجة الاب والابن
وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التأبيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وهل تدخل الجدة تحت الام
اشكال … ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع وكذا لو شبهها … او بزوجة …
او الملاعنة التي تحرم ابدا **المقصد الثاني** في احكام الظهار وهو حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب

فيه لتعقبه بالعتق ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يمينا
ولا معلقا ولا في إضرار على رأي فلو حلف به أو علقه بانقضاء الشهر أو دخوله أو قصد به الإضرار
لم يقع وقيل يقع موقوفا على الشرط الأقرب ذلك فلو قال أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار أو إن شاء
زيد فدخل أو شاء وقع وفي التعليق بالصفة وبين المعلق نظر ولو علقه بظهار الضرة ثم ظاهرها
وقعا ولو علقه بظهار فلانة الأجنبية فإن قصد المواجه باللفظ والنطق به صح الظهار مع المواجهة
به للأجنبية وإن قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال الأجنبية ولو قال فلانة من غير وصف ثم تزوجها
ظاهرها وقعا معا ولو علقه بمشية الله وقصد الشرط لم يقع وإن قصد التبرك وقع ولو قال أنت
علي كظهر أمي إن شاء الله فإن كان عدليا وقع إن عرف التبرك به وإن كان أشعريا فإشكال
ولو علق بالنقيضين وقع في الحال أو في الزمان المقيد به ولو علق بأمر على الجمع لم يقع مع أحدهما
ويقع على البدل وإذا كان منجزا أو وقع شرطه أو أراد تحريم وطء الزوجة حتى يكفر والأقرب تحريم غيره من
ضروب الاستمتاع ولا تحرم عليها ولا يحل الوطء حتى يكفر بالعتق أو الصيام أو الإطعام على الترتيب و
لو وطئ خلال الصوم استأنف وقيل لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهل يكفي الاستيناف عن كفارة الوطء
قبل إكمال التكفير إشكال الأقرب أن الوطء إن وقع ليلا وجب الإتمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا
إن وقع نهارا بعد أن صام من الثاني شيئا وإن كان قبله استأنف وكفر ثانيا ولو عجز عن
الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار وحل الوطء على رأي ولا يجبره الحاكم على التكفير بل
إذا رفعت المرأة أمرها إليه خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وينظره للتكفير ثلاثة
أشهر من حين المرافعة فإن خرجت ولم يختر أحدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه و
مشربه حتى يختار أحدهما ولا يجبره على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وإن صبرت لم يعترض ولو كان
الظهار مشروطا جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطء هو الشرط ثبت
الظهار بفعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطء وليس بجيد وتجب تقديم
الكفارة على الوطء في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود ولا تجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود

وهو

وهو إرادة الوطء وليست مستقرة بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر فإن وطئ قبل التكفير لزمه
كفارتان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطء ولو وطئ ثانيا بعد أن أدى كفارة واحدة من الأول
أو من أحدهما على إشكال وجبت ثالثة وإن نواها عن الظهار ولا شيء من الثاني ولو طلق رجعيا
وفات حقها فإن راجعها في العدة لم يحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها أو كان الطلاق
بائنا فتزوجها في العدة فلا كفارة لو وطئها ولو ماتا أو أحدهما سقطت الكفارة ولو ارتد كان
الرجوع إن كان عن غير فطرة أو كانت المرأة تعود الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم يعد
ثم أعتق لم يجزئه لأنه كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطؤها بالملك
ولو اشتراها غير الزوج ففسخ ثم تزوجها الزوج بعقد آخر سقطت الكفارة ولو قال
على كظهر أمي فعليه عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار عن واحدة وجب عليه لكل
كفارة سواء فرق الظهار أو تابع على رأي ولو وطئها قبل التكفير عن الجميع وجب عليه
لكل وطء كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على رأي فإن قصرت المدة
عن زمان التربص وقع على إشكال ويحرم وطؤها في تلك المدة قبل الكفارة ولو وطئ ناسيا
للظهار فكفارة واحدة

## الباب الرابع في الإيلاء

وفيه مقصدان **الأول** في أركانه
وهي أربعة **الأول** الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك
سواء كانت زوجته حرة أو أمة ومن الذمي والخصي والمجبوب على إشكال ويكون مدته أربعة أشهر
ومن المطلق رجعيا ويحتسب زمان العدة من مدة التربص وكذا لو طلق رجعيا بعد الإيلاء
ثم راجع ومن المظاهر **الثاني** المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته ويشترط كونها منكوحة
بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها على الأقوى ولا بالموطوءة بالملك وأن تكون مدخولا بها ويقع
بالحرة والأمة والمرافعة لها لا للمولى وكذا طلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية
كالمسلمة والرجعية ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الإيلاء ثم راجع
ولفظه الصريح تغيب الحشفة في الفرج والإيلاج والنيك أما الجماع والوطء فإنه يقع معه الإيلاء

ان قصد وفي المباضعة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال لاجمع راسي
وراسك بمخدة او لا ساقفتك او لاطيلن غيبتي عنك لم يقع مع القصد ولو قال لا وطئتك في الحيض
ولا في النفاس او في دبرك فهو محسن **الثالث** الصيغة ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى مع
التلفظ باي لسان كان مع القصد ولو حلف بغير الله تعالى او بغير اسماء صفاته لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق
والظهار والصدقة والتحريم والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام او التزام صوم او صلوة او غير ذلك
لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن
الظهار لم يكن ايلاء لكن لو وطئ الزم بعتق العبد او غيره لا قران وهل يلزم بعتقه معجلا الاقرب المنع
ولو قال ان وطئتك فعبدي حر لم يقع شيء ولا يلزم بالعتق وان ظاهر الزم بعتقه او بعتق غيره
وهل يجزي مع تحريره شرط قران ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء
في الثانية وان نوى لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او للمرض لم يكن
ايلاء بل كان يمينا ولو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وله وطء ثلث فيتعين التحريم في
الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطئهن ولها المرافعة ويجب الكفارة بوطء الجميع ولو وطئ واحدة قبل
من الحنث وهو محذور او بالشبهة مولياً ولو ماتت احديهن قبل الوطء انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق
احديهن او ثلثا لان حكم اليمين ثابت في البواقي لامكان وطء المطلقات ولو بالشبهة ولو وطئهن حراما
فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي بخلاف ما لو وطئ الميتة اذ الحكم لوطئها على اشكال ولو قال لا وطئت
واحدة منكن واراد لزوم الكفارة بوطء اي واحدة كانت تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن فاذا
وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان
الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال ايضا اردت واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا
اشكال فان اثبتناه كان له ان يعين واحدة فيختص الايلاء بها وتتربص التي ارادها او اوثا...
تعيينها ... الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا لان كل واحدة ترجو ان لا تكون هي المعينة ولو اطلق
اللفظ فعلى اي الاحتمالين يحمل اشكال ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة

كالمولى من كل واحدة بانفرادها فان طلقها او ماتت ... لم تنحل اليمين في البواقي وكل ما وطئها لعده
لزمته الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال لا وطئتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطء
من غير تكفير فان وطئ وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة والا بطل حكمه و
كذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد فان استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة
ولو قال والله لا جامعتك ان شئت وقالت شئت انعقد ان قلنا بالشرط وهل يختص المشية
بالمجلس اشكال **الركن الرابع** المدة للايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة
اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو بالعراق حتى يخرج
الى الهند ويعود او ما بقيت ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى يرد الى بغداد من
الموصل وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او يحتمل الامرين على السوية لم يكن موليا ولو قال
ادخل الدار فليس بايلاء لامكان التخلص من التكفير بالدخول وصرحنا فيه بالايلاء ولو حلف لا يجامعها
اربعة اشهر فما دون ثم اعاد اليمين في اخر الاشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا ولو
قال والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك اربعة اشهر وهكذا لم يكن
موليا فان المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال اليمين ولو قال والله لا جامعتك خمسة اشهر فاذا
انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين
ولو رافعته فماطل حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا
بوقوعه معلقا على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى فان عقد ثانيا فيه رافعته
بعد مضيه للثاني ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السماء او يخرج الدجال انعقد ولو
قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في اقل من اربعة اشهر
لم يكن ايلاء فان مضت اربعة ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر قدومه كل ساعة ولو قال
الى ان يموت زيد فان ظن بقاءه اربعة اشهر من المدة انعقد والا فلا ولو كان الوطء عليه بعد شهر
شاد ... فان ... لا ... الى ... **المقصد الثاني** في احكامه اذا وقع الايلاء فان

صبرت فله بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر ليتطلّ في امره فان وطئ لزمته الكفارة ورجع
عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفئة في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة
التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها وانما يطالبه بعد المدة بالتخيير
بين الفئة والطلاق فان طلق خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين
حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى مدة ودافع
بعد المواقفة حتى انقضت سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط
لتجدده كل وقت قيل والمدة المضروبة من حين الترافع لا من حين الايلاء وفيه نظر وفيئة
القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ويمهل ما جرت العادة
بالامهال له كخفة المأكول والاكل والراحة مع التعب ولو وطئ في مدة التربص لزمته الكفارة
وكذا بعدها على رأي ولو وطئ ساهيا او مجنونا او مشتبهة بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة
لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء مع اليمين ويصدق مدعي تأخر
الايلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع الوطء كالحيض
والمرض لم يكن لها المطالبة على رأي لظهور عذره ويحتمل المطالبة بفيئة العاجز ولو تجدد ما يمنع اعذارها
في اثنائها قيل يقطع الاستدامة عدا الحيض ولا ينقطع باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع
من المواقفة انها لو جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فاذا انقضت وهو
مجنون تربص به حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم بفيئة العاجز فان واقع حراما كالوطء
في الحيض والصوم الواجب انحلت الفئة واثم ولو ارتد احتسب زمان الردة عليه على رأي لتمكنه من
الوطء بالرجوع ولو ادعى الاصابة فعدم قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر ثم آلى صحا معا
وتوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم التكفير والوطء لانه
اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء
قصد التأكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة المولى منها واعتقها وتزوجها لم يعد

الايلاء وكذا لو اشترته واعتقته ثم تزوج بها ولو الذميان اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما وفي
الرد الى مذهبهما **الباب الخامس في اللعان** ومقاصده ثلثة **الاول** السبب وهو القذف وانكار الولد
فهنا فصلان **الاول** القذف وانما يكون سببا في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا
او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او لم يدع الزنا
او لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظه الصريح يا زانية او قد زنيت او زنيت بك او يا زانية او زنى فرجك
دون عينك ويدك ولفظ النيك وايلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل لست حرة او
انا فلست بزان ولو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة
وانت ازنى منهم وفلان زان وانت ازنى منه ولو ثبت زنا فلان بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفا
وان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها يا زان فهو قاذف ولو قال [illegible] فهو قاذف ولو كان اعمى
نعم لا يثبت في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طرفه نفي الولد ولو كان له بينة
فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل يصح وقيل لا وهو اقرب ولو كان العقد فاسدا فلا لعان
بل وجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا فلا لعان بل الحد وان اضافه
الى زمان الزوجية ولو قذف الزوجة ثم ابانها كان له اللعان ولو قالت قذفني قبل ان تزوجني
فقال بل بعده او قالت قذفني بعد ما بنت منه فقال بل قبله قدم قوله ولو قال للاجنبية قذفتك
فقالت كانت زوجتي ثم فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها حد ولا لعان
ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان ماخذهما اعتبار حال الزنا او
القذف ولا يجوز القذف الا مع المشاهدة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو قذف بالسحق
فلا حد ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها مع الافاقة
ولو ماتت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة
وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد موتها ولو نسبها الى زنا هي مستكرهة عليه فيه فلا حد
ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطء شبهة من الجانبين ولو قذف جماعة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يتحد

اللعان واحد ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير ولو قال زنيت وانت مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد لها ذلك والا فلا
ويحمل قوله اذا لم يعهد لانه احتمال ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين فله ان يلاعن ان اظهر لانكاره تاويلا
ولا اعلم ان وجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشا قذفا آخر فله اللعان وان اقام بينة فذلك الحد ايضا الا اذا كان صريح
انكاره ما قذفت ولا زنيت فان قذفه ثبت بانضمام شهادة الاربع الا ان تقضي مدة يحتمل فيها طريان الزنا ولو امتنعا
عن اللعان فلما عرضا للحد رجعا اليه جاز ولو وجد ثالث او اراد ان يلاعن بعده ممكن ان كان لنفي الولد والا فلا لانه يدرء عنه
فلا يمكن منه **الفصل الثاني** في انكار الولد وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان تضعه الزوجة
بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه في
النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى اللعان كالمولود تاما لاقل من ستة اشهر من حين وطيه او لاكثر من اقصى مدة
الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي بالمغربية واتت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة
ولا لعان ولو دخل وله اقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به وان كان له عشر لحق لامكان البلوغ في حقه ولو ولدت
ولو انكر لم يلاعن الى ان يبلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكر الحق به وورثته الزوجة والولد
لا يعتد بالانكار المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر فولدت لم يلحقه
ويلحق ولد الخصي على اشكال وولد المجبوب دون ولد الخصي المجبوب على اشكال ولو وطئ دبرا او قبلا وعزل لحق
الولد ولم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت منيه من غير جماع لحقت منه فلا قذف بعدم اللحوق
الا ... بالجماع انما يلحق الولد اذا كان الوطي ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا بعد الدخول في زمان
الحمل تلاعنا ولو اعترف بولد منه من زنا او ادعى الطلاق ... احتمل اللعان لو كذبته ولو طلق وانكر الدخول
قبل ان قامت بينة انه ارخى سترا لاعن ... عليه فكانه عليه المهر ولو لم تقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان
عليها ماء به سقط ولا يرث انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطي لا يكفي الارخاء ولا حد عليه اذ لم يقذف فلا انكر ولدا يلزمه
الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن الانكار المعتدة قبل لم يكن له انكاره بعد الا
ان يؤخر بعذر كالسير الى الحاكم ... الصبح والاكل والصلوة واحراز ماله يحتمل ان له انكاره
ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع

اجماعا لاحتمال الاستناد الامساك الى الشك في الحمل وكل من اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد والصريح
ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا مثل ان يقال بارك الله لك في مولودك هذا فيقول آمين او ان شاء الله
ولو قال مجيبا بارك الله تعالى فيك او احسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذفها بالزنا وانكر الولد
واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان
ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول الحق بالاول
ولم ينتف الا باللعان ولو قال لم تزن وهذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنا او ولدته
فانت بهذا الولد منه وجب الحد وثبت اللعان ولو قال ليس ولدك وانما التقطته او استعرته فقالت بل هو
ولدي منك لم يحكم عليه الا بالبينة لامكانها فانها على الولادة ولا اصل عدمها وتقبل شهادة النساء **المقصد
الثاني** في اركانه وفيه فصول **الاول** الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء
الحد عن قذف عنه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقلت اشارته فيقبل لعانه بالاشارة والا
فلا ولو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس
من نطقه ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي بل يجب حد القذف ولو ادعي عليه الولد للشبهة فانكر
انتفى منه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطي اما لو اعترف بالوطي ونفى وطي غيره واستدخال المني سقط
اللعان ولحق ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة ظهر صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو ظن
صحة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن الزاني المطلق
على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو اتت امرأته بولد لحق به نسبه ولا
الى نفيه مع زوال عقله فاذا اعقل كان له نفيه واستلحاقه ولو ادعى القذف حال جنونه صدق ان
عرف منه ذلك والا فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكار القذف ويقبل
اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب لا فيما له فلا يرث هو الولد ولا تعود الزوجية فان
قال انا الاعن للحد ونفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما الزمه باقراره انه لم يلاعن فان ...
**الفصل الثاني** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون

بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل شرط في نفي الولد دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة
وبين الذمي والمسلم وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو قذف مطلقة لا يجامع مثلها فلا حد للتيقن
كذبه لكنه يعزر للسب لا للقذف ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف فيحد وليس لوليها
المطالبة به ولا لها الا اذا بلغت طالبت وله اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة بزناء اضافه الى حال
الصحة او قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت وله اسقاطه
باللعان وليس له اللعان حالة الجنون اذ لا نسب ولا حد ينفيهما واما ان نفى ولدها فكذلك يلاعن
ولا يلاعن حالة الجنون بل اذا افاقت لاعنها وانتفى النسب والا كان النسب والزوجية ثابتين ولو قذف
زوجته الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان الحامل
لكن لو اقرت او نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع والامة ليست فراشا بالملك ولا بالوطي على
الروايتين ولا يلحق ولدها به الا باقراره ولو اعترف بوطيها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان
وتصير فراشا بالعقد الدائم وكذا المتعة [illegible] ليست فراشا بالعقد ولا بالوطي **الفصل الثالث**
في الكيفية وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه
الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قال ذلك قالت المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك
وعظها وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عقاب الآخرة فان رجعت او نكلت رجمها
وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور **الاول** التلاعن
عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان
بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد [illegible] **الثاني** التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او
اقسم او شهدت بالله او انا شاهد بالله او ما شابه ذلك لم يجز **الثالث** اعادة ذكر الولد في
كل مرة يشهد بها الرجل ان كان هناك ولد وليس على المراة ذكره **الرابع** ذكر جميع الكلمات فلا يقوم
معظمها مقامها **الخامس** ذكر لفظ الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر

فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اراد في ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع **السادس** يجب ذكر اللعن والغضب
فلو بدل كلا منهما بما يساويه كالابعاد والطرد والسخط او احدهما بالاخر لم يقع **السابع** تعيين الصدق
على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير الاتيان بلام التاكيد او
اني لصادق او اني لبعض الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد بالله انه
لكاذب او كاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت
كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا **الثامن** النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر النطق
بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزائد **التاسع** الترتيب على
ما ذكرناه بان يبدا الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المراة بالشهادة اربعا ثم الغضب
**العاشر** قيام كل منهما عند لفظه وقيل قيامهما بين يدي الحاكم معا **الحادي عشر** بدأة الرجل اولا
بالشهادات ثم اللعن وتعقب المراة له فلو بدات المراة لم يجز **الثاني عشر** تعيين المراة بما يزيل الاحتمال
اما بان يذكر اسمها واسم ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة **الثالث عشر**
الموالاة بين الكلمات **الرابع عشر** اتيان كل منهما باللعان بعد القائه عليه فلو بادر به قبل
ان يلقنه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف واما المستحب فامور **آ** جلوس الحاكم مستدبر القبلة
ليكون وجههما اليها **ب** وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمراة عن يمين الرجل **ج** حضور من
سمع اللعان **د** وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المراة قبل الغضب **ه**
التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان
كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان في المدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه وآله
وان كان في الامصار ففي الجامع **و** التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر **ز** جمع الناس له
**المقصد الثالث** في الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه
سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المراة ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة **آ** [illegible]
فراشا **ب** التحريم المؤبد ولا تحل له ابدا **ج** سقوط الحدين **د** انتفاء الولد عن الرجل دون المراة

ولو شرط مراة رقية الولد من الحر فهو حر فيه ولو لاعن لابد لنفيه اشكال وكذا الاشكال في العكس بغير شرط والمقصود الفرقة
التي تقع من الحاكم بينهما بل يحصل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل
اكمال لعانهما كان التفريق لغوا وان كان بعد لعان ثلث مرات من كل منهما او بعد اختلال شيء من الفاظ
اللعان الواجبة ومن ثمرة اللعان نفي الاولاد ولا يعود الفراش لو اكذب نفسه بعد كمال اللعان
ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من احكام
اللعان الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحوقه الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به
ويرثه الام ومن يتقرب بها ولا يعود الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربها
الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه فان عاد واكذب نفسه وقال لي
بينة ابينها او لا اعلم لم يسمع منه لان البينة واللعان لتحقيق ما قاله وقد اقر بكذب نفسه ولو [illegible]
بالولد بعد موته لم يرث منه ولو كان له ولد ورثه مع عدم الولد ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام
بينة ثم اكذبها ففي توجه الحد عليه نظر ولو لم [illegible] نفسه ولا لاعن ثبت الحد فان ابتم بعضه فبذل
اللعان احتمل القبول ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم
ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعا ففي وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى
رجل فعليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولا يسقط به حد الآخر ولو اقام بينة سقطا
معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع مرات ولو كان
نسب يتعلق باللعان ولكن الزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ تصادق الزوجين على الزنا
لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش وله [illegible] باقرارها ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها ففي القبول
بهما او باربعة اشكال اقربه القبول لسقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان
سقط اللعان [illegible] وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان قيل ولو اعتبه رجل من اهلها
فلا ميراث [illegible] ويسقط الميراث ولو ماتت [illegible] قبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان في
الميراث ولو مات هو ورثته ولو قذف [illegible] قذفها به قبل الحد ولا ورثته

وكذا

وكذا الخلاف لو قذفها وعفا او لا ورث [illegible] اما لو قذفها به الاجنبي فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها
بها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو لاعن ونكلت ثم قذفها الاجنبي فلا حد كالبينة ولا [illegible] ولو
شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع على راي ويسقط حد الزوج باللعان وقيل [illegible] ان اختلت بعض
الشرائط او سبق الزوج بالقذف والا حدت فاذا كانت المراة غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي
الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حائضا واللعان في المسجد لانه يحضرهما
معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان ايمان وليس شهادات فيصح من الاعمى ولو اكذب
الزوجة وجب الحد الا ان يسقط باللعان ولا يجب اللعان عينا الا بمطالبة [illegible] الا للزوجة ثم
لوارثها المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك الا ان يكون [illegible] ولو طلب
نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بطلب المراة للعان وعدمه

**المقصد الرابع في اللواحق**

لو شهد [illegible] بقذفه الزوجة ومن قذفهما لم يقبل للتهمة فان ابرءاه ثم اعاداها لم تقبل لانها ردت للتهمة اولا
نعم لو ادعيا قذفهما ثم ابرءا [illegible] وزالت العداوة ثم شهدا [illegible] زوجته قبلت لانهما لم يردا في هذه الشهادة
اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا لهما
حين الشهادة وان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه لا يحكم بشهادة عدوين وان كان بعد
لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامهما بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر
بالقذف بالعربية والآخر انه اقر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توأمين
بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما وسكت عن الآخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان
ثم ولدت آخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان آخر [illegible] ولو مات اقر بالثاني لحقه وورثه الاول
لا يرث الاول وهل يرث من الثاني اشكال ولو كان [illegible] اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان
لاعن عن الاول واستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه وان كانت قد بانت باللعان لامكان وطيه بعد
وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت بآخر بعد ستة اشهر لم يلحقه [illegible] باللعان
وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوأمين فله ان يلاعن لنفيهما والقذف [illegible]

بان يرى امرأة تزوجت وطلقها بطلاقها فيه [illegible] يلزمه اخر الحاجتين فقضى العدة فان اتت بولد لستة اشهر من
حين الزنا ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطيه لزمه نفيه ليخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى
واخواته ولو اقرت بالزنا وظن صدقها فالاقرب انه لا يحل القذف ولا يحل له القذف بدون الرؤية وان
شاع ان فلانا يزني بها واذا [illegible] الحمل الاحتمال بعض شرائط الالحاق وجب الانكار ولا يحل الانكار
للشبهة ولا للظن ولا للمخالفة صفات الولد صفات الواطي ولو شاهد زناها في طهر له جاز له اللعان وان
لم يكن الولد للحوق كالغائب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت واولدها الثاني ثم قدم الاول
فسخ النكاح ورد الى الاول والاولاد للثاني لا للاول

## كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد الاول العتق وفيه فصول الاول في اركانه العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل فقد روي
ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا له من النار واركانه ثلثة الاول المحل وهو كل مملوك مسلم لم يتعلق به
حق لازم فلا ينفذ عتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا يعتق مع ملكه ولو
جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى
والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ثم [illegible] الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المؤمنين والكفار و
يجوز شراء ولد الحربي وبنته وزوجته وامه وغيرهم [illegible] في الحقيقة وكل مجهول حريته اذا اقر بالرق
حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا اللقيط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز
مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على راي والخالي [illegible] ويصح عتق الجاني ان
ذلك لو كان خطأ وادى المال او ضمنه مع رضاه [illegible] ولا يشترط التعيين على راي فلو قال احد عبيدي حر صح وعين
من شاء [illegible]
الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه [illegible] المقصود دون [illegible]
فالقول قول المالك مع اليمين ولو [illegible] حكم بعتقهما وان لم يذكر [illegible]
[illegible] مع اليمين [illegible]
للتعيين [illegible] الآخر حكم بعتق حصة كل منهما [illegible] الركن الثاني المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار

والقصد

والقصد ونية التقرب الى الله تعالى وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا عتق المجنون
المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل والساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر على
راي لتعذر نية القربة منه وان كان ذميا ولا عتق المحجور عليه لسفه او فلس [illegible] والراهن
والمريض المستلزم نفوذ عتقه في [illegible] التصرف [illegible] على اشكال [illegible]
[illegible] فلا يبطل تصرفه [illegible] ومن وجوه [illegible] بطلان العتق [illegible]
قيمته ثلاثين ورجع بالنقص [illegible] ثم كسب ثلثين قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق في شيء وله
من كسبه ثلاثة اشياء وللورثة [illegible] المعتق منه [illegible] اشياء من قيمته الا ان العبد يجب عليه
نقصان [illegible] كالواصل اليه ولا يحتسب على الورثة نقصان جزئهم لعدم حصوله اليهم فالعبد
وكسبه في تقدير عشرة اشياء والشيء اربعة ويحتمل ان يقال عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة ستة اشياء
~~فالعبد وكسبه في تقدير عشرة اشياء والشيء اربعة [illegible] عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة~~
ستة اشياء فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشياء فالشيء [illegible] لانه يوخذ من حصته من الكسب [illegible]
الورثة من نصيبهم بالتنقيص وهو شيئان وينبغي ان يكون للورثة من نفسه وضعفا [illegible] وكسبه مثلا
ما العتق خاصة [illegible] لانه قد اعتق منه [illegible]
[illegible] من نفسه [illegible] من كسبه [illegible]
وبعضه عبد [illegible] من كسبه [illegible] في تقدير [illegible]
شيء وله من كسبه ثلث شيء وللورثة شيئان فالعبد والكسب في تقدير ثلثة اشياء وثلث فالشيء
فيعتق كله [illegible] الشيء الذي [illegible] ولهم من كسبه ثلث شيء [illegible] للورثة
اربعة وعشرون هي ضعف ما اعتق [illegible] وعلى الاول [illegible] من كسبه [illegible] بالعتق [illegible]
من الاحتمالات [illegible] فيكون [illegible] عبد كسب ثلثه [illegible] ولو اجاز بعض الورثة [illegible]
من الاصل [illegible] في الورثة من الثلث والنقص [illegible] فيصح العتق [illegible]
الثلث [illegible] ولو كان له كسب اوله مال [illegible] النقص ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده

وليس لولي الطفل العتق منه الا مع المصلحة كان الكبير العاجز مع عدم رغبة المشتري نقص اساس النفقة ولو اعتق
مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله ولا مملوك الكبير بعده ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الامر وهل
ينتقل اليه عند الامر او المقارن للفصل ليحصل العتق في الملك الاقرب ذلك لانه باول جزء من الايقاع ملكه اياه كالمضغ
والتلفه بالعتق بنا بعضه فلو كان العتق ابنا لامر صح عتقه في الكفارة على اشكال **الركن الثالث**
اللفظ ويعتبر فيه لفظان التحرير والاعتاق دون ما عداهما من صريح مثل فك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية
مثل انت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك او لا رق لي عليك او لا ملك
او انت لله او لا ولاية لاحد عليك او الحقتك او لست عبدي او لا مملوكي او يا سيدي او يا مولاي او قال لامته انت
طالق او حرام سواء نوى بذلك كله العتق او لا ولا بد من الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق
ولو قال يا حر او يا معتق ففي التحرير اشكال ينشأ من عدم القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت
حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم تعتق وان قصد الانشاء للعتق صح ولو جهل رجع الى نيته فان
تعذر الاستعلام لم يحكم بالحرية ولا يكفي الاشارة مع القدرة ولا الكناية ولا النطق بغير العربية مع امكانها
ويقع الانجاز فلو علقه بشرط او صفة لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه بالنقيضين فالاقرب الوقوع
ان اتحد الكلام ولو قال انت حر متى شئت لم يقع ولا بد من اسناد العتق الى الذات او ابعاضها
بان يقول انت حر او بدنك او جسدك او فلان وفلان ويذكر ما يتميز به عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك اما لو قال
يدك او رجلك او وجهك او رأسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق
يمينا لم يقع [illegible] **الفصل الثاني** في احكامه العتق مع الكمال لازم لا يصح الرجوع فيه
سواء اختار العبد ذلك او لا ويعتق الحامل دون الحمل وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق
مثل ان يخدم [illegible] سنة لزمه الوفاء به وهل يشترط رضا المملوك اشكال اقربه العدم
في الخدمة [illegible] الحادثة في الرق ان خالف العبد مع المخالفة وقيل لا ولو ابق مدة الخدمة المشترطة
لم يعد الى الرق [illegible] المطالبة باجرة الخدمة [illegible] ولا يجزئ المدبر عن العتق الواجب ويستحب
عتق من مضى عليه سبع سنين والمؤمن مطلقا [illegible] العاجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره عتق

ويجوز المستضعف ويصدق لو ادعى بقوله انت حر المعتقة والمشهور الكرم الاخلاق [illegible] فان ادعى العبد
فضل العتق حلف فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق اول مملوك يملكه او اول ما تلد امته فملك جماعة دفعة
او ولدت [illegible] قيل بطل وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل عتق الجميع اذ الاولية وجدت في الجميع [illegible]
وفيه ضعف لعدم العموم هنا [illegible] ولو نذر عتق اول ما تلد فولدت توامين دفعة عتقا ولو نذر عتق الاول
لو اشتبه اقرع ولو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت والحي [illegible] العتق
والصحة في الحي لاستحالة تعلق العتق بالميت وكذا لو نذر عتق الاسير فحمل جماعة دفعة عتقوا او اول
من يملكه فملك جماعة دفعة ولو اعتق بعض مماليكه فقيل اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة
وهل يشترط الكرم الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت عبدك فقال نعم وقصد الانشاء ففي الوقوع نظر ولو نذر عتق
امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحل النذر ولو عاد الملك لم يعد الا ان يعممه ولو نذر عتق كل
عبد قديم او اعتقه انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا وهل يصح في الامة او الصغير
بكل ملك له قديم او لا اشكال ولو قصر عن الجميع ستة اشهر فان ترتبوا فالاقرب عتق الاول
ولا يجب [illegible] العدم فيها ولو علق نذر العتق بعدم الدخول [illegible]
عتق في آخر جزء من حياته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه على الدخول [illegible] ثم عاد اليه
عتقه مع الدخول نظر ويقوى الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل من حيث انه علق على نذر
التكرار فاذا وجد بحلت اليمين فان شهد اثنان بالدخول الزمه الحاكم الاعتاق فلو
ظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتضمين ولو رجعا ضمنا وتم العتق ولو نذر عتق العبد لحل مدة
وعتقه ان نقص وثبت القيد من مرطال نشهد [illegible] النقص حكم بعتقه وان رجعا [illegible]
كذبهما عتق محل القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به وفي تضمينهما اشكال ينشأ من ان
الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل منه ولم يشهدا به ولانه لو باشر الحل لم يضمن [illegible] الضمان بشهادتهم
اولى ومن ان شهادتهما الكاذبة سبب [illegible] ولان عتقه حصل [illegible]
على الشهادة الكاذبة ولو حله اجنبي لم يضمن [illegible] كان او جاهلا [illegible] المالك [illegible]

ومال العبد للمولى وان علم به حالة العتق ولم يستثنه على رأي اما مال المكاتب فله وان لم يعلم به المولى عند
عتقه وعتق المريض يمضي من الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها وتزوجها
ومات ولا وفاء ولا تركة قيل بطل عتقه ونكاحه وترد على البائع رقا فان علقت كان الولد رقا له
لرواية هشام بن سالم والاقرب عدم بطلان العتق وعدم رق الولد وتحمل الرواية على المريض **خمسة**
اذا عمي العبد او جذم او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب على
مولاه وخرج الينا عتق واذا مات انسان وله وارث رق ولا وارث له سواه دفعت قيمته من التركة
واعتق **الفصل الثالث** في خواصه وفيه مطالب **الاول** السراية من اعتق شقصا مشاعا من
عبد او امة له عتق عليه الجميع وان اعتق شقصا له من عبد مشترك قوم عليه باقيه ويجري العتق فيه بشروط
اربعة **الاول** ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته له ولعياله
ودست ثوب وفي بيع مسكنه اشكال ولو كان معسرا عتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه بجميع السعي
فليس للمولى نصيب من كسبه على اشكال ولو عجز العبد امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما اعتق وللشريك
الباقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان هاياه مولاه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد
والالتقاط ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا والمديون بقدر ماله
معسر والمريض معسر فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل ان قصد الاضرار فكه ان
كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا بل يسعى العبد في قيمة الباقي وقيل مع
اعساره يعتق الرق في الباقي **الثاني** ان يعتق باختياره سواء كان ببيع او اتهاب او غيرهما ولو ورث شقصا من ابيه
لم يقوم عليه على رأي ولو اتهب او اشترى ... وقيل الولي هبة ابي الطفل منه انعتق ولو قبل هبة البعض انعتق
البعض وفي التقويم اشكال ينشأ من انه يتولى لغيره كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره فان قلنا بعدم
التقويم لم يكن له القبول للضرر وكذا لا يقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر كالوصي له بابيه الفقير العاجز
ولو كان ... المجنون معسرا جاز ان يقبل الهبة الشقص **الثالث** ان لا يتعلق بمحل السراية حق
لازم كالوقف ولا تسري السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير ولو اعتقا دفعة لم يتم حصة احدهما

على الآخر ولو تدبر فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الاول معسرا **الرابع** ان يكمل العتق في نصيبه اولا فلو اعتق نصف شريكه — العتق
كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ولو اعتق الجميع صح ولزمه القيمة ويحتمل الشرائط
وهل يعتق بالعتق باللفظ او بالاداء او يكون مراعى فان ادى بان العتق من حين ايقاعه والا فلا يحتمل ان استقرار الملك في
نصيب الشريك مشكل على اشكال ويتفرع على ذلك مسائل **ا** للشريك عتق حصته قبل الاداء ان شرطناه والا فلا
وليس له التصرف فيه بغير العتق على القولين **ب** يثبت الحرية في الجميع قبل الاداء ان لم نشرطه فيرثه قريبه فان قتل
فالمعتق ولا شيء للشريك سوى القيمة ويثبت احكام الحرية من وجوب كمال الحد وغيره **ج** لو لم يؤد القيمة حتى افلس عتق
العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته فيضرب بها الشريك مع الغرماء ان لم نشرط الاداء والا عتق النصيب خاصة
**د** لو اعتق حاملا فلم يؤد القيمة حتى وضعت فليس على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا الاداء قوم الولد
ايضا ان قلنا بالسراية في الحمل **ه** لو مات العبد قبل الاداء مات حرا وعليه القيمة ان لم نشرط الاداء والا مات رقا
نصف **و** لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي حرا
ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل استحق المدعي ... المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه
**خاتمة** يعتبر القيمة يوم العتق ولو مات اخذت من تركته ان لم نشرط الاداء ولو هرب او افلس اخر حتى
يرجع او يوسر وتوخذ القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع نصيبه
ولو ادعى صناعة تزيد ثمنه قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد يحسنها ولم يمض زمان يمكن تعلمه
فيه فيقدم قول الشريك وان مضى زمان احتمل قويا تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة
عدم التجدد ولو اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا في تجدده احتمل تقديم
قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة براءته من العيب حين الاعتاق ولو اعتق
اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وان اختلفت حصتهما او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم على — معسرا
الموسر ولو كان بالبعض قوم عليه بقدر ما يملك ويبقى الاخر رقا للباقي والولاء على قدر العتق ولا فرق بين ان يكون
الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا او ان سوينا عتق الكافر او بالعكس
بعض عبده او يعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة ... عتق الثلث

عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين
من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة نمت على ملك الوارث
ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق فيهما ان قلنا انه يعتق بالاداء
ان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين [illegible] كل واحد منهما وبصير حرا ان حلف مع
ويصير نصفه حرا ولو كان احدهما عدلا كان له ان يحلف معه وعلى [illegible] من الاستسعاء في نصيب كل منهما
عن يد يخرج العبد كله ويسعى العبد في قيمته لاعتراف كل منهما بذلك في نصيبه ولو اشترى احدهما نصيب
صاحبه عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في شهادته على شريكه لحق
ما اشتراه لم يقبل اما الولاء فله لان [illegible] على العبد ولا ولاء لهما [illegible] سواء ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع
ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم اكذب نفسه في شهادته ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان
قد اعتق وصدق الآخر في شهادته بطل اليمان [illegible] منهما الولاء على نصف ولو كان احدهما معسرا والآخر
موسرا عتق نصيب المعسر وحده ان لم يشترط الاداء ولا تقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر [illegible] القيمة والعتق معا
ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق المعسر [illegible]
نصيبه [illegible] واستقر [illegible] الآخرين انه لم يقل بالاستسعاء فان اعتق [illegible] نصيبه وكان موسرا سرى في حصة الثاني
وكان لكما الولاء للثاني واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع لوقع العتق عن ملكه كذا اذا دفع
قيمة باقي [illegible] ولو انسى العبد ثم ابرا المعتق فلا رجوع للعبد عليه اما الوابراء قبل الدفع فانه [illegible] القيمة على ما حررناه
من السعاية الاقرب انه قبلها مملوك في حصة الشريك ويحتمل ان يكون حرا والمال في ذمته فاذا مات اخذ مولاه
بقية السعاية وعلى الاول يرث بقدر الرقية والباقي كالمكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما يؤدي واذا [illegible]
السعاية فانه يعتق حين اعتقه الاول فاذا اعتق الثاني لم يصح ان قلنا بتجزيه بالاولى والاصح فلا سعاية عليه ولو
اعتق المعسر حصته فهاياه الثاني او قاسمه كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن للمالك فيه شيء لانه جعل له
الحر ولو كان له نصف عبدين متساويين لا يملك غيرهما فاعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر بالنصف الآخر
فان اعتق الآخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولو اعتق الثاني في مرضه لم يصح لان عليه دينا

**المطلب الثاني** عتق القرابة فمن ملك احد ابائه اعني اصوله وفروعه عتق عليه سواء كان
في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء كان المالك رجلا او امرأة وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات
عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع من يعتق عليه لو
كان نسبا عتق عليه ويثبت العتق حين تحقق الملك ومن يعتق عليه بالملك كله يعتق بعضه لو ملك
البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا ولا مع يساره لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه باختياره قوم عليه على الاقرب
وهل يقوم اختيار الوكيل واختياره جاهلا بعدم اختياره عالما فيه نظر ولو اوصى له ببعض من له [illegible]
القبول فقبل اخوه له سرى على الميت ان خرج من الثلث كما لو فعل في الحيوة ولو اوصى له بشطر ابنه فمات فقبل
له لم يقوم على الاخ لان الملك حصل للميت ثم له فكانه حصل له بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو
[illegible] اليه بعض قريبه بعوضه بالعيب ولو اشترى هو واجنبي صفقة قريبه عتق كله مع يساره وضمن قيمة نصيب
شريكه ولو اشترى الزوج والولد امه صفقة وهي حامل [illegible] تقوم حصة الزوج على الابن وعتق الجنين
عليهما معا لا نصف الزوج واخت الابن [illegible] على الآخر وكذا لو وهبت لهما [illegible]
[illegible] الابن ولا اعتقت في حملها ويحرم القيمة [illegible] الزوج او للواهب [illegible] الثاني فله نصف
والاظهر [illegible] قيمة الام ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتق عليه الام
كلها وتقاصان على الاول [illegible] منهما الفضل على صاحبه وكذا الوصية

**المطلب الثالث** في [illegible]
وعليها الكثرة اذا حصل العتق لبعضهم فمن اعتق احد عبيده ولم يعين ثم مات قبل تعيين الوارث [illegible]
ومن اعتق في مرض الموت ثلثه اعبد لا مال سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو [illegible] عتق الاول
فان زاد على الثلث نفذ بقدره ولو نقص اكمل من الثاني بقدره وكذا لو اوصى على [illegible] ولو نسيه اخرج
القرع والتدبير كالوصية ولو [illegible] الثلث من كل واحد [illegible] الحر في اجرا القرعة اشكال ولو مات احدهم
[illegible] بين الموت والاجازة فان خرجت على الميت حكم بموته حرا ولا [illegible] من التركة [illegible]
[illegible] عليه القرعة ان [illegible] في الثلث من التركة الباقية ولو [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] كان الفضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة له [illegible] من التركة ولو [illegible] ومات احدهم قبل [illegible]

بطل تدبيره واقرع بين الحيين فان خرج من احدهما ثلثها ولو اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا يملك سواهن اخرجت
واحدة بالقرعة فان كان بهما حمل تبعه بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب الرقية ولو اوصى
بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا حين
الوفاة فما اكتسبه بينهما للوارث على اشكال ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم فان كان
يخرج عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي قوم عليه وعتق على اشكال ينشأ من انتقال التركة الى
الورثة فلا يبقى شيء تقضى منه للشريك اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق
بعد الحكم بالحرية لمن خرج من الثلث ظاهرا احكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي الدين ونمضي العتق
فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا ولا يصح زوال
المانع بعده ولو وقعت القرعة على واحد من الثلاثة فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل
القرعة لان صاحب الدين شريك والصحة ورجوع نصف العبد رقا ولو ظهر له مال لم يعتبر ضعفهم بعد
اثنين اعتقوا اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بيعوا بطل البيع وكذا لو زوجهم بغير اذنهم
ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال بقدر قيمته عتق ثلثا من فيقرع بين
الاثنين الباقين ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ولو شهد بعض الورثة
بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه اجمع والا مضى في
نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق شقص قوم عليه الباقي فان رجعا
غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته
فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد آخران بعتق آخر هو ثلث ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب
رجوعهما عتق الاول ولم تقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما بشراء الثاني وعتقه لانهما منعا عتقه
بشهادتهما المرجوع عنها وان صدقوهما في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة
الاول لانهما فوتا رقه عليهم بشهادتهما المرجوع عنها وان تاخر بطل عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما
ولو كانتا مطلقتين او احدهما اخرج بعتق الاول العتق ثم الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما بعتق

او اعتق الثاني كان اقرع فان خرجت
على الثاني عتق وبطل الاول ... وانه

مشهد كتابخانه عبدالحميد مولوی
١٣٠١ شمسی
شماره کتاب ٣٧٥

کتابخانه
کتابخانه مجمع ذخائر اسلامی